

**مؤسسات تدبير الاختلاف
في التجربة الإسلامية**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤسسات تدبير الاختلاف في التجربة الإسلامية

مائدة مستديرة

نظمتها مؤسسة دار الحديث الحسينية

يوم الخميس 02 مُحَرَّم 1432 / 09 ديسمبر 2010

بمشاركة نخبة من الأساتذة

هيئة الإشراف على إصدارات المؤسسة

مدير المؤسسة : أ.د. أحمد الخليشي
المدير المساعد المكلف بالبحث العلمي والشراكة والتعاون : د. عبد الحميد عشاق
الكاتب العام لمؤسسة دار الحديث الحسنة : د. محمد العلاوي
رئيسة مصلحة التوثيق والإعلام : بشرى فؤاد
منسقة خلية البحث العلمي : دة. حنان بنشقرون
تنسيق وتصفيح : عبد الرحيم مطر

الكتاب: مؤسسات تدبير الاختلاف في التجربة الإسلامية

مائدة مستديرة
نظمت بمؤسسة دار الحديث الحسنة
يوم الخميس 02 محرم 1432 / 09 ديسمبر 2010
تحرير وتوثيق: د. يوسف حميتو
مراجعة وتدقيق: أ.د. عبد العظيم صغيري
دة. حنان بنشقرون
تصفييف وإخراج: عبد الرحيم مطر
عدد النسخ: 500
الآراء الواردة في الكتاب تعبر عن آراء أصحابها

مقدمة

تضطدم جل الجهود الرامية في المجتمعات الإسلامية اليوم إلى تحقيق تمنية شاملة بحاجز ما فيء يتضخم ويزداد صلابة عبر العقود؛ هو حاجز غياب حد كاف من التوافق الاجتماعي حول تصور يحفظ لهذه المجتمعات خصوصيتها الدينية والثقافية دون أن يحول بينها وبين الاستفادة من مكتسبات الحضارة المعاصرة في أصعدة مختلفة من النشاط الإنساني. وأبرز ما تجلى فيه الحاجة إلى هذا التوافق مجال التشريع والتقنين باعتبار ضرورته لاستقرار المعاملات وحفظ الحقوق وتماسك المجتمع من جهة، ولكونه من جهة ثانية يملك سلطة الإلزام؛ وكلا الخواصيين يجعل هذا المجال معتركا للخلافات الفكرية والسياسية.

ونظرا لتعلق معظم مكونات المجتمعات الإسلامية إلى تصور لتدبير الاختلاف في ذكر المجال يتناسب وخصوصيتها القيمية والثقافية، فإن الحاجة ماسة إلى استنطاق مجمل التجربة الإسلامية التاريخية في إدارة الاختلاف وتدبيره لاعتبارات متعددة؛ منها:

(1) ضرورة التواصل مع المكون الحضاري التاريخي للأمة باعتباره مقوما من مقومات وجودها الجماعي؛ ولا شك أن أساس هذا المكون هو الإسلام - عقيدة وشريعة - ثم ما تفاعل معه عبر العصور المتالية من تنظير فكري وصيغ تنظيمية.

(2) العمق التاريخي والثراء العلمي لتجارب المجتمعات الإسلامية في تدبير الاختلاف؛ وهو معطى لا يستبق تقريره نتائج محددة بقدر ما يصف حالة من التنوع تمتد من حيث الزمن

لأكثر من أربعة عشر قرنا، وتشغل من حيث المكان حيزا لا يستهان به من مجلل المعمور.

(3) ندرة الدراسات العلمية لتجربة تدبير الاختلاف في تراثنا التشريعي مما يجعلنا لا نبرح مرحلة الانطباعات والتعيميات، ويعمق حالة التجاذب بين تيارين متعارضين: أحدهما يحاكم تراثنا التشريعي في ضوء ما أنتجه التجربة الغربية المعاصرة من مفاهيم وأاليات في تدبير الاختلاف، وآخر يضفي على التجربة الإسلامية مسحة من التمجيل تحجب -من جهة- مقدار ما فيها من نسبة لا تنفك عن الوجود البشري، وحجم ما اعتبرها من فتور أسممت فيه عوامل ذاتية وخارجية؛ وتبليط -من جهة أخرى- السعي المطلوب شرعا وواقعا نحو تقويم كسب الأمة الحضاري لاستثمار ما فيه من نفع وتجاوز ما لم يعد منه محققا لصالحها المعتبرة.

وقد ارتأت مؤسسة دار الحديث الحسنية -التي جعلت موضوع «تدبير الاختلاف في المجال الإسلامي» صلب مشروع بحثها العلمي لهذه السنة- أن تسهم في سد هذا الفراغ العلمي والاستجابة للحاجة الاجتماعية بخصيص مائدة مستديرة في موضوع «مؤسسات تدبير الاختلاف في التجربة الإسلامية»، تتناوله من خلال محورين كبارين:

المحور الأول: استخلاص المبادئ العامة والمفاهيم المرجعية الكلية التي كانت تصدر عنها النظم والمؤسسات في التجربة الإسلامية، ويعالج هذا الجانب بمنهجية تحليلية تتجاوز الوصف والسرد التاريخي، والتقريرات المذهبية والمدرسية.

المحور الثاني: إبراز الإجراءات العملية والتنظيمية التي كانت تسلكها كل خطة أو مؤسسة على حدة في تدبير الاختلاف: (القضاء، الفتوى، الشورى، الحسبة، ديوان المظالم...)

وستوحى المؤسسة من ذلك الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هي خصائص تجربة تدبير الاختلاف في مؤسساتنا التنظيمية وتراثنا التشريعي من حيث منطلقاتها النظرية ووظيفتها الاجتماعية؟
- ما هي الخطط والآليات التي اعتمدت في تدبير الاختلاف في التجربة المجتمعية الإسلامية؟
- ما مدى تأثير اختلاف البيئات والثقافات على تجربة تدبير الاختلاف في المجتمعات الإسلامية؟
- هل يبني الاقتناع السائد بضمور الضبط الفقهي للمؤسسات والتحديد التنظيمي لتكوينها وصلاحياتها في تراثنا التشريعي على حقائق مستقرأة أم مقارنات تعفل السياق التاريخي؟ وإذا ثبت الاحتمال الأول فهل كانت له استثناءات؟ وكيف نفسر ذلكم الضمور في مجال حيوي ومرتبط بجماعة الفقه ووظيفة العالم؟
- أي نتائج وعبر يمكن استخلاصها من جمل التجربة الإسلامية في تدبير الاختلاف؟
- كيف تستثمر التجربة الإسلامية في مجال تدبير الاختلاف في عصر المؤسسات؟ وما هي شروط الاعتبار بها؟

الكلمة الافتتاحية

أ.د. أحمد الخمليشي
مدير مؤسسة دار الحديث الحسنية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه
أجمعين:

باسم مؤسسة دار الحديث الحسنية، أوجه الشكر الجزيل إلى الزملاء الأفضل الأئتدنة
الذين تحملوا مشاق السفر والالتحاق بنا سواء من داخل المغرب أو من خارجه، وذلك
بهدف الإسهام في هذه المائدة المستديرة التي نرجو أن تكون لبنة في البناء الذي نسعى
جميعاً إلى إقامته.

لقد اختارت مؤسسة دار الحديث الحسنية موضوع: «مؤسسات تدبير الاختلاف في التجربة الإسلامية» نظراً لأهميته القصوى، ذلك أن مشكلة تدبير الاختلاف ما تزال
تضني العالم الإسلامي، بل العالم كله، إذ على الرغم من مرور ما يقارب قرناً ونصف قرنٍ
من الزمن على بداية ما نسميه بالصحوة الإسلامية، وببداية محاولات إصلاح واقع المجتمع
الإسلامي، فإننا إلى حد اليوم لم نتوصل إلى حل مشكل تدبير الاختلاف وإرساء القواعد
التي ينبغي أن تسير عليها المجتمعات في اطمئنان وتوافق، سواء داخل المجتمع الإسلامي
الواحد أو في المجتمع الإسلامي ككل.

على أن تدبير الاختلاف بكل تأكيد لا يمكن أن يتم إلا بالأخذ بالنماذج والمبادرات
وبعض الوسائل التي أخذ بها أسلافنا، آخذين بعين الاعتبار في الوقت نفسه أنه لا بد من

التفكير في وسائل أخرى، ولذلك عبرت بقولي: «بعض الوسائل» لأن كثيراً من الوسائل التي أعملوها في وقتهم لم تعد ذات فعالية في الوقت الحاضر.

لقد كان تدبير الاختلاف بالنسبة لأسلافنا يتم بوسائل لا تأخذ طابعاً أكاديمياً وأحياناً قد تكون غير ناتجة عن تفكير منطقي، لكن الواقع السائد في أزمنتهم كان يساعد على حل كثير من مشاكل الاختلاف، لكن هذا لا يعني وجود محاولات لتدبير الاختلاف أخذت طابعاً تنظيمياً، ويُصدق قولنا هذا ما عرف بالسياسة الشرعية ووضع قواعد وأسس التمذهب الفقهي، وهي محاولات كان القصد منها القضاء على الفوضى التي ربما سادت في فترة من الفترات التاريخية السابقة، لكنها محاولات على كل حال لم تكن بتلك القوة، وكثير من دوافعها أو العوامل التي ساعدتها على تدبير الاختلاف لم يعد قائماً في زماننا الحاضر.

وفي هذا الصدد، أشير إلى بعض العوامل التي كانت تساعد الأئمة على تدبير اختلافهم، ومن بينها:

(1) طبيعة الحياة الاجتماعية التي كانت سائدة في الفترات السابقة ساعدت على تدبير الاختلاف، فالناس كانوا لا يلجأون دائماً إلى الحلول القانونية، بل كانوا يعيشون شبه استقلال في إدارة شؤونهم اليومية، ولم تكن الدولة تتدخل فيها بشكل مباشر، بالإضافة إلى ذلك فإن حل المشاكل لم يكن بالطريقة التي شهدتها اليوم، وحتى تلك التي تم عن طريق القضاء، فمن النادر أن تكون أحكام قضائية مكتوبة منشورة على أعين الناس، ولذلك كانت تصدر أحكام في فاس مثلاً تختلف عن الأحكام التي تصدر في سلا أو غيرها.

(2) قلة المشاكل والأحداث: والدليل على ذلك قلة المحاكم وقلة الانتظام في سلك القضاء،

وإذا رجعنا إلى تاريخنا القريب نجد أن المغرب في بداية ستينيات القرن العشرين لم يكن يتتوفر إلا على محكمة استئناف واحدة بالرباط، تتولى النظر في قضايا تتعلق بمناطق جنوب وشرق ووسط المغرب، وأخرى في طنجة وذلك باعتبار أن الشمال المغربي كان يخضع لسلطة استعمارية مختلفة عن الجنوب، وهذه المحاكم كان يسجل فيها عدد قليل جداً من القضايا في السنة الواحدة، وهذا يعكس ما يسجل اليوم، وفي السنة الواحدة يسجل ما يقارب 10 ملايين قضية، وهذا يعني أنها لا يمكن أن تقيس واقع ومعطيات اليوم على واقع ومعطيات الأمس، فإذا كانت المشاكل تحل في الماضي داخل الأسرة أو القبيلة، فواقع اليوم يتطلب آلاف القوانين المنظمة له.

(3) البنية القانونية: فقد عرف المغرب مثلاً ما كان يسمى بـ«قضاء الولاية» وهو نظام موروث عما كان يعرف بالقضاء المخزني، وهو قضاء كانت تتولاه السلطة الإدارية ولم تكن إجراءاته وأحكامه مكتوبة، وكان صاحب السلطة يقضي في اليوم الواحد ب什راط الأحكام المختلفة وأحياناً المتعارضة لأن الأحكام لم تدون ولم تكن تسبب إحراجاً للحاكم ولم تكن تثير ضوضاء في المجتمع، رغم ما عرفه في سنة 1918 م من تنظيم ولكنه تنظيم بسيط لا يرقى إلى مرتبة هيكلة قانونية قوية.

(4) المحوء إلى الأعراف: أو ما يسمى بالحلول المحلية، حيث كانت لكل منطقة أعرافها وحلوها التي تتناسب وطبيعة أهلها وجيغرافيتها، خاصة في ما يتعلق بالأحوال الشخصية والملك العقاري، وهي في الغالب أعراف موروثة غير مكتوبة كذلك إلا في ما كان استثناء كـ«الواح جزولة»، غير أن هذه الحلول أصبحت اليوم غير مقبولة وغير مناسبة لواقعنا اليوم.

من هنا وجّب علينا التفكير في وسائل تلاءم مع واقعنا، مع الانتهاء إلى أن هذا لا يعني

الاستغناء عما ورثاه من الماضي، وعما أصل له وأنججه فقهاؤنا وأجدادنا وحتى السياسيون القدامى، لأن الذي يريد أن يبني بدون أساس، بنيانه سيهوي به في مكان سحيق، ومع الانتباه كذلك إلى أنه لا يمكن التفكير في وسائل تدبير الاختلاف دون الاستعانة بما وصلت إليه تجارب الإنسان في الحدود التي تسمح لنا بالاقتباس منها.

إننا نأمل من هذه المائدة أن تكون لبنة من لبيات التغيير التي تسير في هذا الطريق، مستعينة بما سيقدمه السادة الأساتذة المشاركون، ونأمل أن تأتي بعدها لبيات أخرى تسعى إلى حل هذا المشكل العويض والداء العصي على العالم الإسلامي اليوم، لأنه إذا كان الاختلاف أمراً طبيعياً، فإن التفكير في تدبيره يجب أن يعد من الأولويات، ولذلك وجب أن نوجه جميعاً اهتماماً وعزمنا إلى تحقيقه، فأرجو من الله تعالى أن يوجهاً الوجهة الصحيحة حتى نقوم بالمسؤولية الملقاة على عاتقنا، ونؤدي الأمانة المنوطة بنا، ونبني ذمتنا أمام خالقنا ثم أمام مجتمعنا، لأن كل تراخ وكل تهاون يزيد المشكل تعقيداً، وكلنا يعلم ما يعيشه العالم الإسلامي في السنوات الأخيرة، فكلما ازدادنا حداً ثانية كلما زادت المشاكل وتعددت صور الصراع، وأغرب هذه الصور أن نرى المصلين متصارعين في المساجد بسبب اختلاف فرعوي لم يكن يوماً سبباً للخلاف زمن أسلافنا. فعسانا نتقدّم ما يمكن إنقاذه، والله تعالى المادي إلى سواء السبيل، وشكراً جزيلاً لكم مرة أخرى على حضوركم وإسهامكم في هذه المائدة المستديرة، والله يوفق الجميع، وعليه الاعتماد.

كلمة اللجنة المنظمة

د. أحمد السنوني

مؤسسة دار الحديث الحسنية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.
أيها الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
وبعد،

فإن قضية تدبـير الاختلاف من أكد القضايا الجديـرة بالبحث والدراسة في المجتمعـات المعاصرـة؛ نظرا لما يترتب عن الموقفـين النـظري والـعملي من نـتائج تـرسم مستقبل العلاقات الاجتماعية وأفاق تـنمية المجتمع واستقراره. ويـكفي تـأمل حالـات كـثيرة من المجتمعـات، وعلى رأسها المجتمعـات المسلـمة الـيـوم لـلـاحـظـة تـفـاقـم ظـاهـرـة العنـفـ في حلـ الخـلاـفـاتـ، وـتـحـولـ الخـصـوصـيـاتـ العـقـدـيـةـ وـالمـذـهـبـيـةـ وـالـلـغـوـيـةـ وـالـاـخـتـيـارـاتـ الفـكـرـيـةـ إـلـىـ فـتـيلـ قـابـلـ لـلـاشـتعـالـ بـجـردـ توـافـرـ ظـروفـ الاـحتـكـاكـ أوـ التـنـافـسـ، خـاصـةـ معـ وجـودـ عـوـامـلـ خـارـجـيـةـ قدـ تـغـذـيـ هـذـاـ الخـلاـفـ.

ومن ثـمـةـ فإنـ ظـاهـرـتـينـ لـافتـتـينـ لـلـانتـباـهـ تـسـائـلـانـ العـلـمـاءـ وـالـفـكـرـيـنـ وـالـبـاحـثـيـنـ:

– أولـاهـماـ: المـفارـقةـ القـائـمةـ بـيـنـ ماـ قـدـمـتهـ تـجـربـةـ المـجـتمـعـاتـ الإـسـلامـيـةـ لـلـإـنـسـانـيـةـ زـمـنـ الرـقـيـ

الفـكـرـيـ فيـ عـلـاقـاتـهاـ الدـاخـلـيـةـ وـفيـ صـلـاتـهاـ الـخـارـجـيـةـ منـ نـمـاذـجـ رـاقـيـةـ فيـ قـوـلـ الاـختـلـافـ

وتدبره؛ وبين وضعها الذي لا تحسد عليهاليوم من تخطي في إدارة الاختلاف.

- ثانيتهما: توصل مجتمعات أخرى عبر صيرورة فكرية وثقافية وتاريخية مختلفة إلى صيغ متطرفة لتدبير الاختلاف، والتي مهما قيل عن نجاعتها فإنها بدون شك ميزة من ميزات هذه المجتمعات ومصدر من مصادر قوتها وريادتها الحضاريةاليوم.

لذلك، ومواصلة للمشروع العلمي لمؤسسة دار الحديث الحسنية حول تدبير الاختلاف في المجال الإسلامي، ارتأت المؤسسة أن تخصص هذه المائدة المستديرة لموضوع: «مؤسسات تدبير الاختلاف في التجربة الإسلامية»، تناوله من خلال محورين كبارين هما:

- المحور الأول: استخلاص المبادئ العامة والمفاهيم المرجعية الكلية التي كانت تصدر عنها النظم والمؤسسات في التجربة الإسلامية، ويعالج هذا الجانب بمنهجية تحليلية نقدية تتجاوز الوصف والسرد التاريخي، والتقريرات المذهبية والمدرسية.

- المحور الثاني: إبراز الإجراءات العملية والتنظيمية التي كانت تسلكها كل خطة أو مؤسسة على حدة في تدبير الاختلاف: (القضاء، الفتوى، الشورى، الحسبة، ديوان المظالم...).

وستنوي المؤسسة من ذلك الإجابة عن الأسئلة التالية:

■ ما هي خصائص تجربة تدبير الاختلاف في مؤسساتنا التنظيمية وتراثنا التشريعي من حيث منطلقاتها النظرية ووظيفتها الاجتماعية؟.

■ ما هي الخطط والآليات التي اعتمدت في تدبير الاختلاف في التجربة المجتمعية الإسلامية؟.

■ ما مدى تأثير اختلاف البيئات والثقافات على تجربة تدبير الاختلاف في المجتمعات الإسلامية؟

■ هل ينبغي الاقتناع السائد بضمور الضبط الفقهي للمؤسسات والتحديد التنظيمي لتكوينها وصلاحياتها في تراثنا التشريعي على حقائق مستقرأة أم مقارنات تغفل السياق التاريخي؟؛ وإذا ثبت الاحتمال الأول فهل كانت له استثناءات؟ وكيف نفسر ذلك الضمور في مجال حيوي ومرتبط بجماعة الفقه ووظيفة العالم؟.

■ أي نتائج وعبر يمكن استخلاصها من مجمل التجربة الإسلامية في تدبير الاختلاف؟.

■ كيف تستثمر التجربة الإسلامية في مجال تدبير الاختلاف في عصر المؤسسات؟ وما هي شروط الاعتبار بها؟.

هذه المائدة المستديرة توافر لها تكامل نظري وتطبيقي في محاورها وبحوثها، وهذا أيضاً ولله الحمد يجسد حرص المؤسسة على التكامل والتنوع لتجنب آفات التخصص الضيق، خاصة أن قضية الاختلاف في عمقها تختزل تعقد تركيب الوجود الإنساني، وتستوجب استحضار هذا المعطى في التحليل والتعليق والاقتراح.

إن هذه المائدة حلقة ضمن حلقات تنفيذ مقتضيات البرنامج العلمي للمؤسسة، وقد سبقتها ندوة عن «تقدير أحوال الرسول ﷺ وأثرها في التقليل من الاختلاف»، ومائدة مستديرة عن «طبيعة الاختلاف بين الفقه وبين شريع مؤسسة الدولة الحديثة ووسائل تدبيره»، بالإضافة إلى إنتاج مجموعة من المؤلفات ومنها:

- مؤلف جماعي حول: «الاختلاف في المجال الإسلامي تأصيلاً وتدبيراً».
- «التأليف في مسائل الخلاف الفقهية والأصولي في القرن الثاني الهجري»، دراسة في الخصائص والوظائف والآثار». للدكتور الناجي لين.
- «حق الاختلاف في الإسلام»، وهو كتاب في كيفية التقويم للأستاذ الدكتور طه عبد الرحمن.
- كتاب: «الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية» للعلامة محمد الطيب التطاواني، تحقيق د. عبد الحميد عشاق، ود. رشيد كرمون.
- ترجمة كتاب: «الفلسفة والاختلاف» لفرانسواز داستور. الدكتور إبراهيم مسروح.

هذه باختصار ملخص المشروع العلمي للمؤسسة، والذي نأمل أن تنضاف أعمال هذه المائدة إلى ركب ثراته التي هي الآن قيد الطبع، ونستمد من الله سبحانه وتعالى العون، ومنه نسأل التوفيق والسداد، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



المحور الأول

المبادئ العامة والمفاهيم المرجعية الكلية
للنظم والمؤسسات في التجربة الإسلامية

نظارات في بنية الدولة النبوية

Ⓐ د. محمد المختار
بادث في مؤسسة قطر
للتربية والعلوم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد،

فهناك رؤيتان لبنية الدولة النبوية:

- أولاهما: رؤية تبسيطية: تعتبر هذه الدولة دولة ساذجة غير مركبة قياسا بدول عصرها، وإلى هذا الرأي مال ابن خلدون في مقدمته حين قال: «إن الملة في أولها لم يكن لها علم ولا صناعة بمقتضى أحوال السذاجة والبداءة»⁽¹⁾، وإلى هذا الرأي يميل أيضاً أغلب المستشرقين ومن بينهم المستشرق البريطاني مونتغمري وات في كتابه: «الفكر السياسي الإسلامي: المفاهيم الأساسية»، فهو يرى أن الدولة الإسلامية في العصر النبوي لم تكن أكثر من استنساخ لنظام القبلي العربي قبل الإسلام، حتى غشيتها غواشياً الثقافة الفارسية والرومية بعد ذلك فتحولت إلى دولة.

- ثانيةهما: رؤية تناقض الرؤية الأولى، وقد تولى الدفاع عنها العلامة عبد الحفيظ الكافي في كتابه: «التراث الإدارية» واستطاع أن يرد على الرؤية الأولى، لأنها استقرأً أكثر مما فعل

(1) مقدمة ابن خلدون، ص: 747، تحقيق: خليل شحادة، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م، دار الفكر، بيروت.

أصحابها، واطلع أكثر على بنية الدولة النبوية ووظائفها، وبين العلامة الكافي في كتابه أنه ليس هنالك من أساليب التمدن ما لم يكن في الإسلام له أصل، لكنه بين أن عظمة الدولة الإسلامية لا يمكن إدراكتها إلا بالاستقراء الواسع فقال: «إنه لا يدرك ذلك إلا من واصل ليه بنهاره، واطلع وطالع بالدقة وحسن الروية»⁽¹⁾، وبالطبع لا يذكر العلامة الكافي أن الدولة الإسلامية بدأت بسيطة وأنها تطورت مع الزمن، لكن هذا لا يعني أنها امتداد لنوع قبلي بسيط، فذلك تجنب على هذه الدولة العظيمة التي هي أكل الدول في تاريخ البشرية، يقول رحمه الله: «نعم، لا ننكر أن التمدن الإسلامي جرى مجرى النشوء الطبيعي في كل شيء، وسار سيرا تدريجيا إلى أن وصل إلى أوجه في السمو»⁽²⁾.

وأنا أميل إلى التوسط بين هاتين الرؤيتين، فأرى أن الدولة النبوية قدمت المبادئ المنظمة للاجتماع السياسي في أكل أوجهها، إذ قدمت النموذج الذي يبني عليه والأصل الذي يعلو ولا يعلى عليه، ثم إنها قدمت بدورها للهيأكل الإدارية والسياسية التي تطورت فيما بعد، لكن الدولة النبوية لم تكن معقدة إداريا كما هو حال الإمبراطوريات المجاورة، وعلى

(1) نص كلام الكافي: «ولكن من واصل ليه بنهاره، واطلع وطالع بالدقة وحسن الروية، يجد أن المدينة وأسباب الرقي الحقيقى، التي وصل إليها العصر النبوى الإسلامى فى عشر سنوات، من حيث العلم والكتاب والتربية وقوة الجامعة وعظيم الاتحاد وتنشيط الناشئة، وما قدر عليه رجال ذلك العهد الطاهر، وما أتوه من الأعمال واستولوا عليه من المالك، وما بثوا من حسن الدعوة وببلغ الحكمة ومتمكن الموعظة، لم يتبلغها أمم من الأمم ولا دولة من الدول في مئات من السنين، بل جميع ما وجد من ذلك إلى هذا الحين عند سائر الأمم، كلها على مبانى تلك الأسس الضخمة الإسلامية انشأ. فلو لا تلك الصروح المائة والعقول الكثيرة، وما بثوه من العلوم وقاموا به من الأعمال الخلدة الذكر، لما استطاعت المدنيات الحديثة أن تهض لما له نهض وارتقت». الترتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتأجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة الطلبية، لعبد الحفيظ بن عبد الكبير الكافي، 1/13، تحقيق عبد الله الخالدي، الطبعة الثانية، دار الأرقم، بيروت.

(2) الترتيب الإدارية، 1/12.

ذلك يكون لقول ابن خلدون جانب من الصحة إذا نظرنا إلى الهيكل المادي للدولة ولم ننظر إلى روحها والمبادئ التي قامت عليها، لكن الدولة النبوية ليست بتلك السذاجة والبداءة التي عبر عنها ابن خلدون، فهي دولة متقدمة على عصرها بدون شك، وهي خروج عن مؤلف التنظيم القبلي السائد واستيعاب له في شكل أكثر تطوراً.

وإذا نظرنا بسرعة إلى بنية الدولة النبوية نجد أن هناك سلطة مركبة في المدينة المنورة على رأسها الرسول ﷺ، وأن لديه وزراء خاصة ووزيراه أبو بكر وعمر كما قال العلامة العيني: «كانا وزيري رسول الله ﷺ في حال حياته وصارا ضجيعيه في حال مماته وهذه فضيلة عظيمة خصهما الله تعالى بها، وكراهة حيائهما بها لم تحصل لأحد»⁽¹⁾، ثم كانت في المدينة قيادات محلية عرفية أقرها الإسلام، ومنهم قادة الأنصار السعود: سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وسعد بن خيثمة.

ثم هناك وظائف خاصة في الدولة المركزية منها: وظيفة صاحب السر وهو حذيفة بن اليهان، وهي وظيفة أشبه ما تكون بوظيفة الاستخبارات في الدول المعاصرة، وهناك موظف لديه مهام خاصة أقرب إلى مسؤولي الأمن في الدول المعاصرة وهو محمد بن مسلمية الذي كان يكلف بالمهام الخطرة بالنسبة لسلامة الدولة.

أيضاً نجد لدى الدولة في السلطة المركزية بالمدينة ما يشبه المراسيم أو البروتوكولات في الدول المعاصرة، فكان صاحب الختم معيقيب بن أبي فاطمة، وكان الآذونون الذين يأذنون للناس بالدخول على النبي ﷺ، وقد وردت في كتب السير أسماء كثيرة من الصحابة منهم بلال بن

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، 8/222، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

رباح وأنس بن مالك وعبد الله بن زيد الأيداري وعبد الله بن مسعود والذي كان صاحب النعل والوسادة والسوالك والطهور، وهذا بمعايير الدولة المعاصرة جزء من البروتوكول.

هذا إلى جانب الخدم، فمن خدم النبي ﷺ أنس بن مالك، وغلام يهودي وردت قصته في صحيح البخاري، وهناك صاحب النفقات الذي كان هو بلال، والمولوك على المخزن الذي فيه الأوقات والصدقات وكان هو أبو هريرة.

وفي المدينة كانت هناك مؤسسات ومرافق عامة، كان أولها المسجد النبوى الذى كان مركز قيادة الدولة، وسوق المدينة الذى احتطقه النبي ﷺ بنفسه ومقبرة البقيع، والصفة التي كانت بمثابة منزل الضيافة، وخيمة في المسجد تقوم عليها امرأتان ترستان المرضى فكانت كالبيمارستان أو المستشفى، وهي كلها مظاهر يمكن أن تعتبر بدورها لمؤسسات عامة في الدولة النبوية.

أما التقسيم الإداري في الدولة النبوية خارج المدينة المنورة، فنجد بعض العمال القارين الدائرين في مكة واليمين والطائف، وبعد فتح مكة جعل النبي ﷺ عتاب بن أبي سعيد الأموي أميراً عليها، كما أن هناك عمالة غير قارين كعمال الصدقات وقد ورد في السيرة عدد منهم خصوصاً بعد فرض الزكاة في السنة التاسعة للهجرة، وهناك العديد من قادة القبائل الذين أقرهم النبي ﷺ على قيادة قبائلهم فأصبحوا رسمياً جزءاً من البنية الإدارية للدولة النبوية.

وتقسيم الدولة النبوية إلى التقسيم الإداري المصغر، فاليمين مثلاً كانت ولاية واحدة وأقر النبي ﷺ قائدها الفارسي باذان عليها بعد أن أسلم، لكن بعد موته باذان وابنه وزعها النبي ﷺ إلى إدارات صغيرة وعين عليها عدداً من أصحابه ﷺ كأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وآخرين.

وقد كانت إدارة الدولة النبوية إدارة بالأهداف والنتائج كما يقال في العلوم الإدارية المعاصرة، ولذلك لم تكن هناك بيرورقاطية ثابتة، وإنما المنصب بحسب المهمة فإذا انتهت المهمة انتهى المنصب، وهذا أمر مهم جدا لأن العلوم الإدارية المعاصرة تبرهن على أهمية هذا الأسلوب لأنه يؤدي إلى الحصول على أكبر النتائج بأقل الإنفاق، فالجتمع لا ينفق على بيرورقاطية كبيرة ضخمة وإنما بحسب المهمة، وهذا يسهل عملية المحاسبة والاقتصاد في الإنفاق العام.

ومن ملامح بنية الدولة النبوية أنها دولة شوري لا إكراه، فقد بدأت الدولة وعدا في بيعة العقبة الأولى والثانية، ثم تأسست عقدا في شكل دستور المدينة المنورة، ثم توسيعه مع القبائل والجهات التي أرادت الانضمام إلى هذه الدولة، وهذا ما يبين الجانب المؤسسي والقانوني للدولة النبوية.

إن الدولة النبوية لم تكن دولة استبداد بل كانت دولة مشاوراة ليس فقط في صناعة القرار بل في تأسيس مناصب الدولة، ومن نماذج ذلك أن النبي ﷺ أراد أن يرسل عمر بن الخطاب لمقاطعة كفار قريش في الحديبية لبيان لهم مقاصد قدوم النبي ﷺ، فقال عمر: «يا رسول الله أخاف قريشا على نفسي عداوتى إياها وغلظتي عليها، ولكنني أدرك على رجل أعز مني بمكة وهو عثمان بن عفان، فدعا النبي عثمان وبعثه»، وهذا يدل على أن النبي ﷺ مستعد أن يغير القرار السياسي في بناء جانب من السلطة ويأخذ برأي غيره فيه.

كما أن الدولة النبوية كانت دولة وفاقيبة كما يقول الدكتور حميد الله⁽¹⁾، أي أنها تأسست

(1) يقول: «ولما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وجد هناك عدّة قبائل يهودية فعاد لهم فدخلوا في =

على التوافق في أمة ذات هوية متعددة، ولذلك لو نظرنا بتأمل في دستور المدينة المنورة لوجدنا أن مفهوم الأمة موجود في القرآن وفي الدستور المدني بمعاني متعددة، فنجد مثلاً:

- الأمة الاعتقادية: حيث تنص الوثيقة على أن «المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس».
- الأمة السياسية: إذ نصت الوثيقة على أن «يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم».

- الأمة الجغرافية: فالمسلمون الذين أسلموا ولم يهاجروا ليسوا جزءاً من الأمة السياسية، وإن دخلوا في الأمة الاعتقادية فليس بالعمق الذي يوجب ولايتم، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَآيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾. [الأفال: 77]

- الأمة الاجتماعية: فقد أقر دستور المدينة الأعراف في مجال التعامل والديات وأمور التعاقد والتضامن الاجتماعي وغير ذلك مما كان متعارفاً عليه.

إن هذه البنية تساعدنا على حل إشكالات تعدد الهوية في مجتمعاتنا المعاصرة، وعدم اختزال الإنسان في بعد واحد، وهذا درس نتعلم منه من دولة النبوة.

ولم تكن دولة النبوة لتقبل بالفوضى، فقد أمر النبي ﷺ باختيار النقباء مثلاً في حنين، وكان ﷺ يشدد على أصحابه ألا يسافر ثلاثة دون أن يجعلوا أحدهم عليهم أميراً، بل وأسس ﷺ لمفهوم القيادة البديلة في معركة مؤتة، كما أسس ثقافة الطاعة للسلطة الشرعية التي لم

يُكَنْ يعْرِفُهَا الْعَرَبُ الَّذِينَ اعْتَادُوا عَلَى الْفَوْضِيِّ حَتَّى إِنْ قَرِيشًا كَانَتْ تَفْتَخِرُ بِأَنَّهَا كَالْلَقَاحِ لَا مَلِكَ لَهَا، وَكَانَهَا تَفْتَخِرُ بِالْفَوْضِيِّ، فَعَلِمُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الْاِنْضَبَاطُ وَالْخُضُوعُ لِلْسُّلْطَةِ الْشَّرِيعَةِ.

إِنَّ الدُّولَةَ النَّبُوَيَّةَ دُولَةً افْتَحَتْ عَلَى الْعَالَمِ، حَيْثُ نَجَدَ أَنَّهَا اقْتَبَسَتْ كَثِيرًا مِنَ النَّظَمِ الإِدارِيَّةِ لِلدوَلِ الْأُخْرَى، وَاسْتَفَادَتْ مِنْ خَبَرَاتِهَا الْحَرْبِيَّةِ وَالصَّناعِيَّةِ، فَقَدْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا يَخْتَمُ بِهِ رَسَائِلَهُ حِينَ أَشَارَ عَلَيْهِ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَنَّ الْمُلُوكَ لَا تَقْرَأُ الْكِتَبَ غَيْرَ الْمُخْتَوَمَةِ، وَهُوَ تَقْليِدُ سِيَاسِيٍّ رُومَانِيٍّ بِيزِنْطِيٍّ، وَلِجَاءَ إِلَى حِيلَةِ الْخَنْدَقِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ بَعْدَ أَنْ أَشَارَ عَلَيْهِ سَلِيمَانَ الْفَارَسِيَّ وَهُوَ تَقْليِدُ عَسْكَرِيَّ فَارَسِيَّ، وَأَمْرَ زَيْدَ بْنِ ثَابَتَ بِتَلْمِيذِ اللُّغَةِ السَّرِيَانِيَّةِ لِيَكَاتِبَ النَّاسَ بِلُغَاتِهِمْ، وَامْتَدَحَ قَسِيُّ الْعَجْمِ، وَبَعْثَ عَرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَغِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ إِلَى الْأَرْدَنَ يَتَعَلَّمَا صُنْعَ الْمَنْجِنِيَّاتِ وَقَدْ اسْتَعْمَلُهُمْ فِي حِصَارِ الطَّائِفِ.

وَقَدْ لَاحَظَ الْعَالَمَةُ الْكَانِيُّ أَهْمِيَّةَ تَعْلِمِ الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الدُّولِ الْأُخْرَى فَقَالَ: «وَفِي ذَلِكَ أَعْظَمِ دَلَالَةٍ عَلَى أَنَّ الْمَالِكَ وَالدُّولَةِ الَّتِي لَا تَنْسَجُ عَلَى مُنَوَّلِ مَجاوِرِهَا فِيمَا يَتَخَذُونَهُ مِنَ الْآلاتِ الْحَرْبِيَّةِ، وَالْتَّرَاتِيبِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالْأَنْظَمَةِ الْعَلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ الصَّناعِيَّةِ وَالْزَّرَاعِيَّةِ، يُوشِكُ أَنْ تَكُونَ غَنِيمَةً لَهُمْ وَلَوْ بَعْدَ حِينِ، فَخَالَ نَبِيُّنَا الْكَرِيمُ كَانَ يَقْضِي بِأَخْذِهِ بِالْأَحْسَنِ وَالْأَنْفَعِ فِي كُلِّ بَابٍ، سَوَاءَ كَانَ قَوْمُهُ يَعْلَمُونَهُ وَيَعْمَلُونَ عَلَيْهِ أَمْ لَا»⁽¹⁾، وَطَبَعَ الْعَالَمَةُ الْكَانِيُّ يَتَكَلَّمُ فِي سِيَاقِ الْاسْتِعْمَارِ الْمُعَاصِرِ وَكَيْفَ دَفَعَ الْمُسْلِمُونَ ثُنَّ التَّوْقُفِ عَنِ التَّعْلِمِ مِنَ الْآخَرِينَ فَصَارُوا غَنِيمَةً لَهُمْ.

(1) التَّرَاتِيبُ الْإِدَارِيَّةُ، 1/300.

كما أن الدولة النبوية كانت دولة توثيق وكتابة، وهذا أمر جديد عن أهل الجزيرة العربية فلم تكن سياسة الكتابة معروفة عندهم إلا قليلاً ويشهد لذلك صحيفه حصار المسلمين في شعب أبي طالب قبل الهجرة، والدليل على أن الدولة النبوية كانت دولة توثيق أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب صحيفه المدينة التي كانت دستوراً للمجتمع الوليد، وكتب صحيفه صلح الحديبية، بل حتى الإقطاعات التي كان يقطعها للبعض كان يكتبه، وكتب الكتب لأمراء السرايا والحملات، ونظراً للأمية التي عرف بها العرب أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرفع هذه الصفة عن المجتمع الإسلامي حين اشترط على كل أسير من أسارى بدر لا فداء له لكنه يعرف القراءة والكتابة أن يكون فداوه تعليم عشرة من المسلمين.

وهي دولة تقبل التعددية، وتفتح المجال للمسلمين وغير المسلمين، حتى إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استأمن بعض غير المسلمين حيث كانوا في خدمته كالغلام اليهودي الذي حضر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موته، واتخذ رسولي باذان الفارسي إِلَيْهِ سَلَّمَ رسولين إلى باذان يدعوانه إلى الإسلام.

ثم إن دولة المدينة دولة كفاءة وفاعلية، فقد نجح جل سفرائه ورسله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مهامهم حيث أسلم بعض المرسل إليهم كالنجاشي ملك الحبشة، والأدنى منهم قبل بعثات ودية كفيصر ملك الروم والمقوقس ملك مصر، وقتل الحارث بن عمير رسوله إلى ملك بصرى، ونجا عبد الله بن حذافة السهمي رسوله إلى كسرى ملك الفرس الذي مرق رسالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كما أن أغلب القادة العسكريين الذين كلفهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقيادة البعث والسرايا انتصروا في مواجهاتهم مع الأعداء، وبرهن أمراء الصدقه على نزاهتهم باستثناء واحد أو اثنين هما ابن الأتبية والوليد بن عقبة.

خلاصة

نخالص إلى القول إذن:

- ان الدولة النبوية تدل على أصلالة التجربة السياسية النبوية، فلم تبن الدولة على ميراث دولة سابقة في الجزيرة العربية، وهذا يبين مظاهر العظمة والإبداع فيها.
- أقرت واستومنت عدداً من الأعراف السياسية والاجتماعية السائدة في الجزيرة العربية دون مجاملة للظلم المتوارث.
- استمدت من تجارب الدول المجاورة الأكثر تطوراً مادياً من حيث الميكل الإدارية والخبرة الفنية.
- لم تقلب الدولة النبوية المجتمع رأساً على عقب ولم تجعل أعزه أهله أذلة، فذلك مناقض لمنهج الإصلاح الإسلامي.
- لم تسع الدولة النبوية إلى بناء بiroقراطية ثقيلة ترهق كاهل الناس بالضرائب والإإنفاق، وإنما كانت تسند المنصب بحسب المهمة، وهذا أمر من أهم الأمور الآن في العلوم الإدارية.
- كانت دولة النبي ﷺ دولة حرية مبنية على العلاقات العفوية الطليقة، وهذا من أهم عناصر نجاح الإدارة المعاصرة.
- كانت الدولة النبوية دولة إنفاق محدود في الأموال، ودولة حقن للدماء، فأسهمت بذلك في تغيير وجه العالم وتاريخ البشرية.

- كانت الدولة النبوية دولة تحتوى الاختلاف ابتداء من خلال قدرتها على استيعاب واحتواء ظروف الزمان، وبذلك كانت تهـج المنهـج الوقائـي فغيـرت العالم بذلك لأنـها قبلـته، لأنـ العالم لا يغيـر بـرفضـه وإنـما بـقبولـه.

تدبير الاختلاف من خلال مؤسسة الفتوى

◎ أ. د. محمد الروكي

جامعة سيدني محمد بن عبد الله، فاس

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أيها الإخوة الأفاضل:

إن الاختلاف بين الناس ظاهرة اجتماعية لا سبيل إلى التخلص منها، لأن أسبابها قائمة في العقول والأفكار واللغوس قياما ثابت الأركان راسخ الجذور، ومحاولة اقتلاعها من أساسها واجتثاثها من أصولها أمر لا طاقة للبشر به، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقُوهُمْ﴾ [هود: 11-19] فهو إذن نوع من الابتلاء المتصل اتصالا وثيقا بالتكليف، ومن هنا وجب الانصراف عن إزالته واستئصاله -لأن ذلك محال- إلى الاشتغال بحسن توظيفه واستثماره فيما ينفع الناس ويدفع بهم إلى البناء والارتقاء والإعمار والازدهار، وذلك بنبذ المذموم منه والاستفادة من المحمود المقبول، وهذا ما قامت به الأمة الإسلامية في عصورها الزاهرة من خلال تجربتها الرائدة في تدبير الاختلاف عن طريق النظم والمؤسسات التي ترعاها الدولة وتشرف على أعمالها وسيرها؛ وفي طليعتها مؤسسة الفتوى التي تعد أهم مؤسسة في المجتمع الإسلامي لتدبير الاختلاف الفقهي.

إننا في هذا البحث نسعى إلى عرض أبرز الأصول التي قام عليها تدبير الاختلاف في

مؤسسة الفتوى بعدما استقرت المذاهب الفقهية في المشرق والمغرب، وصار في ظلها القضاء والإفتاء واستقامت على أصولها الخبط والولايات، وذلك من خلال رصد بعد التدابير التي اتخذت ضمن سيرورة التجربة الإسلامية داخل هذه المؤسسة.

التدبير الأول : الالتزام بالمذهب

كان الالتزام بالمذهب أصلاً كبيراً في تدبير الاختلاف في مؤسسة الفتوى، وبالالتزام والالتزام به استطاعت أن تدرأ كثيراً من أنواع الاختلاف التي تنتشر بسبب عدم وجود ما ينظمها من القواعد والضوابط، وعدم قيام ما يكفل رقتها والإشراف عليها، وغير ذلك من المقومات التي تغيب بغياب هذا الأصل وتندم بانعدام مؤسسة الفتوى.

إن الالتزام في مؤسسة الفتوى هو تقيد المفتين بكل ما يدور في منظومة المذهب ونسقه العام، وذلك حتى تسير الفتوى سيراً مطرباً لا اعوجاج ولا اضطراب ولا تناقض فيه، ولكي تدور أعمالها في مجرة واحدة وتسحب في فلك واحد.

غير أن هذا الالتزام بالمذهب في الفتوى لا يتحقق في المفتى إلا بمعايير علمية ومقاييس فقهية نلخصها ونجملها في الأمور الآتية:

أولاً: التقيد بأصول المذهب، وهي أداته الشرعية النقلية والعقلية التي بنيت عليها الأحكام، خروج المفتين عن أصول مذاهبيهم يُسَبِّبُ الفتوى ويجعلها غير منضبطة، بحيث ينفرط عقدها ويضطرب نظامها ثم يؤول حالها إلى التفرق والاختلاف. لذلك شددت مؤسسة الفتوى على المفتى وألزمته بالتقيد بأصول مذهبه درءاً لهذه المفاسد وجمعـاً لكلمة المفتين.

ثانياً: التقيد بمنهج الاستدلال، إذ لكل مذهب طريقته في الاستدلال ومنهجه في إعمال

الأدلة وبناء الأحكام عليها، فقد يستدل مذهب بمجموع نص هو عند مذهب آخر مخصوص، أو بإطلاق نص هو عند غيره مقيد، أو بثبوت نص هو غير ثابت عند آخر، أو بدليل عقلي لم ينتهض دليلاً عند مخالفه، إلى غير ذلك من وجوه الاختلاف في التعامل مع الأدلة.

ثالثاً: اعتماد القواعد الأصولية في المذهب، وتعني بها قواعد الاستنباط وما يتصل بها من قواعد الأدلة والأحكام، فلكل مذهب قواعده في ذلك وإن كان قسم كبير منها محل اتفاق بينهم، فالالتزام المفتي بالمذهب يقتضي تقديره بالقواعد الأصولية المقررة فيه.

رابعاً: اعتماد القواعد الفقهية في المذهب، فلكل مذهب قواعده الفقهية التي تميز بها وأعملها في استيعاب الفروع وضبط الجزئيات، وإن كان قسم من هذه القواعد محل اتفاق أيضاً ولا سيما ما يتعلق بالقواعد الكبرى التي تنظم كثيراً من فروع الشريعة.

خامساً: التقيد بأقوال إمام المذهب التي نص فيها على الحكم بوجه من وجوه التنصيص، وهذا من أبرز معايير التقيد بالمذهب.

سادساً: التقيد بأقوال فقهاء المذهب، وهم شراح المذهب الذين فسروا نصوصه وحرروا مسائله ونقلوا روایاته وفرعوا فروعه، على الرغم من اختلاف مدارسهم وتعدد طرائقهم في فقه المذهب وتأصيله وتزيله، فالتقيد بأقوالهم وعدم الخروج عنها تقيد بالمذهب، وحتى الذين خالفوا إمام المذهب في بعض الأصول أو الفروع فإن قول الواحد منهم إذا قوي دليلاً وتماسكت حجته صار قوله في المذهب.

سابعاً: التقيد بكتب المذهب، والمقصود بها أهميات كتب المذهب لأنها جامعة لأصوله وفروعه وكلياته وجزئياته، ومنها في المذهب المالكي مثلاً: الموطأ والمدونة الواضحة والعتبة

والموازية والجامعة.

ثامناً: حصر الاجتهد داخل المذهب، وذلك بترجح الأقوال بعضها على بعض وتخريح الفروع على أصولها، وغير ذلك من وجوه الاجتهد المقيد بأصول المذهب وقواعدـه.

فهذه الأمور ونظائرها هي المعايير العلمية التي يتحقق بها التقيد بالذهب الذي هو منظومة عامة تتناسق داخلها الأدلة مع أحكامها والأصول مع فروعها والكليات مع جزئياتها، بحيث تجعل الفتى على نظام واحد مطرد ومتيرة واحدة منتظمة لا نشوذ فيها ولا تخلف ولا استثناء، وهذا من مزايا المذهب الذي يعتبر وسيلة قوية لتوحيد المجتمع وجمع كلمته وتوسيعه صفة وإحکام بنائه، وبمثل ذلك يضمحل مذموم الاختلاف ويستقر محموده ويستمر، وتبقى مؤسسة الفتوى هي المؤهلة لذلك والجديرة به.

التدبر الثاني : الالتزام بمراتب الأقوال الفقهية

عني أصحاب كل مذهب بجمع روايات إمامه وأقوال فقهائه ونقول شراحه وتأویلات نظاره، وهذه الروايات والأقوال هي المادة الأساسية التي تعتمد في صياغة الفتوى، وقد رتبها الفقهاء ترتيباً يجب التقيد به حتى تنضبط الفتوى وتحدد مساركها ولا تتسيب فتكثر منها، ومن أمثلة ذلك في المذهب المالكي أن الأقوال الفقهية بعد قول الإمام مالك وقول راوي مذهبه وناقله ابن القاسم أخذت ترتيبها على النحو الآتي:

أولاً: القول المتفق عليه، وهو إجماع المذهب الذي هو أعلى مراتب الأقوال الفقهية لا يعدل عنه إلى غيره.

ثانياً: القول الراجح، وهو ما قوي دليلاً فيفتى به إذا لم يوجد المتفق عليه، ويقابله القول الضعيف.

ثالثاً: القول المشهور، وهو ما كثُر قائله فيفتي به إذا لم يكن الراجح، ويقابلة القول الشاذ المهجور، كما يقابلة الضعيف أيضاً.

رابعاً: ما جرى به العمل، والمراد بالعمل عمل العلماء الذين يقتدى بهم، فإذا جرى عملهم في مسألة ما بقول ما وجب المصير إليه في الفتوى ولو كان ضعيفاً أو شاذًا أو مهجوراً، لأن جريان عملهم به يقويه ويعضده، وإذا تعارض المشهور مع ما جرى به العمل بأن كان العمل قائماً على قول ضعيف أو شاذ فإنه يقدم ما جرى به العمل على المشهور، لكن ذلك مشروط بشروط:

- ثبوت عمل العلماء بالضعف من غير شك في ذلك، أما إذا وقع الشك هل عمل العلماء بمقابل المشهور أم لم يعملوا به فإنه حينئذ يقدم المشهور.
- أن يكون جريان العمل من هو أهل للاقتداء والاتباع، فإذا جرى العمل بمقابل المشهور من لا يقتدى به فالواجب اتباع المشهور والعمل به.
- معرفة المكان الذي جرى فيه العمل، لأن العمل قد يكون خاصاً ببعض الأمكنة دون بعض، وقد يكون عاماً في جميع الأمكنة.
- معرفة الزمان الذي جرى فيه العمل، لأنه قد يكون خاصاً بزمن دون أزمنة أخرى، وقد يكون عاماً في جميع الأزمنة، لأن المصلحة قد تكون في زمان دون زمن وقد تكون مستمرة في كل الأزمنة.
- أن يكون العمل لمصلحة وسبب، فإذا انتفت المصلحة والسبب وجب المصير إلى المشهور والعمل به.

التدبير الثالث : قصر الفتوى على المؤهل لها

وهذا باب من أهم أبواب تدبير الاختلاف في مؤسسة الفتوى، ويدخل فيه كل ما يتعلق بشروط الفتوى ومؤهلات المفتى، وقد بسطها الفقهاء واستفاضوا فيها بما لا مزيد عليه، وجماع ذلك في أمرين:

- أولهما: أن يكون المفتى على قدر كبير من العلم والفقه تأصيلاً وتنزيلاً، ويدخل في فقه التنزيل علمه بواقعه.

- ثانيةما: أن يكون على قدر كافٍ من الدين والتحلي بمحكم الأخلاق، حتى يكون له وارع من نفسه فيما يقرر وأثر حسن على المستفي.

التدبير الرابع : قصر الفتوى على المنصب لها

وهذا تدبير تنظيمي جيد يضمن سلامة نظام الفتوى وحفظ سلامته مؤسستها من الفوضى والعبث المفضي إلى توسيع الاختلاف وتسريب ما هو مذموم منه إلى الناس.

وستقوى مؤسسة الفتوى وتساند في هذا التدبير بمؤسسات أخرى، وعلى رأس هذه المؤسسات مؤسسة الحسبة فيما يخص منها العلماء، فإن من وظائفها الرقابة على الجهات التي تصدر منها الفتوى ومدى شرعيتها في ذلك من عدمها، وخصوصاً إذا تعلقت الفتوى بالشأن العام وقضايا الدولة والمجتمع، وهذا لا يعني الحجر على العلماء وحبسهم عن أن يتكلموا في أمور الدين بما هو معتبر شرعاً ومعتمد به فقهها، بل المقصود ألا يُنْصَبَ أحد نفسه ناطقاً باسم مؤسسة الفتوى متحدثاً باسم العلماء متكلماً باسم الدين فيما يقرره من الأحكام المتعلقة بالشؤون العامة للناس وما في حكمها، فهذه لا بد للمفتى فيها أن يكون مُنَصَّباً فيها

داخلها في سلك مؤسستها وهي مؤسسة الفتوى.

أما الإجابة عن أسئلة الناس في قضايا جزئية تتعلق بآحادهم في العبادات والمعاملات وغيرها فإنها لا تدخل في حيز الفتوى بمعناها المؤسسي الإداري، بل تدخل في عموم تفقيه الناس وتعليمهم أمور دينهم، وهذا حاصل تلقائياً في محاضرات العلماء وخطب الخطباء ومواعظ الفقهاء وغير ذلك من مواطن الدعوة والتثقيف والتوعية والتربية.

التدبر الخامس : النظر الجماعي في الفتوى

وهذا باب عظيم من أبواب تدبير الاختلاف في مؤسسة الفتوى، ذلك أن تقرير الفتوى كلما كان من أحد الفقهاء وأفرادهم كان أدعى إلى كثرة الاختلاف، وكلما كان مداولة جماعية كلما كان ذلك أبعد عن الاختلاف وأقرب إلى السلامه وبعد من الشطط واللغط، وأول من فتح هذا الباب من تدبير الاختلاف هم الصحابة رضوان الله عليهم، وأشهرهم في ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان إذا حزبه أمر جمع له العالمين للبت فيه وانخروج بحكم شرعي متفق عليه.

هذه جملة من الأصول التي اعتمدتها مؤسسة الفتوى في تدبير الاختلاف في تاريخ الأمة الإسلامية، وقد كان لها أثر بالغ في نبذ الخلاف الباعث على الفرقه والشقاق، وتوظيف الخلاف الحمود والمقبول في التوسيعة على الناس ومراعاة أحواهم وبيئتهم وعوائلهم، وغير ذلك ما يقتضي الأمن الروحي والسلم الاجتماعي، والدفع بال Capacities الفكرية والقدرات العلمية والفقهية إلى التي هي أحسن، وبالله تعالى التوفيق والحمد لله رب العالمين.

إشكالية تنزيل القيم وأزمة المؤسسات

◎ أ. د. عبد المجيد الصغير

جامعة محمد الخامس ، الرباط

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

1) لو أردت أن أقوم في انتطاع أولي الورقة التنظيمية لهذه المائدة المستديرة لاستطعت أن أقول إنها أحسنت، إذ نبهت في البداية إلى وجوب التمييز في هذا الموضوع الإشكالي بين قيم الإسلام ومقاصده الكلية ومبادئه الكبرى، وبين تجربة أو تجارب المجتمعات الإسلامية...، ولعل هذا ما جعل هذه الورقة تشير في أسئلتها المهمة مشكلة «الخصوصية» الثقافية، وبالتالي الخصوصية الجغرافية - المكانية وظاهرة التنوع والاختلاف التي عرفتها تلك التجارب.

كل هذا في ظل تشديد هذه الورقة على ضرورة الالتزام بمنهج تاريخي وصفي موضوعي نقيدي، بقصد رصد تلك التجارب قبل إعادة تقويمها إيجاباً أو سلباً...، وفي ضوء هذا التقويم النقيدي تبدو نجاعة الوقف على ثناذج وتجارب تثار فيها مشكلة «تدبير الاختلاف»، مثلما تطرح فيها وبحدة مشكلة «مؤسسات» تدبير ذلك الاختلاف، من قبيل مفهوم السلطة والدولة والقضاء والشوري، وغيرها من المفاهيم والإجراءات التنظيمية في التجارب الإسلامية.

من جهة أخرى، إن الموضوع الذي تطرحه هذه المائدة المستديرة، يتخذ طابعاً «إشكالياً» اعتباراً لتعدد المجالات المعرفية لهذا الموضوع، تعدد «يستوجب» تداخل «متخصصين»، وذلك بالنظر لكون الأسئلة التي يتوجب طرحها داخل المحورين المفترضين لهذه المائدة،

تنوع وتناسل إلى أسئلة فرعية تهم مجال التاريخ الحضاري والسياسي، مثلما تشمل تاريخ إنتاج العلم والتقنية؛ وكذا تهم الفلسفة والاقتصاد، علاوة على كونها تختص بالأساس تاريخ الإنتاج الفقهي والأصولي... فلا علاج في رأينا لمشكلة «المؤسسات» ودورها في تدبير الاختلاف ماضياً وحاضراً دون استحضار ذلك التداخل أو التكامل المعرفي، ودون التفتح على الدراسات التاريخية المقارنة، خاصة المتعلقة بمجتمعات البحر الأبيض المتوسط التي كانت منذ القديم تتفاعل فيما بينها إيجاباً أو سلباً، مادياً ومعنوياً.

نعم لا شك في قيمة الأسئلة ذات الطابع التاريخي حول هذا الموضوع، ولكنها أيضاً أسئلة تتخذ بعدها فكريّاً وفلسفيّاً، فإذا كان من الضروري رصد ما وقع في الحضارة الإسلامية، فلا بد من التساؤل أيضاً عن: كيف وقع؟، ولماذا وقع؟، وقد طرح قدماً سؤال: لماذا تأخر المسلمين وتقدم غيرهم؟، ولكنني أظنه لا يزال سؤالاً معلقاً دون إجابة مقنعة أو كافية!

لذا، ولضيق الوقت سأكتفي بالوقوف على بعض العلامات أو النماذج الدالة على حضور إشكالية تنزيل القيم على أرض الواقع الإسلامي، وعلاقة ذلك بما سميه أزمة المؤسسات ودورها في ترشيد تدبير الاختلاف، ذلك أنه بقدر ما للقيم والمبادئ والمقاصد الكلية من دور في حياة الإنسان وتقدمه حضارياً، فإن تنزيل تلك القيم والمقاصد على أرض الواقع وتحويلها إلى «مؤسسات» تكفل لها الواقعية والدوام والتدير الناجع.

هذا التنزيل والتحويل إلى مؤسسات لا يقل أهمية عن تلك القيم والمبادئ ذاتها، وفي غياب تدبير هذه المؤسسات أو في عدم نجاعتها إن وجدت ما قد يجعل من تلك المبادئ والمؤسسات مجرد مفاهيم ومحض نظريات «طوباوية» لا تسهم في تحقيق مصلحة الإنسان بقدر ما تعمق من خلافاته وترسخ أسباب فشله.

ولعل هذا التعارض بين القيم والمبادئ والمؤسسات الناجعة لتفعيلها وتزيلها هو سمة ما يُنعت بالمدن الفاضلة، ابتداء من جمهورية أفلاطون واتهاء بالنظريات السياسية والاجتماعية الفوضوية في الفكر الغربي الحديث؛ وكلها كان مصيرها الفشل الذريع كما يعرف الجميع.

2) من المفيد لنا كباحثين ومواطنين مدنيين أن نعمل على استحضار نماذج دالة على إشكاليتنا هذه داخل التجربة الإسلامية التي ننتهي إليها حضارياً، فذلك مفيد لنا على سبيل المقارنة والاستئناس، وعلى سبيل الاتعاظ والاعتبار.

ولعل أوضح نموذج دال على حضور هذه الإشكالية في التجربة الإسلامية، ذلك السؤال الاستشكالي الذي طالما طُرِح صراحة أو ضمناً من طرف رجال الفكر فقهاء ومتكلمين، ورجال سياسة وأرباب السيف على السواء، مفاد السؤال: من يُنطِّلِقُ تدبير الشأن العام أو الضبط الاجتماعي، هل بالفرد أم بالمؤسسة مما كان شكلها؟، فقد حفظ لنا التاريخ نصين جواباً على هذا السؤال يتمثلان في «رسالة الصحابة» لابن المقفع (ت 148هـ) و«الرسالة» للإمام الشافعي (ت 204هـ)، ونعتقد أن بعض الدارسين من الإسلاميين وبعض مقلديهم قد أساؤوا فهم المشروع الإصلاحي والأصولي الرئيس للإمام الشافعي في الرسالة، حينما صاروا يستشكلون ضوابطه لأصول الفقه وقواعديه للاستنباط والتدير للشأن العام، متهمين إياه بالتشدد والجمود والتقليد أحياناً، وأحياناً بمعالجة السلطة السياسية.

ولست أريد أن أكرر متابعي النقدية لهذه الرؤية السلبية لمشروع مؤسس علم أصول الفقه، خاصة أنها رؤية لا تاريخية بل هي أيديولوجية في الأغلب، علاوة على كونها تجرد المشروع المذكور من حياثاته الواقعية وظرفيته التاريخية، ولكن المهم الآن هو ضرورة الانتباه إلى أن عصر الشافعي بعد صراعات وخلافات سياسية عنيفة متالية، قد شُغل

بالفعل بالجواب عن سؤالأساسي: من تناط مهمة التشريع وتدير الشأن العام، أبالفرد أم بالجماعة؟، بالفرد المستبد ولو كان عادلا، أم بجماعة تشبه أن تكون «مؤسسة» مستقلة تعمل وفق ضوابط لتدبير الاختلاف.

قلنا: إن التاريخ قد حفظ لنا موقفين ونصرين حاولا الإجابة عن هذا السؤال الإشكالي، مع ملاحظة أن كلا النصرين يحملان عنوان «الرسالة»، وهما رسالتان تتفانى موقفين متعارضين من مشكلة «تدبير الاختلاف» ومن مشكلة «المؤسسات» أيضا.

في الوقت الذي يُجهد فيه الشافعي نفسه لإقامة ذلك التدبير على أساس إنطة التشريع والتنظيم للشأن العام بجملة قواعد عقلية، وضوابط قانونية شرعية تحقق نوعا من التوافق وتخلص أسباب الاختلاف، وتزيل أكبر قدر من التشویش والقلق المعرفي، وتتنوع الصفة الشخصية والذاتية عن مختلف أشكال التدبير العملي، وتضفي عليها قدرًا مطلوبا من الموضوعية والإجماع، كان ابن المقفع قبله بقليل قد بادر من موقع المنظر لشكل السلطة السياسية في الإسلام إلى نصف ذلك التوجه الشافعي مدافعا عن ضرورة إنطة الشأن العام جملة والتدير السياسي بختلف أشكاله بإرادة فرد واحد هو صاحب السيف ومالك السلطة الفعلية.

حقا إن عيب المشروع الشافعي مثلما هو عيب الفكر الأصولي عامه، يكمن في عدم القدرة على تطوير ذلك المشروع النظري وتحويله إلى مؤسسات مستقلة ودائمة تتحسن باستمرار أنسابها النظرية وتراجع قواعدها العملية. غير أن «رسالة الصحابة» لابن المقفع لا تستهدف شيئا يقدر ما تستهدف التشكيك المطلق في فائدة إنطة الشأن العام بأية مؤسسة، فضلا عن التشكيك في نجاعة الإنتاج العلمي النظري الذي صار يتشكل لدى أوائل المجتهدين من الفقهاء والأئمة الكبار.

لقد استهدفت نصيحة ابن المقفع التنظير للشأن السياسي بالدعوة إلى تخصيص الإمام وحده بالطاعة المطلقة في كل ما كان داخلا تحت الرأي والتدبير دون قيد أو شرط أو ضابط من أية جهة كانت؛ ولذلك وجب اعتبار «رسالة الصحابة» تكريسا قدما في تاريخنا الحضاري لرفض تحويل الخلاف السياسي والاجتماعي إلى شأن عام يمكن إشراك الآخرين في تدبيره⁽¹⁾ فضلا عن خلق مؤسسات مستقلة للنظر فيه، فلا سبيل لتدبير المملكة ولا مخرج من اختلاف الفقهاء ولا رحمة في ذلك إلا بإنطة التدبير السياسي ليس بالإجماع أو بالمؤسسات، ولكن برأي واحد، رأي من لا سلطة فوقه ولا رأي يداني رأيه!.

3 – الواقع أنه بقدر ازدياد هذا التنظير لمشروعية تدبير الرجل الواحد للشأن العام كانت فرص تحويل الأفكار والقيم والمشاريع إلى وقائع عملية أو مؤسسات مستقلة تتضاءل باستقرار، وقبل أن يعلن الفيلسوف الإنجليزي توماس هوتز (ت 1679م) مقولته الشهيرة «الإنسان ذئب لأخيه الإنسان» وبيني عليها تصوره لبنية الدولة والنظام السياسي الحديث الذي يسلم مواطنه مقاليد أمرهم جميعها إلى رئيس قوي منهم يطلقون يده كييفما شاء على نفوسهم وأموالهم، وذلك مقابل أمر واحد يتلزم به وهو أن يكتف بقوته الباطشة كل مواطن عن التعدي على غيره من المواطنين؛ فالملاك في هذه الحالة التي يشبه أن يكون فيها

(1) يقول ابن المقفع: «فَإِنَّا إِثْبَاتِنَا لِإِلَامِ الطَّاعَةِ فِيمَا لَا يُطَاعُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي الرَّأْيِ وَالْتَّدِبِيرِ وَالْأَمْرِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ أَرْمَتَهُ وَعَرَاهُ بِأَيْدِيِّ الْأَمَمَةِ لِيُسَّرَّ لِأَحَدٍ فِيهِ أَمْرٌ وَلَا طَاعَةٌ مِّنَ الْغَزوِ وَالْقَفْوِ وَالْجَمْعِ وَالْقَسْمِ، وَالْاسْتِعْمَالِ وَالْتَّرْكِ، وَالْحُكْمِ بِالرَّأْيِ فِيمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَثْرٌ... إِمْضَاءَ الْمَلْوَدِ وَالْأَحْكَامِ عَلَى الْكَابِ وَالسَّنَةِ، وَمُحَارَبَةِ الْعُدُوِّ وَمُخَادِعَتِهِ، وَالْأَخْذِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْإِعْطَاءِ عَلَيْهِمْ، وَهَذِهِ الْأَمْرُورُ وَأَشْبَاهُهَا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ الْوَاجِبَةِ وَلِيُسَرَّ لِأَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ فِيهَا حَقٌّ إِلَّا إِلَامٌ، وَمَنْ عَصَى إِلَامَ فِيهَا أَوْ خَذَلَهُ فَقَدْ هَلَكَ نَفْسَهُ»، رسالة الصحابة، من مجموع آثار ابن المقفع، ص: 312، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1409هـ/1989م.

«كالثرين» هو المؤسسة الوحيدة لتدبير الشأن العام، وفي ظلها يتحمل المواطنون ظلم واحد منهم وهو الملك مقابل أمن بعضهم من ظلم بعض، وتلك هي الفائدة الكبرى من الدولة!.

أقول: قبل هذا النوع من «العقد الاجتماعي» عند ذلك الفيلسوف الإنجليزي، نستطيع أن نقف على ذات التبرير المشار إليه، وذلك في تاريخ الفكر السياسي في الإسلام، ومن ذلك ما ورد في كتاب: «الفخري في الآداب السلطانية» لصاحبه ابن طباطبا (ابن الطقطقي) (ت 709 هـ)، حيث ورد فيه قوله: «اختلفوا في الملك القاهر العسوف، والملك المقتضى الضعيف: ففضلوا القاهر العسوف، واحتتجوا بأن القوي العسوف يكف الأطماء عن رعيته، ويحيمهم من غيره بقوته، وله أئمة تعصّمهم من شرّ غيره، فتكون رعيته بمثابة من كُفي شرّ جميع الناس وابتلي بشرّ واحد. وأما المقتضى الضعيف: فيحمل رعيته فيسلط عليهم كل أحد ويدوسم كل حافر، فيكونون بمثابة من كُفي شرّ واحد وابتلي بشرّ جميع الناس، وبين الحالين بون بعيد»⁽¹⁾.

وقد علق صاحب الفخري هذا على خطبة الخليفة الأموي يزيد «الناقص» يلتزم فيها أمام جمهور الرعية بالمشورة وبالعدل في تدبير شؤونهم العامة، فقال: «هذا كلام حسن بالنسبة إلى ذلك الزمان... فأما في هذا العصر، فلو افترخ ملك من الملوك بأنه لا يكري نهرًا ولا يضع حجراً على حجر، أو ندب رعيته إلى تمليك غيره لعد سفيها، ولكن جديراً في اصطلاحهم بأن يملك غيره»⁽²⁾.

(1) الفخري في الآداب السلطانية، ص 70، دار القلم العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.

(2) يقصد الدكتور عبد الحميد الصغير خطبة يزيد بن الوليد بن عبد الملك «الناقص» التي نقلها ابن طباطبا، والتي يقول فيها: «أيها الناس: إن لكم على ألا أضع حجراً على حجر، ولا لبني، على لبنة، ولا أكري نهرًا، ولا أكتز مالا، ولا أغلق

فكيف يمكن إذن لهذا النوع من التنظير للتدبير السياسي أن يسمح بتشكل مؤسسات أو مرجعيات لتدبير الشأن العام، أولى خصائصها الاستقلال عن الأفراد والبقاء بقاء المجتمع والاستمرار في الزمن؟.

4) ونعتقد من جهتنا أن في اكتساح هذا النوع من التنظير السياسي للساحة الإسلامية ما يحملنا على ضرورة مراجعة بعض التقويمات لنظريات سياسية «مضادة» جعلت هدفها مواجهة ذلك التنظير وطرح بدائل مخالف لتدبير الشأن العام قائم على أساس النظر إلى الدولة «مؤسسة» لتدبير الشأن العام وتبرير وجودها تبريراً «وظيفياً» محضاً... وفي هذا الصدد نلاحظ أن كل الدارسين قد وسموا بالشذوذ والاستغراب موقف كل من عبد الرحمن بن كيسان الأصم (حوالي 250هـ) وهشام الغوطي (ت 218هـ) المعتزليين من مشكلة السلطة وجهاز الدولة والجهة المخول لها حق التشريع والتدبير، حيث نسب الإمام الأشعري للأصم قوله: «لو تكاف الناس عن التظلم لاستغنو عن الإمام»⁽¹⁾.

وقد سبق لنا في غير هذه المناسبة توضيح حقيقة هذه «الفرضية» وأنها ليست دعوة حقيقة للاستغناء عن مؤسسة الدولة، بقدر ما هي نظر في تحديد «وظيفتها»، وتقيد حدود الطاعة والامتثال لتشريعاتها، انطلاقاً من فرضية انحلال السلطة السياسية وبقاء المجتمع.

ملا من بلد إلى بلد حتى أسد ثغرة وخصاصه أهل منه بما يغتيم. فما فضل منه نقلته إلى البلد الآخر الذي يليه، ولا أغلق بابي دونكم، ولكم أعطياتكم في كل سنة، وأرزاقكم كل شهر حتى يكون أقصاكم كأدنكم. فإن وفيت لكم بما قلت فعليكم بالسمع والطاعة وحسن المعاشرة. وإن لم أحروف، فلكم أن تخالعوني إلا أن أتوب. وإن كنتم تعلمون أن أحداً من يعرف بالصلاح يعطيكم من نفسه ما قد بذلت لكم وأردتم أن تباعوه فأنا أول من يباعه معكم إنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق» ص 133-134.

مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، 343/2، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى 1426هـ/2005م.

والغريب أن الإمام الجويني الذي عارض بشدة ذلك الموقف المعتزلي من مشكلة الدولة سينتهي في تنظيراته الأصولية واجتهداته المقاصدية واستشرافه لتطور المجتمعات الإسلامية إلى تبني المنطق نفسه بعد أن وصل إليه بالأصول نفسها، وهو افتراض إمكانية اخلال المؤسسة التقليدية التي عرفتها المجتمعات الإسلامية والمتمثلة سواء في السلطة السياسية بمختلف مظاهرها، أو السلطة العلمية التي تمثل في العلماء والمفتين ومن في حكمهم من الفقهاء.

إن الاستغناء أو الالخلال لتلك المؤسسات الإسلامية التقليدية أمر وارد ممكن عند الجويني، بدأت علاماته السياسية عند تعويض المستبددين للعادلين، والضعفاء للأكفاء، مثلياً بدأته علاماته الفكرية والعلمية حين حلول المقلدين محل المجتهدين، «فلا يبعد في مطرد العرف انخراق الشريعة أصلاً أصلاً، حتى تدرس بالكلية وعلى هذا التدرج يتبدئ الأمور الدينية والدنيوية، وتزيد حتى تبلغ المنهى، ثم تحيط وتدرس، حتى تنقضى وتنتصرم كأن لم تعهد»⁽¹⁾، وتلك حالة من التياش الظلم لا مطعم في رفعها في رأي الجويني بغير تحويل المؤسسة ككل إلى «مؤسسة» أو مؤسسات لا تحكم لغير المعروف بالضرورة من الدين، والموافق لصريح ما يسميه بمدارك العقول المشار إليها بالمقاصد الكلية القطعية للشريعة التي «على أهل الزمان بذل المجهود في دركها»⁽²⁾، وبذلك توضع سلطة الجماعة الإسلامية السلطة العلمية المتراغعة مثلياً عوضت قبل ذلك الجماعة ذاتها السلطة السياسية الضائعة، يساعدها في ذلك وقوفها على المقاصد الشرعية المدركة بأساليب العقول دون تلك الظنون التي

(1) غياث الأمم في التياش الظلم، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين، ص 524، تحقيق: عبد العظيم الدبي卜، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، 1401هـ.

(2) غياث الأمم، ص 510.

أف الماوردي نفسه في أحکامه السلطانية في التدليل على قطعيتها وثباتها في التدبير السياسي لدولة الخلافة، بل إن الجويني لا يستشكل فرضية ورود الانحلال والتراجع والنسيان حتى على تلك المقاصد الشرعية ذاتها بفعل تطاول الزمن وتطور أحداثه المتلاطمة⁽¹⁾، وحتى في هذه الحالة تقي جماعة المسلمين متممية مع ذلك إلى أصولها الكبرى وحامية نفسها من كل أساليب الشطط في تدبير الاختلاف الاجتماعي، بشرط أن تظل فقط متمسكة بما يسميه الجويني «مدارك العقول»⁽²⁾ الاهادفة إلى خلق مؤسسات يقيمهَا الناس في هذا الزمان لحفظه على أدنى درجات الاستصلاح والانتظام ومنع التعدي بين الناس.

5) من جهة أخرى إذا كانت الورقة التنظيمية لهذه الندوة قد ألمحت إلى حضور مشكلة الخصوصية في التجارب الإسلامية المتعلقة بموضوع التنزيل والمؤسسات، فإمكانني الإشارة بهذا الصدد إلى نوذرج من هذه المشكلة من خلال الموقف النقدي الذي قام به ابن فرحون المالكي ضد الإمام القرافي ومن ورائه الإمام الماوردي بخصوص مؤسسة القضاء، انطلاقاً مما وصفه «عرف أهل الأندلس»⁽³⁾ المضاد لعرف المشرق في تدبير هذا الموضوع، موضوع مؤسسات القضاء.

والواقع أن خطة القضاء صارت تمثل المجال الذي وجد فيه القائمون على هذه الخطة في الغرب الإسلامي فرصة لإبراز استقلاليتهم عن السلطة السياسية سواء على مستوى إنشاء

(1) غياث الأمم، ص 521 وما بعدها.

(2) غياث الأمم، ص 521.

(3) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمرى، 2/161، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.

الأحكام وإصدارها أو بالخصوص على مستوى التنفيذ والمتابعة العلمية؛ وهو ما درج قضاة المشرق على الاعتراف بالعجز عن مباشرته والتسليم لـ«ولي المظالم» بحق النظر فيه.

ويعد كتاب «تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناجي الأحكام» لابن فردون منبراً للاختلاف بين رؤيتين متعارضتين لسلطة القاضي وولي المظالم، هذه الخلطة الأخيرة التي أفرزتها في الواقع مشاكل الدولة العباسية مع سلاطينها وأمراء التغلب العسكري فيها، وعكست بصيغتها التنظيمية مؤسسة سياسية أكثر مما هي قضائية استهدفت سحب مجموعة من الاختصاصات من القاضي خاصة ما يتعلق منها بتنفيذ أحكامه، فهنا يتبرى ابن فردون ليراجع التوجيه السياسي لمؤسسة القضاء فيؤكد أن «خطة القضاء أعظم الخطط قدرًا وأنها - بخلاف ادعاء الماوردي والقرافي⁽¹⁾ - إليها المرجع في الجليل والمحير بلا تحديد وأن على القاضي مد الأحكام، وإليه النظر في جميع وجوه القضاء من القليل والكثير، وأنه يختص بالنظر في الجراحات والتدميات»⁽²⁾، وكل ما درج علماء المشرق على تخصيصه بولاية المظالم كمنصب سياسي في حقيقته يستأثر صاحبه بالنظر في هذه الأمور، وبعبارة ابن فردون فإن «نصوص أهل المذهب الأندلسية فصريحة، بأن لهم - أي القضاة - تعاطي ذلك»⁽³⁾، وفي رأيه أن دعوى الماوردي والقرافي تحريم نشاط القاضي وتقليل مهامه، وأنه فقط «ينشئ الإلزام على الملك العظيم ولا يخطر له تنفيذه لتعذر ذلك عليه»⁽⁴⁾.

(1) الذخيرة لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، 39-38/10، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994.

(2) نقلها ابن فردون في تبصرة عن ابن سهل القاضي، 1/18.

(3) التبصرة: 2/146.

(4) التبصرة: 1/17.

أمر لا يستقيم، بل إنه نقل عن ابن الأمين القرطبي أن «القاضي النظر في جميع الأشياء إلا في قبض الخراج»⁽¹⁾.

إن هذه المواقف المؤطرة بظرفية الخلافة العباسية تقوم التجربة الأندرسية على خلافها، وإلا فإن إهمال وتقليل سلطة القاضي في المجتمع من شأنه حسب ابن فر 혼 أن يؤدي إلى تضييع الحقوق كما قد يؤدي إلى سفك الدماء وأخذ أموال الناس بغير حق.

6 - برجوعنا إلى تلك الأزمات في المؤسسات التقليدية التي تنبأ الجويني باحتمال ورودها وتخيل قرب حلولها في واقع المجتمع الإسلامي، استطاع ابن قيم الجوزية ومعه ابن فر 혼 أيضاً أن يشاهدها بأم عينه وأن يقدم لنا صورة إشكالية عنها، وبخاصة عن أزمة تزيل القيم الإسلامية على أرض الواقع بسبب ما طرأ على الفكر خصوصاً من تراجع كبير ومن الابتعاد عن الواقع المراد التكيف معه وتدبيره؛ منها في البداية على أن النظر الفقهي في أصله مستويات ثلاثة وليس مستوى واحداً:

- وهناك فقه في نفس الأحكام الشرعية «الواجبة».
- وهناك فقه في نفس الواقع وأحوال الناس «الممكنة».
- وهناك فقه التنزيل، وهو أرقى من الإثنين السابقين.

إن هذا الفقه الثالث يتخذ من مقاصد الشع دليلاً كي يصير حكم الواقع متميزاً عن حكم الواجب ومخالفاً له لا يرمي إلى غير إصابة الحق والعدل. وهذا هو معنى التدبير السياسي،

لأن السياسة بالمعنى الإيجابي هو على حد قول ابن عقيل ليست هي الشريعة أبداً وإنما هو «كل ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي»⁽¹⁾.

إن السياسة بحسب هذا ليست فقط ما نطق به الشع، بل هي كل ما وافق مقاصده كذلك، لكن كيف تتحقق هذه السياسة العقلية وتصيب هدفها وهو موافقة الشريعة وتحقيق العدل والمصلحة إن لم يتحول هذا التدبير السياسي إلى أمر مضبوط ثابت وإلى «مؤسسات» ترعى الطرق الحكيمية لتزييل تلك المقاصد على الواقع المستجدة؟

نعتقد أن ابن القيم قد انتبه إلى أساس أزمة هذا التزييل حين أشار إلى مشكلة الفقيه في الإسلام، ووقوعه في نوع من التقصير المركب من ثلاثة مظاهر:

قصير في فهم المبادئ الشرعية.

قصير في فهم الواقع المعيش.

قصير في تنزيل أحد هما على الآخر.⁽²⁾

هذا التقصير أدى إلى النتيجة الخطيرةتمثلة في انسحاب هذا الفقيه من حياة الناس العملية، فلم ينتظم أمر الناس بعد ذلك حينما شاع التوظيف السيء للفقه وللسياسة معاً، فأعلن العجز المطلق وإغلاق باب الاجتهاد، وصار الاستبداد بالتدير السياسي سمة العصر،

(1) الطرق الحكيمية، لابن قيم الجوزية، ص: 12، مكتبة دار البيان، دون تاريخ.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، 1/69، تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/2001م.

وصارت «عصبية» السلطة الحاكمة هي «المؤسسة العليا والمرجع الأساس في تدبير الشأن العام والقيام بالصالح ورعاية المقاصد».

وهذه هي الفلاحة التي اضطلع ابن خلدون بوصفها وتتبع آلياتها خاصة في عصر التراجع والخلال العمران وشيوخ الخراب بعد أن «نادى لسان الكون في العالم بالغمول والانتقام فبادر بالإجابة»⁽¹⁾، ففي رأي ابن خلدون أن أزمة القيم تكمن على أرض الواقع فيما اعتاده فقهاء هذا العصر من القياس على الأشباه والنظائر، «فلا تزال أحکامهم وأنظارهم كلها في الذهن ولا تصير إلى المطابقة إلا بعد الفراغ من البحث والنظر. ولا تصير بالجملة إلى المطابقة وإنما يتفرع ما في الخارج عما في الذهن»⁽²⁾.

وهذا مظهر من مظاهر أزمة المؤسسات التي لا قيام لها إلا باعتبارها أدلة لتدبير الواقع اليومي ووسيلة ناجعة للتقلب في العيش، ومن هنا كان من السهل على ابن خلدون أن يؤكّد كلامه السابق حين يقول: «إن العلماء من بين البشر أبعد عن السياسة ومذاهبتها»⁽³⁾، مما يعني ضمّينا أنهم أبعدهم عن الاعتناء بتنزيل قيمهم وإناطتها بمؤسسات تضمن لها الفاعلية والاستمرار.

7 - حقا إن المبادئ والقيم الإسلامية تشكل منظومة إسلامية متكاملة ذات طابع أخلاقي وسياسي وعملي وتنظيمي، وهي قيم تمس في كثير من جوانبها حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولا نعدم إثارة تلك القيم دون لبس أو تعسف في التأويل من

(1) تاريخ ابن خلدون، ص: 43، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.

(2) تاريخ ابن خلدون، ص: 745.

(3) تاريخ ابن خلدون، عنوان الفصل الثاني والأربعين، ص: 745.

طرف العديد من المتكلمين والفقهاء خاصة في القرون الأولى للإسلام، وبالإمكان اعتبار أصول الفقه والمقداد خزانة للعديد من هذه المفاهيم والقيم التي تم الإشارة إليها دائمًا.

وفي هذا السياق أورد نصين خطيرين ثم أعلق عليهما:

- النص الأول: يقول ابن الجوزي (597هـ): «وقد روينا عن عضد الدولة (372هـ) أنه كان يميل إلى جارية فكانت تشغله قلبه فأمر بتغريقها ثلا يشتغل قلبه عن تدبير الملك، وهذا هو الجنون المطبق لأن قتل مسلم بلا جرم لا يحظر، واعتقاده أن هذا جائز كفر، وإن اعتقده غير جائز لكنه رأه مصلحة فلا مصلحة فيما يخالف الشرع»⁽¹⁾.

- النص الثاني: يقول الغزالى في شفاء الغليل: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا نَبَغَ بَيْنَ أَظْهَرِ الْعَامَةِ نَابِغَةً مِنَ الْمُبَتَدِعَةِ... وَكَانَ لَا يَرْعُو بِالْزَّجْرِ وَلَا يَنْدِفعُ شَرِهِ إِلَّا بِالْقَتْلِ، فَهَلْ تَرَوْنَ حَسْمَ مَادَةَ فَسَادِهِ بِقَتْلِهِ اتِّبَاعًا لِلْمُصْلَحَةِ؟ قَلَنا: لَا سَبِيلٌ إِلَى قَتْلِهِ بِحَالٍ... وَلَا مُصْلَحَةٌ تَقْتَضِيهِ، وَقَدْ شَرَعَ الشَّرِعُ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْجَنَاحِيَّاتِ التَّعْزِيرَاتِ وَفَوْضَاهَا إِلَى آرَاءِ الْوَلَاةِ... وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكُ عَلَى التَّشْهِي... وَلَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ لَا تَخْذَنَا دَأْبُ الْأَكْسَرَةِ وَعَادَةُ الْمُلُوكِ الْغَابِرَةِ قَدْوَتِنَا فِي الْإِيَالَاتِ، تَشَوَّفَا إِلَى رِعَايَةِ الْمُصْلَحَةِ، وَلَا نَقْلَبُ الشَّرِعَ ظَهِرًا لِبَطْنِهِ»⁽²⁾.

ألا ينضح النصان المستشهد بهما بمبادئ وقيم واضحة تكرس حقوق الإنسان وتراعي ضرورة التزام العدل والإنصاف، وتدعوا إلى منع التعدي بأي وجه كان، وتشير بالأقصى

(1) تلبيس إيليس لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ص: 119، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ/2001م.

(2) شفاء الغليل في بيان الشبه والخليل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالى، ص: 226، تحقيق: حمد الكيسى، بغداد، 1390هـ/1971م.

إلى ضرورة ضبط العمل السياسي ضبطاً يحقق المصلحة الحقيقية للناس كافة؟

إننا نؤكد حقيقة مفادها أن في الفكر الإسلامي الكلامي والأصولي غنى في التنظير وفقرًا في التنزيل!، هذا الفقر الذي يعني في الواقع أزمة التفكير في مؤسسات تكفل لتلك المبادئ النزول إلى واقع الناس وتدير خلافاتهم تدبيرًا مستقلًا قدر الإمكان عن الأفراد والمذاهب والعصبيات.

قبل ختم هذه النقطة، أثير سؤالاً ذا أهمية كبيرة:

هل يحدث أن يتعارض «منطق الدولة» مع منطق القيم والمبادئ؟

أكتفي بضرب مثال بسيط يطرح هذا الموضوع بكيفية إشكالية، وهو موضوع الرق في الإسلام، فقد جاء الإسلام لكي يرفع الرق من العالم باعتباره نظامًا كان موجودًا، لكن من الملاحظ أن الرق في ظل الإسلام انتشر أكثر مما كان سابقاً، وفي التجربة المغربية هناك علماء بالمغرب استشكلوا كيف يجوز لدولة إسلامية كالمغرب مثلاً أن تعزو السودان الغربي في عهد المنصور السعدي، وتحلّب عدداً كبيراً من الزوج إلى المغرب وتجعل منهم عبيداً للسلطان؟، وبالفعل كان من نتائج ذلك أن السلطان المولى اسماعيل وبعد زمن طويل من سقوط دولة السعديين أراد تجميع عبيد البخاري الذين كانوا في ملك سلاطين السعديين، واستعبادهم من جديد باعتبار أن الدولة تحتاج ذلك خاصة في زمن ما سمي بـ«أيام السيبة» (الفوضى)، وأيام النزعة القبلية التي كانت قوية في تلك الفترة من تاريخ المغرب، وقد رأى السلطان أنه لا حل له إلا بتكوين هذا الجيش، لكن كيف يمكن له ذلك في ظل تمنع القبائل؟، فأمر بتجميع العبيد الذين كانوا في ملك السعديين والذين أصبحوا أحراراً بموت مالكيهم، لكن كثيراً من الفقهاء ثاروا ضد هذا الإجراء باعتباره

إجراءً غير شرعي، لكن من الناحية البراغماتية كان ذلك إجراءً أنقذ الدولة، وهو حدث معروف في تاريخ المغرب تولد عنده مخنة العالم الفقيه محمد جسوس الذي رفض أن يفتى بإعادة تحجيم هؤلاء وقد عذب وُشِّهَرَ به⁽¹⁾ لكونه يقى ملتزماً بالقيم الشرعية.

8 - يجب أن نلاحظ أنه بالنظر إلى لا مركزية الدولة الإسلامية، كان من المتظر أن تساعد هذه الالامركزية في تشجيع قيام مؤسسات بديلة أو موازية مستقلة تعنى بتدبير الشأن العام، ولعله قد تحقق بعض ذلك على مستوى تدبير الشأن الاجتماعي: التعليمي والصحي والاقتصادي والعسكري في المغرب بالخصوص خلال عصور طويلة، وخصوصاً في عصر الدولة الموحدية، إلا أن ذلك الانتشار للمؤسسات عرف فشلاً كبيراً على المستوى السياسي رغم غنى التخطير، وذلك يرجع فيما نظن لأسباب عديدة داخلية وخارجية وطبيعية، ويتصدر الأسباب الداخلية فيما نعتقد المسارعة إلى تبرير شرعية الاستبداد بالتدليل السياسي وكثرة اللجوء في حسم الخلافات إلى السيف، وما يولد ذلك من استبداد بالأمر ورفض للاختلاف، علاوة على مسارعة رجال العلم باسم «الضرورة» إلى إسقاط الشروط و«التوهين» من الضوابط والمقاصد في الممارسة السياسية بدعوى أولوية المحافظة على وحدة الجماعة والأمن ودفع الفتنة النائمة، علاوة على تهميش جمهور الحكماء «كعوام» لا دور لهم في تشكيل رأي عام ضابط أو موجه يؤخذ بعين الاعتبار.

ثم يجب ألا ننسى ونخن نتكلم عن هذه الإشكالات ما ابتهي به العالم الإسلامي أكثر من غيره من توالي الهجمات العسكرية الخارجية ذات الطابع البربري الكاسح المحيط للأرض

(1) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري، 94/7، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء.

والإنسان وللحضارة، علاوة على ما رافق هذه الكوارث العسكرية من كوارث طبيعية أتت على البقية الباقية من النصرة الإسلامية، الشيء الذي دفع ابن خلدون أن يجعل مقاصده الكبير في التاريخ وصف أسباب هذا التراجع وتعليق ذلك الانحطاط الذي حسب قوله «ذهب بأهل الجيل وطوى كثيراً من محسن العمران ومحاه»⁽¹⁾.

كل هذه العوامل التي كانت تشكل عوائق للإنتاج العلمي فضلاً عن تنزيل قيمه وتحويتها إلى ممارسة صادفت نهضة عدو الأمس، أي: الغرب البيزنطي والصليبي الذي نهض من قرون الوسطى وأيقظته حروب الصليبية من سباته العميق، وحينما ينهض جارك فإنه يصير مقياس تقدمك أو تخلفك بحسب قدرتك على الحاق به، إلا أن ذلك الجار بمقدار تفتحه على حضارة الإسلام وحضارة اليونان، تقع العالم الإسلامي على نفسه ولم يوقظه منه إلا ذلك الجار القريب، ولكن أيقظه هذه المرة بـ«مداعع» وبـ«مؤسسات» ستدفع بأحد أقطاب الإصلاحية العربية وهو خير الدين التونسي إلى أن يستميت في الدفاع عن بعض «المؤسسات التنظيمية» في التجربة الأوروبية باعتبارها موافقة للشريعة ومحفقة بكيفية ألمع مقاصدها، وذلك هو شرط الإصلاح الذي ينقدنا من الغرق بحسب تعيره.

(1) تاريخ ابن خلدون، ص 43.

سؤال تدبير الاختلاف في تجربة الخلافة الراشدة

◎ أ. د. محمد رفيع

جامعة محمد بن عبد الله، فاس

الحمد لله، والصلوة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه:
أما بعد،

فأحاول في هذه المداخلة أن أعالج مقتضيات سؤال تدبير الاختلاف في تجربة الخلافة الراشدة، وأتناول هذه المقتضيات من خلال ثلاثة محاور:

- المستوى الأول: مستوى تأصيلي لمفهوم الاختلاف ولمنهج المعتمد في إدارة وتدبير هذا الاختلاف.

- المستوى الثاني: معالجة تحليلية لحمل القضايا التي كانت موضوعة للاختلاف في تجربة الخلافة الراشدة.

- المستوى الثالث: مقاربة استنباطية استنتاجية لجملة من المبادئ المرجعية المؤسسة لمفهوم تدبير الاختلاف ومنهج تدبيره.

المحور الأول : مفهوم الاختلاف ومنهج تدبيره

أحاول من خلال هذا المحور أن أحدد الأصول التي تأسس عليها مفهوم الاختلاف، وأجملها في أصلين اثنين: الأول: الأصل التكويوني، والثاني: الأصل التشريعي.

معنى أن تدبير الاختلاف لا يستقيم إلا إذا استوعبنا جيداً مفهوم الاختلاف المؤسس على هذه الثنائية، باعتبار أن الاختلاف هو حقيقة كونية وجودية، بل هو مقتضى قصد الله الكوني، كما أن تدبير الاختلاف مقتضى قصد الله التشريعي.

وباعتبار أن الاختلاف حقيقة وجودية كونية، فإن الله تعالى به وأوجده لترسيخ مبدأ التنوع والتنافس والتعاون والإبداع، فوجود المخالف هو مساعد ومعاون على التوصل إلى الإبداع، وغيابه يجعل الإبداع حالاً والحدث عنه ضرباً من العبث، ونحن نحتاج أن يدرك وأن يدار هذا الاختلاف نحو الموافقة والملاءمة لقصد الله تعالى من وجوده كونياً ولقصده تعالى من تشريعه حتى يتحقق الائتلاف من واقع الاختلاف.

القضية الثانية في هذه الدراسة التأصيلية تتعلق بأصلية مسلك الحوار في تدبير الاختلاف، فإننا حين نتأمل في الخطاب الشرعي نلقي مسلك الحوار الوسيلة المنهجية المعتمدة ابتداءً وانتهاءً في تدبير مسألة الاختلاف.

والقرآن الكريم خطاب حواري جدلي بامتياز، فقد قدم مضامين رسالته على أساس منهج الحوار، وكان من الممكن أن يعتمد مسلكاً آخر غير مسلك الحوار، ولكن شاء الله عز وجل أن يكون المنهج المعتمد في تصريف المضامين القرآنية عبر منهج الحوار لأنَّه يخاطب مخاطباً له طبيعة جدلية وهو الإنسان الذي يقول فيه القرآن نفسه: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَّلًا» [الكهف: 54]، فالخطاب القرآني راعى هذه الطبيعة الجدلية الخلافية الاحتجاجية للمخالف المخاطب الذي هو الإنسان، ولذلك صيغ الخطاب الشرعي صياغة جدلية حجاجية.

ثم إن القرآن الكريم لم يكتف بهذا، بل تحدث عن الركائز وعن الشروط المركزية الأساسية لإدارة الاختلاف على أساس منهج الحوار، ولذلك قرر بإطلاقه وبدون قيد ولا شرط

مفهوم الحرية حين قال سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، وحين قال: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِعُصْبَرٍ﴾ [الغاشية: 22]، وحين قال: ﴿أَفَأَنَّتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99]، وغير ذلك من الآيات المقررة والمرسخة لمفهوم حرية التعبير والرأي دون إكراه أو إجبار كثير، فهذا شرط مؤسس لمفهوم الحوار في إدارة قضايا الخلاف، وفي غياب هذا الشرط يصبح الحديث عن الحوار حديثاً غير ذي موضوع.

وقد قدم لنا القرآن محاورات تطبيقية عملية في تدبير الاختلاف من خلال رسائل وبعثات الأنبياء والرسل منذ آدم عليه السلام إلى محمد ﷺ، وكلها رسائل حاوردت المخالف وأدارت جملة من القضايا اشتد فيها الخلاف إلى درجة كبيرة، ولكن ظل المنهج الراسن المعتمد ابتداء وانتهاء هو منهج الحوار.

الحور الثاني : القضايا التطبيقية لتدبير الاختلاف

وهنا أنتقل إلى الحور الثاني، وهو حديث عن القضايا التطبيقية لتدبير الاختلاف في تجربة الخلافة الراشدة، رصدت من خلالها جملة من القضايا وصنفتها على الشكل الآتي:

- الاختلاف في القضايا الدستورية.

- الاختلاف في القضايا التشريعية.

بالنسبة للاختلاف في القضايا الدستورية، اخترت منها كيفية إدارة الاختلاف في تأسيس منهج رئاسة الدولة الإسلامية بعد الرسول ﷺ والمتمثل في اختيار الخليفة، وقد كانت هذه أخطر وأكبر القضايا الدستورية التي عرضت للأمة في وقت مبكر من تاريخها، فقد اختار الصحابة لتدبير الاختلاف بينهم المنهج الذي نشأوا عليه وهو منهج الحوار،

وكانَتْ نتْيَجَةً ذَلِكَ أَنْ وَقَعَ الْأَخْتِيَارُ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي ظُرْفَةٍ حَسَاسَةٍ جَدَا وَلَحْظَةٍ حَرْجَةٍ، خَصْوصاً أَنَّ الْجَمَعَ إِلَيْهِ مَا زَالَ يَعِيشُ لَحْظَةَ الصَّدَمَةِ الْكَبِيرِ بِوَفَاءِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنَّ حَرْصَ الْقَوْمِ عَلَى تَمَاسِكِ الْأُمَّةِ وَوَحْدَتِهَا هُوَ الَّذِي كَانَ دَافِعَهُمْ إِلَى اتِّخَادِ هَذَا الْمَهْجُورِ وَسِيلَةً لِتَدْبِيرِ الاختِلاَفِ بَيْنَهُمْ، وَوَرَاءَ هَذَا الدَّافِعِ دَافِعٌ أَكْبَرُ وَهُوَ إِيمَانُهُمْ بِوَجُوبِ نَصْبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ الَّذِي وَقَعَ إِلْجَامُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجُوبِ تَنْصِيبِهِ.

لَكِنَّ هَذَا التَّنْصِيبُ وَهَذِهِ النَّتْيَجَةُ لَمْ يَخْلُوَا نَمِيَّةً مِنْ لَحْظَاتٍ خَلَافِيَّةٍ قَوِيَّةٍ وَحَادَةٍ فِي اخْتِيَارِهِمْ مِنْ يَصْلُحُ لَتَوْلِيِهِ هَذَا الْأَمْرِ وَخَلَافَةِ الرَّسُولِ وَذَلِكَ بِاعتِبَارِ أَنَّ هَذَا الْمَنْصَبُ هُوَ خَلَافَةٌ عَنِ النَّبِيِّ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا كَمَا يَقُولُ الْمَأْوَرِدِيُّ⁽¹⁾، وَكَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فَقَدْ نَشَبَ الْخَلَافُ بَيْنَ فَرِيقَيِّنِ رَئِيْسَيِّنِ هُمَا: فَرِيقُ الْأَنْصَارِ أَهْلِ الْبَلَادِ الْأَصْلَيْنِ، وَفَرِيقِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِي هَاجَرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّ هَذَا الْخَلَافُ لَمْ يَتَعَدَّ حَدَّوْدَهِ، بَلْ إِنَّهُ تَأَسَّسَ عَلَى الْحَوَارِ وَالْجَحَاجِ، فَكُلُّ فَرِيقٍ اتَّصَرَ لِرَأِيهِ وَأَفْصَحَ عَنْ دَلِيلِهِ وَحْجَتِهِ وَبِرَاهِنِهِ، وَتَنَاطَرَ الْفَرِيقَيْنَ مَدَةً مِنَ الزَّمْنِ حَتَّى هَدَاهُمُ اللَّهُ إِلَى الرَّضِيَّ بِأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ خَلِيفَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَنْدِيْنَ فِي ذَلِكَ عَلَى خَصَالِ ثَلَاثٍ اخْتَصَّ بِهَا أَبُو بَكْرُ الدُّنْيَا وَالْعَالَمَيْنِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ، وَهُوَ ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ، وَهُوَ الَّذِي أَمْرَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ يَعْلَجُ الْمَوْتَ أَنْ يَصْلِي بِالنَّاسِ، فَقَالُوا: رَضِيَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِدِينِنَا فَكَيْفَ لَا نَرْضَاهُ لِدِينَانَا؟⁽²⁾، ثُمَّ إِنَّهُ مِنْ قَرِيشٍ وَهُوَ مَا يَوْافِقُ الْوَاقِعِ الْعَرَبِيِّ الْقَائِمِ عَلَى دِيْنَوْنَةِ الْعَرَبِ لِقَرِيشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ.

(1) الأحكام السلطانية، ص: 15.

(2) مسند الشافعي بترتيب السندي، 1/113، وغياب الأمم للجويني، ص: 42.

و عموماً، فالاختلاف في هذه القضية الحساسة أُدِيرَ على أساس منهج الحوار، وكذلك يقى الأمر بعد أبي بكر وعمر، وبعد أن أصيب عمر وعلم أنه ميت لا محالة رشح لائحة من ستة أفراد لا تخرج الخلافة عن أحدهم ورغم ما حدث من خلاف بين هؤلاء الستة⁽¹⁾ دام ثلاثة أيام إلا أنهم جميعاً في نهاية الأمر سلموا بما أفضى إليه الحوار من نتيجة وهو الرضي بذوي النورين عثمان بن عفان خليفة المسلمين، فلم يفكر أحد منهم في أن يلجأ إلى وسيلة أخرى غير الوسيلة المرضي بها من الجميع رغم اشتداد الاختلاف وقوته.

أما المسألة الأخرى، فهي مسألة تدبير الاختلاف مع المعارضة المنظمة، وهي قضية من النوازل المستجدة التي عاشها الصحابة رضوان الله عليهم، فقد ظهرت في مجتمع الخلافة الراشدة معارضة منظمة للسلطة الحاكمة اتخذت شكل معارضة شعبية وحركة احتجاجية تمثلت في احتجاج أهل الأمصار على ظلم بعض ولاة عثمان من بني أمية خاصة في النصف الثاني من ولايته على المسلمين، إذ قد أساء بعض الولاة السيرة في الأمصار التي ولوها، واشتكي أهلها إلى عثمان الذي قام بعزل عدد كبير منهم استجابة لهذه المطالب، ولكن كثر الظلم وكثرت الاحتجاجات حتى بلغت باب الخليفة في المدينة، وقد اختار عثمان علياً بن أبي طالب لمقاضاة هؤلاء المحتجين والاسقاط إليهم في إطار منهج تدبير الاختلاف وأساس الحوار المعهود به والمرضي عنه، وبالفعل فقد أنصت إليهم على وأجابهم على ادعاءاتهم، وأقر بحقهم في المعارضة والاحتجاج وهو ما يمثل سبقاً وتقديماً في تدبير الاختلاف في الصدر الأول للدولة الإسلامية، حيث الاعتراف بحق التعبير وإبداء

(1) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب، الحديث رقم: 3700

رأي بل والمعارضة، وهو الأمر الذي طبّقه عثمان حين استمع إليهم بنفسه وحاورهم بل وقدم اعتذاره إليهم علناً أمام الأمة وهو ما لم تعهده الأمم السابقة على الإسلام في حكمها، وقام عثمان بإجراءات إصلاحية فانصرف القوم راضين عن خليفتهم مرضياً عنهم من خلفتهم.

وفي عهد الخليفة علي بن أبي طالب ستظهر قضية سياسية أخرى، وذلك حين ظهرت في عهده معارضة مسلحة خرجت على السلطة الشرعية قادتها أمّا عائلة، لكن كيف أدى هذا الاختلاف السياسي الخطير خاصة أنه قد تحولت المسألة من خلاف فكري إلى خلاف مسلح؟.

لقد اعتمد الإمام علي المنح الأول نفسه أي منهج الحوار، ففاوض القوم وراسلهم حول سبب خروجهم فأجابوه، واستمرت المفاوضات بينهم مدة طويلة حتى وصلوا إلى الاتفاق الذي كان سيعيد للأمة وحدتها من جديد إلا أن المتأمرين أصحاب المصالح في كلاً المعسكرين أشعلوا فتيل حرب سقط فيها عدد كبير من خيرة المسلمين والصحابة، وهو ما جعل الإمام علي يقول: «وددت لو مت قبل هذا اليوم بعشرين حجة»⁽¹⁾، ولكن هذه النتيجة لا تلغي أن المنهج المعتمد في تدبير الأزمة كان هو الحوار، نعم لم ينتهي ذلك التأثير المرجوه ولكن ذلك لم يكن ذنب قادة الطرفين.

ثم هناك معارضة أخرى بدأت فكرية واتّهت مسلحة، وهي معارضة الخوارج الذي خرّجوا على الإمام علي بعد معركة صفين وموقعة التحكيم، فقد لجأ سيدنا علي إلى الحوار والمفاوضات معهم

(1) تاريخ الطبرى: 537/4

مدة طويلة قبل أن يضطر إلى قتالهم، ولعل أشهر من ناب عن الإمام علي هو عبد الله بن عباس الذي استطاع من خلال الحوار ومنهج الإقناع أن يرد عدداً كبيراً من الخوارج إلى الصواب، فقد جرت بين ابن عباس والخوارج مناظرات في غاية الروعة وتستحق أن تجعل ثوذاً جاً في تدبير الأزمات والاختلاف، والأروع في ذلك أن الإمام علياً ضمن حقوق المخالف حين أعلنوا لهم صراحة بقوله: «لكم علينا ثلاثة: ألا نبدأكم بقتال، وألا نمنعكم مساجد الله تذكرون فيها اسم الله، وألا نحرمكم من الفيء ما دامت أيديكم معنا»، بل إن علياً ذهب إلى أبعد من ذلك حين لم يسمح بأن يحكم على هؤلاء بالكفر أو النفاق، فقد سُئل عن كفرهم فقال: «من الكفر فروا»، وسئل عن نفاقهم فقال: «لا، إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً»، ثم لما سُئل عن القول الفصل فيهما قال: «إخواننا بغو علينا»⁽¹⁾.

على مستوى القضايا التشريعية

في هذا المستوى أطرح ثلاثة نماذج أطروحتها بحسب سياقها الزمني:

النموذج الأول : قتال مانع الزكاة

بعد وفاة النبي ﷺ ارتدت العرب، ومنهم من لم يترك الإسلام إلا أنه منع الزكاة والصدقات، فقد رأى أبو بكر قتالهم لأنهم فرقوا بين الزكاة والصلوة⁽²⁾، ورأى عمر أن هؤلاء قتالهم لا يجوز لهم لا يزالون مسلمين، ووافق كلاً من الرجلين جمع من المسلمين،

(1) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمل وصفين والخوارج، في مسيرة عائشة وهي وطلحة والزبير، رقم 37763.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، الحديث رقم: 1400، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، الحديث رقم: 32.

وبعد حوار طويل ومناظرة وخلاف حاد وتبادل للحجج رجح رأي أبي بكر لاستناده إلى مقاصد أقوى وأرجح، فالمسلمون إلى القتال وكانت نتائج ذلك أن مُ肯 للإسلام في جزيرة العرب مرة ثانية.

الموجز الثاني : قضية جمع القرآن

وهي من القضايا التي تقررت بناء على اختلاف شديد بين الصحابة، وأديرت بمن柄ح الحوار والدليل، وقصة الخلاف بين أبي بكر وعمر في جمع القرآن بعد موقعة اليمامة ومقتل القراء معروفة⁽¹⁾، كما أن قصة حذيفة بن اليمان مع عثمان بن عفان في جمع القرآن بعد اختلاف الناس في القراءة غير خافية⁽²⁾.

الموجز الثالث : قسمة الأراضي المغnomة

لقد كان الشأن في الأرضي المغномة أن تقسم بين الفاتحين، لكن في زمن عمر بن الخطاب اقترح عليه معاذ بن جبل ألا يقسمها وأن يخالف ما جرى به العمل على اعتبار أن ذلك مؤدah أن تحرم أجيال المسلمين القادمة، فرضي عمر بذلك وعرضه على الصحابة الذين وافقه البعض منهم وخالفه البعض الآخر⁽³⁾، واستمر الخلاف أياما إلى أن أصبح عمر يوما وقد ألممه الله دليله وهو قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾

(1) صحيح البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، الحديث رقم: 4986.

(2) صحيح البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، الحديث رقم: 4987.

(3) كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص: 68-69.

فِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ نَخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ح
لِّفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّغْوَى فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا إِنَّا
وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْبِّونَ
مِنْ هَاجَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ
يُرِبُّمْ خَصَاصَةً وَمَنْ يُوَقَّعْ شَهَادَةَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ
رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَالًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ
رَءُوفٌ رَّحِيمٌ [الحشر: 7-10]، فقد دلت هذه الآيات على أن هذه الأرضية تستوعب
أجيال المسلمين فلا يجوز أن تكون حكرا على جيل دون جيل، وقد رضي الجميع بهذا
القرار وجعلت الأرض وقفا على جميع المسلمين.

المحور الثالث : المبادئ المرجعية لتدبير الاختلاف

اختزلت هذا المحور في أربعة مبادئ مؤسسة لتدبير هذا الاختلاف السائد في مرحلة الخلافة الراشدة:

- أولًا: مبدأ الاحتكام إلى المرجعية في إثبات المشروعية، حيث استطاع المسلمون أن يتوصلا إلى المبدأ الذي لم يتوصل إليه الغرب إلا بعد الثورة الفرنسية وهو مبدأ المشروعية، بمعنى أن قيمة الأفكار والمعلومات والآراء بمدى صلتها بالشريعة نصاً ومقصداً، أما بغير ذلك فلا عبرة لأي فكرة وأي رأي، فالعبرة ليست من قال الفكرة ولكن العبرة بأصلالة الفكرة.

- ثانياً: مبدأ الشوري تأسيساً وتدبيراً، فالشوري مبدأ مرجعي ينظم جميع الاختلافات، فالكل مأمور ومكلف بأن يدلي بدلوه، وأن يسمم في بناء صرح مجتمعه كل من زاوية

تخصصه وعلى حسب كفاءته وأهليته، ولذلك فالشوري ليست قضية المشاركة في تدبير الشؤون فقط ولكن في تأسيس المؤسسات.

- ثالثاً: بناء القرار الاستراتيجي، فالقرار الذي يهم المصلحة العامة للمسلمين إنما يتأسس على مبدأ الشورى لا على مبدأ الاحتياط، وقيمة هذا المبدأ تختفي باختفاء الشورى بعد الخلافة الراشدة زمن الملك العاض.

- رابعاً: المساواة أمام القانون، وهو مبدأ انتظم جميع الناس وبمقتضاه انتفت جميع الأحقاد والكراهية من المجتمع، فلا أحد يشعر بأنه غير معني بالقضية العامة ومصلحة المسلمين، لأنه يؤمن ويعرف بأن مشاركته وإبداءه خدمة لأمته، وهناك ضمانات دستورية للجميع وليس هناك امتيازات لزيد أو عمرو، وليس لقبيلة امتياز دون أخرى، فالمجتمع يتساوى، ونماذج هذا كثيرة في تاريخنا الإسلامي حيث كان الخليفة يتساوى مع أبسط المواطنين أمام القضاء كما في قصة سيدنا علي مع اليهودي بشأن الدرع وغيرها من القصص.

خلاصات ونتائج

- حسن تدبير الاختلاف في نظري متوقف على حسن فهم الاختلاف، وحسن فهم الاختلاف متوقف على التمييز بين أصليه التكويني والتشريعي.

- منهج التناظر في الاختلاف منهج أصيل في الخطاب الشرعي، وتجربة الخلافة الراشدة غنية بصور تدبير الاختلاف التي جرت على قواعد الحوار وضوابط المناورة يستند عليها في اقتناص المفاهيم والآليات الموجهة للاختلافات المعاصرة.

- تأسيس تدبير الاختلاف في تجربة الخلافة الراشدة على المبادئ المرجعية الآتية:

الاحكام عند الاحتجاج إلى المرجعية.

شوروية القرار تأسيساً وتدبيراً.

ضمان حرية الرأي.

المساواة أمام القانون.

إن الخلافة الراشدة تجربة ناجحة ومعيارية في تقويم التجارب التاريخية اللاحقة من تاريخنا، والحمد لله الذي بعمته تم الصالحات.

تقنين أحكام الشريعة الإسلامية

◎ أ. د. حسن بن محمد مسفر
جامعة الملك عبد العزيز ، الرياض

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إذا كانا ندرس التاريخ لمعرفة حياة الأمم ونشأتها وتطورها، والأمة الإسلامية ونظمها وفتوحاتها وانتصاراتها لتكون حافزاً لنا - نحن المسلمين - على المضي قدماً على طريق الآباء والأجداد، فإن دراستنا لقانوننا الإسلامي والتجربة الإسلامية في هذا الشأن ليس بأقل أهمية من ذلك، ففيها تعرف ونعرف غيرنا على الوجه المشرق للنظم الإسلامية، ولجهود فقهائنا المسلمين من خلال التجربة الإسلامية في التقنين واستخلاص المبادئ والقواعد التي نفعت الأمة الإسلامية في الماضي، والتي هي حتماً نافعة في الحاضر والمستقبل، لما توحّي به من إجراءات تنظيمية وعملية في مؤسسة الدولة الإسلامية.

في هذا البحث سأتناول مدرستين تتعلقان بقضية تقنين أحكام الشريعة الإسلامية:

النموذج الأول : هو بعنوان: «مجلة الأحكام العدلية، نموذج تقنيني قديم في التجربة الإسلامية».

النموذج الثاني : «مجلة الأحكام الشرعية في المذهب الحنفي، نموذج تقنيني من التراث الفقهي المعاصر».

إن هذين النماذجين يمثلان خصوصية في التراث الفقهي الإسلامي، فال الأول ذو صبغة

عامة، بينما الثاني هو خاص بولاية القضاء وما يتعلق بأحكامها من تقنين معاصر، وقد وددت أن أعطي مساحة كافية من الوقت لبسط الكلام حول النوذجين، لكنني سأحاول التلخيص ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

إن الشريعة الإسلامية تعد من أرق النظم القانونية في العالم، بل في تاريخ البشرية، وهو أمر لاأشهد به أنا أو علماء المسلمين، بل يشهد به المستشرقون والقانونيون الغربيون كإيطالي إنريكو أنساباتو (Enrico Insabato) الذي يقول: «إن الإسلام إذا كان محدودا غير متغير في شكله فهو يتناهى بالرغم من ذلك مع مقتضيات الحاجات الظاهرة، فهو يستطيع بشرعيته أن يتطور دون أن يتضاءل في خلال القرون، ويقى محتفظا بكل ما له من قوة الحياة والمرونة، فهو الذي أعطى العالم أرضخ الشرائع ثباتا، شريعة تفوق في كثير من تفاصيلها الشرائع الأوربية»⁽¹⁾ والفرنسي أندري ماري أمير (Andre Marie Ampere) والإيطالي بولا كازيلي (Paula Gazelle)، وهذا ما يستوجب علينا شرعا وقانونا استكمال تطوير هذه المنظومة التشريعية، واستئناف المسيرة التي أطلقها أسلافنا.

في هذا البحث تناولت مفهوم التقنين في أدبيات الدولة والحكومات القديمة والحديثة، وتطرقت إلى نماذج من التقنيات التي عرفتها البشرية كقانون حمورابي البابلي وقانون مانو الهندي وقانون الألواح الإثني عشر الروماني وجموعة جوستينيان الرومانية كذلك، وغير ذلك من محاولات التقنين التي عرفتها البشرية، كما تناولت أيضاً ما تحدث عنه الفقهاء في التقنين وما ألفوا من مؤلفات في الموضوع ككتاب القانون في الطب للرازي، وقانون التأويل للغزالى، والقوانين الفقهية لابن جزي الغناطي، وما أشار إليه الفخر الرازي في

(1) الإسلام وسياسة الخلفاء، إنساباتو، ص: 145-146.

التفسير الكبير⁽¹⁾ والسبكي في طبقات الشافعية⁽²⁾ والماوردي في الأحكام السلطانية⁽³⁾ وغيرهم، ثم بعد ذلك تناولت مزايا التفنين، والتي يمكن أن أذكر منها:

1) أنه وسيلة متطرفة لوضع القواعد الشرعية القانونية.

2) أنه يصدر عن سلطة عامة أحسن اختيارها.

3) أنه يعمل على توحيد الأحكام القضائية.

4) أنه يحقق مصالح العباد.

5) أن فيه تبيانا لمسايرة الشريعة لمصالح البلاد والعباد.

من هذه المزايا انطلقت إلى الحديث عن محاولات التفنين الرسمي للدولة الإسلامية، فقد يظن ظان أن التفنين وليد العصر الحاضر، وأنه حديث المولد وبكر المنبع، وفي الواقع إنه قديم عرفته الشرائع القديمية قبل الشرائع الحديثة، وهذا ما نراه مفصلا في كتب القوانين والشرع، في الشريعة الإسلامية التي هي خاتمة الشرائع السماوية وضع الرسول ﷺ عقب الهجرة مباشرةً ما يسمى بـدستور المدينة المنورة، وهو عبارة عن تفنين للنظام الأساسي للدولة الإسلامية دون فيه تكوين الأمة وتركيبة الدولة وعناصرها ومقوماتها وبيان الحقوق والواجبات المتعلقة بأفراد المجتمع على اختلاف انتظامهم.

(1) التفسير الكبير، 27/7 – 163.

(2) طبقات الشافعية الكبرى، 5/221.

(3) الأحكام السلطانية، ص: 80.

نماذج في تقنين أحكام الشريعة في التجربة الإسلامية

(١) مجلة الأحكام العدلية: نموذج تقنيي قديم في التجربة الإسلامية

توالت الدساتير والتقينيات للدولة الإسلامية، وسيرا على هذا المنحى في التقين عرفت أنظمة الدولة الإسلامية تأثر الدولة بعض التقينيات، فتأثرت الدولة العثمانية على سبيل المثال بهذه الحركة التطويرية القانونية فمماشت مع تيار الصورة السياسية والتجارية ومحاكاة الدول الأوروبية في إصدار قوانين وتنظيمات مؤسساتها التشريعية والقضائية، فأنتجت مجلة الأحكام العدلية التي صدرت كقانون مدني بموجب الإرادة السلطانية، وكان الбаعث على وضعها هو الحاجة الضرورية واتساع الدولة وتزاحم القوانين، والتعرف على قوانين الغرب والشرق بعد أن عجت الأصوات بالمناداة إلى التحديث والتطوير والتبديل أو التغيير في نظم الدولة، فكلما ارتفعت هذه العجة أسكنتها مجلة الأحكام بشمولها ورسمها.

التسمية

بعد هذا أطرق إلى سبب تسميتها بمجلة الأحكام العدلية وأسبابها والمصادر التي اعتمدت عليها، ثم مكانتها القانونية والسياسية، فهي في الواقع تعتبر نقلة ناجحة ومحاولة رائدة لإيجاد قانون مدني مستمد من الشريعة الإسلامية تبنّته الدولة العثمانية وقدّمته في ظل ظروف قاسية مرّت بها، مما استدعي إيجاد قانون مدني، وهي في الحقيقة مسمى حديث الاستعمال يدل على الصحيفة التي تشمل على الحكمة.

مكتتها

أشاد كثير من الفقهاء والقانونيين بمكانة هذه المجلة، فقد كتبت وفق صياغة قانونية عالية،

وتركيب وتكوين رصينين، وسدت فراغاً كبيراً في عالم الحكم والقضاء والمعاملات الشرعية، وفي هذا يقول العلامة السنوري: «لا ننكر أنها متقدمة بالنسبة لزمنها ولعل للفقه الإسلامي الذي أخذت منه الفضل الأكبر في ذلك، فإن عملها ينم على علم غزير وقدرة واسعة على الصياغة التشريعية»⁽¹⁾، ثم بعد ذلك يقول: «هذه هي الشريعة الإسلامية لو وطدت أكافها وعبدت سبلها لأصبحت تصاهي قانون العالم»⁽²⁾.

لقد اهتم بهذه المجلة الفقهاء والحقوقيون، وجرت لها شروحات متعددة منها:

- 1) شرح الحقوقى على حيدر المسىى «درر الحكم شرح مجلة الأحكام».
- 2) شرح الفقىئ محمد سعيد مراد الغزى المسىى: «كتاب الأدلة الأصولية شرح مجلة الأحكام العدلية فى قسم الحقوق المدنية».
- 3) شرح الشيخ محمد سعيد المحاسىي أستاذ المجلة بمعهد دمشق.
- 4) شرح العالمة الشيخ محمد خالد الأتاسي مفتى حمص.
- 5) شرح رستم سليم الباز النصرانى، وهو شرح راعى كون المجلة العدلية يحتمل إليها المسلمين وغير المسلمين، وقد برع هذا النصرانى فى شرحها لأنها كانت مرجعه ومرجع أهل دينه إذا اختصموا أو ترافعوا أمام المحاكم.

(1) مجلة الأحكام إلى القانون المدني إلى حركة التفنين، ص: 54، مجلة القضاء، بغداد، 1/1929-1939.

(2) نفسه.

مجلة الأحكام العدلية في ميزان المنهجية الفقهية والسياسية

اهتمت الدولة العثمانية مثلثة في سلطتها السياسية والفقهية في إحداث أمرٍ من تشريعين وخطيرين في ميدان الشريعة الإسلامية على أنها قانون، وميدان التقنين بوجه عام، حيث لجأت أنظمة الدولة إلى تقنين مبادئ الشريعة الإسلامية وصياغتها في هيئة مواد قانونية على الصورة التي كانت تصاغ بها القوانين في الدول الغربية، كما بدأ أيضاً في اقتباس الأحكام والقواعد القانونية من قوانين الدول الأوروبية، حيث اقتبست قانون العقوبات الفرنسي، وقانون التجارة والإجراءات المدنية.

إن هذه المجلة كانت عملاً رائعاً وقائناً متميزاً، ومحاولة ناجحة في تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بكل ما يحمله التقنين من مزايا وخصائص وعناصر أسبغت عليها الصفة الإلزامية والفرضية، لما اشتملت عليه من موارد وأحكام مسلسلة خدمت الجوانب المتعددة من مرافق الدولة، غير أنه مما يؤسف له أن هذه المجلة لم تجد رعاية وإرادة سياسية وفقهية ذات حمية وطنية ووازع ديني لم يحترق، إذ لو كانت قد وجدت الدعم اللازم لتم الاعتزاز بها كقانون وعمل تقني منظم يحمي بلاد وأقطار المسلمين من غزو القوانين الغربية وأحكامها التي لا تتلاءم ونظم وعقائد وعادات خير أمة أخرجت للناس من المسلمين عموماً والشرقيين خصوصاً.

إن هذه المجلة لو روحيت وحظيت بالموالاة والمتابعة والتعديل، والمتابعة والتطوير وفق ما تدعو إليه المصلحة العامة الدينية والمدنية لكن فيها غنى عن كل قانون وضعى أو تقنين غربي، فنستفيد من التجربة الإسلامية ونطور قوانينا التشريعية من نظام الشريعة الإسلامية، خصوصاً وقد من الله تبارك وتعالى علينا بأصول ومبادئ ثابتة دائمة تتفق مع

كل عصر وكل زمان ومكان إذا أحسن تفصيلها وتقنيتها.

(2) مجلة الأحكام الشرعية في المذهب الحنفي: نموذج تقنيي معاصر في التجربة الإسلامية لولاية القضاء وما يتعلق بأحكامه

لكون القضاء يفصل في الخصومات ويحسم النزاعات، تولى العلماء وضع تنظيمات وتقنيات لأحكام القضاء وهي عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحكم تنظيم ولاية القضاء وأصول المحاكمات والترافعات، ويعود هذا مظهاً لعدالة القضاء ويساعد الخصوم على كيفية الترافع واسترداد الحقوق.

ولما كان القضاء هو أهم الدعامات التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، وهو الوظيفة الأساسية للدول والحكومات منذ أقدم العصور، كان من مظاهر الاهتمام به حسب ما يظهر من خلال تصفح الوثائق التقنية اهتمام الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله بولاية القضاء، فعندما آل الأمر إليه عزم على تكوين لجنة فقهية لتأليف مجلة الأحكام الشرعية على غرار مجلة الأحكام العدلية، فعهد إلى كوكبة من خيار علماء المسلمين المختصين باستنباط الأحكام الشرعية من كتب المذاهب الأربع المعتبرة، بحيث تكون هذه المجلة مشابهة لمجلة الأحكام، ولكنها تختلف عنها بأمور أهمها:

- عدم التقيد حين الاستنباط بمذهب دون آخر، بل تأخذ ما تراه صالحاً للمسلمين.
- أن تأخذ بالقول الراجح المستند على الكتاب والسنة.

وقد كان لهذه المجلة فوائد منها: تبيين أن الإسلام دين السماحة والتيسير، وأنه يجب موافقتها من خلال التقنين لمصالح البشر في كل زمان ومكان، وأكثر ملاءمة لحاجة العصر

وطبيعة الأمة وسعة الفقه الإسلامي، وأنها ستكون أكبر مزايا هذا العصر وأفضل ما يمكن أن يقدمه سياسي مسلم للإسلام والمسلمين.

غير أن هذا المشروع التقنيي الحضاري الإصلاحي الذي دعا إليه الملك عبد العزيز لم يكتب له النجاح لعدة أسباب منها: الموقف تجاه فكرة التقنين من جهة، ومسألة التذهب من جهة ثانية، وأن هذا المشروع يستغرق زمناً طويلاً من جهة ثالثة.

وعلى ضوء هذا التعرُّف أصدر الملك عبد العزيز قرار الهيئة القضائية الذي ينص على ما يلي:

أ - أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم الشرعية منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

ب - إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور، ووجد القضاء في تطبيقه على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة.

ج - يكون اعتماد المحاكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد على الكتب الآتية: شرح المنتهى، وشرح الإقناع، وكشاف القناع، والمغني الكبير.

ويبدو أن الدعوة الملكية إلى وضع تقنين للأحكام مثل في مجلة أحكام جديدة وجدت في نفس العالمة القاضي الشيخ أحمد القاري (1359هـ) رغبة في التجاوب، وقد تبلورت بصورة حضارية أخرى وبفكر تقني آخر، فألف بعد ع Kovf مجلة أسماءها (مجلة الأحكام الشرعية) لكن المنية وافته قبل إتمامها وأنتها العالمان الجليلان الشيخ الدكتور محمد أبو سليمان والشيخ الدكتور محمد إبراهيم أحمد الملقب بأبي حنيفة الصغير، وكان عملاً رائعاً

و فكرة و جهة و تجربة إسلامية رائعة خاصة وأن الحاجة إليها كانت ملحة في القضاء والمناصب الشرعية.

مكانة المجلة في كتب الفقه والقانون

تعد مجلة الأحكام الشرعية على المذهب الحنفي من أجدود المجالات ذات التقنين الشرعي الفقهي القضائي، لأنها تمثل انتقاء لأجود الكتب والموسوعات الفقهية ذات الصبغة القانونية، أسلوبها رائع و موادها مسلسلة ومنسجمة مع موضوعاتها، وقد زادها إتقانا ورصانة و سبرا لغور موضوعها كون مؤلفها الشيخ أحمد القاري عمل في سلك القضاء قاضيا و رئيسا للمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة عام 1350هـ، وهي فترة كانت تفتقر إلى مثل هذه التقنيات الواردة في المجلة، إضافة إلى ما تطرق إليه في الكتاب التاسع عشر من المجلة في مقدمته في القضاء و تبويب مسائل في تنصيب القاضي و وظيفته وفي الدعاوى والأحكام و مرفاعات الخصوم والبيانات والشهادات والحجج الخطية والوثائق القضائية و العمل بالظاهر، و القرعة و القضاء في الحلف والنكول وفي الحجر و الشفعة و الصلح والإبراء وأحكام الجوار وغيرها من مواد قضائية، وهي لا شك في صياغة موادها و عباراتها البينة، وأحكامها الحاسمة تمكّن كافة الفئات ذوي التخصصات العليا من قضاة و محامين و ممكّنين و دارسين من الوقف على الأحكام الفقهية ذات الصبغة القضائية بسهولة و يسر و إيضاح، وهذا هو الذي استهدفه المؤلف القاضي الشيخ القاري رحمه الله، في وضع تأليفه للمجلة، كما هو الهدف نفسه الذي استهدفته لجنة التأليف لمجلة الأحكام العدلية العثمانية من قبل، وهكذا تتلقى أهداف و مقاصد المجلتين نحو خدمة الأمة الإسلامية في المجال الحقوقي، وهي نماذج من التجربتين القديمتين والمعاصرة و ظهرت

فيها الملوكات وقوة الصياغة والفهم الثاقب والبراعة في الحبك والصياغة.

المقارنة بين التجربتين الإسلاميتين : المجلة العدلية والمجلة الشرعية

تعد بالإجماع مجلة الأحكام العدلية سابقة متميزة في تشريعات وتقنيات الدولة الإسلامية، كون تعديل موادها في الحكم والقضاء وأنظمة الدولة اكتسب قطعية العمل بها في كافة المجالات منذ عام 1293هـ، وتسير في نفس الخط وعلى جانب كبير من الأهمية شقيقتها مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

ومن خلال دراستنا للمجلتين موضع البحث ظهر لنا أن هناك قواعد منهجية متشابهة وكبيرة في التجربتين الرائعتين في التقنين، فعلى سبيل المثال:

أولاً: استهلت مجلة الأحكام العدلية بحوثها بمقدمة محتوية على أمرين:

- التمهيد ويشمل التعريف بعلم الفقه وتقسيمه.
- تبيان القواعد الفقهية الكلية التي بلغت في مجموعها تسعًا وستين قاعدة، بينما جاءت المجلة الشرعية بمقدمة عبر فيها المؤلف بدبياجة مختصرة تحوي المعنى العام، ودخل مباشرة في صلب موضوعها كونه يخاطب فقهاء وقضاة وأعلاماً وجهازدة، ثم جاء بالقواعد الفقهية في مؤلفه قائماً على تلخيص مختصر لقواعد العلامة ابن رجب منفرداً كلية عن المجلة.

ثانياً: سلكت مجلة الأحكام العدلية تقسيمات الموضوعات الفقهية إلى كتب، ثم جرى تقسيم الكتب إلى أبواب والأبواب إلى فصول مع التقديم لكل باب فقهي بمقدمة في تعريف مصطلحاته الفقهية الخاصة به، وقد سلك هذا المسلك وهذا حذو المجلة العدلية الشيخ القاري في مجلته، ومن خلال هذا التشابه يظهر أن هذا التقسيم هو المألوف

والأقرب إلى الفهم والإدراك من قبل من يطلع عليها وينهل منها بغيته.

ثالثاً: وضعت مجلة الأحكام العدلية في مواد وصلت إلى ألف وثمانمائة وإحدى وخمسين مادة مغطية ستة عشر كتاباً، بينما وضعت مجلة الأحكام الشرعية موادها في ألفين وثلاثمائة وأثنين وثمانين مادة في مقدمة وواحد وعشرين كتاباً، وبهذا فاقت مجلة القاضي القاري وغيرها، ويعود ذلك الاختلاف إلى كون طبيعة ومنهجية المذاهب الفقهية تحتم ذلك المسارك وهو ناتج عن الاختلاف بين المذاهب، فعلى سبيل المثال تضمنت مجلة الخنابلة مواضيع لم تتضمنها المجلة العثمانية مثل كتاب الوقف، إضافة إلى أن الخنابلة يرتبون موضوعات الفقه الإسلامي على صور تختلف عنه عند الأحناف، وهي أمور لها اعتباراتها المنهجية عند كلا المذهبين.

فالتجربتان التقنيتين جهد مبكر تميز في المجال التقني الذي يساعد الدولة في السير على الأنظمة والقواعد القانونية المرعية، فكلا المجلتين خدمت وقدمت للساحة السياسية والفقهية والقضائية إضاءات تقنية متطرفة ونقلة نوعية تجديدية للفقه الإسلامي الذي خدم مؤسسات الدولة وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ملخص البحث والتوصيات

- 1) نصوص الشريعة الإسلامية المتمثلة في الكتاب والسنة النبوية الشريفة وأعمال الخلفاء الراشدين توحى بضرورة السعي نحو كل ما فيه مصلحة للأمة أفراداً وجماعات ومؤسسات وتفعيل ما رسمته مصادر التشريع الإسلامي من جلب للنفع ودفع للمضار عن الأمة.
- 2) دين الإسلام دين منسجم مع الفطرة والبنية السياسية والاجتماعية، خصوصاً فيما

يتعلق بأساليب الحكم والإدارة، حريص على تتبع التطوير والتجديد والماثالية، وعلى هذا وضع النبي ﷺ دستوراً للدولة الإسلامية وفق تقنيتين بديع ونسق على غير مثال.

(3) إن فقه السياسة الشرعية والأحكام السلطانية يقتضي وجوب الأخذ بصالح التنظيمات التي فيها مصلحة، وفي ظل التطور وتشابك المصالح بين الدول وجود اتفاقيات ومعاهدات دولية عالمية من مصلحة الدول والحكومات الإسلامية لزومية التقنيتين وفي ذلك تثبيت لدعائم الشريعة الإسلامية ونشر لها، وسد لذرية القائلين بأن الشريعة الإسلامية وأتباعها منغلقون ويتحاكمون إلى قوانين مضى الزمن والدهر عليها، وسد لباب الدعوة إلى التحاكم إلى المحاكم الأجنبية والمحلية والأخذ من القوانين الوضعية، فإن الواجب يقتضي وضع تقنيتين تخدم الأمة والآخرين، وتتيح الانفتاح على العالم، وأن للسلطان سلوك السياسة الشرعية التي هي القيام بما يصلح ويرعى مصالح البلاد والعباد، فمن مصالحها الضرورية وضع التقنيات الشرعية والقانونية في جميع مؤسسات الدولة.

(4) في التقنيين منع للتعليلات التي كانت تبرر بضرورة الأخذ من قوانين الدول الغربية كمحاكم القضاء الإداري، والرشوة والتزوير، وفضن المنازعات التجارية والعمالية.

(5) من خلال وضع التقنيتين يتبين أن الإسلام مثلاً في نصوصه وإعمال السلطات فيه دين ودولة، عقيدة ونظام، حضارة ونظم، وأنه صالح لكل زمان ومكان، وأن نصوصه تتسع لمستجدات العصر ونوازل الأيام ومتغيرات الأزمنة والأوقات.

(6) أن وجوب وضع تقنيات في مجال الحكم والقضاء أمر يقضي على الفوضى والتضارب في أحكام المحاكم وعلى الببلة والاضطراب في اختلاف الأحكام في القضية الواحدة، وهذا ما يقع بين محاكم الاستئناف العامة في بعض الدول الإسلامية، وهو أمر يحتم العمل

بالتقنين لسهولة مراجعة الحكم ونقضه بعد الوقوف على التسيب.

7) أن انتشار الثقافة الشرعية الحقوقية والتمثلة في وضع تقنين لأنظمة ومرافق الدولة أمر تحمد عقباه، ويكفل سلاماً إ يصل الحق إلى أهلها والرضا بذلك، والتجربة الإسلامية في هذا المجال أثبتت ذلك كما أشار بحثنا في هذا المجال.

8) وجوب الاستفادة من التجربتين السابقتين للتقنين وحتى من بعض التجارب التي لم يكتب لها أن ترى النور، وحوربت وتم وأدتها، لأن المعرفة تراكمية والسلبيات في بعض الحالات يمكن تلافيها، والاستفادة من الأخطاء في سبيل الإصلاح والتتعديل والتقويم، وهو أمر مطلوب.

9) تعد مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية من أوائل التقنيات على غرار القوانين الحديثة من حيث الترتيب والترقيم وطريقة التعبير، وأن ما يميزهما هو جمعهما بين الموضوعات المناسبة، وهي لا شك تجربة إسلامية في أنظمة الدولة فتحت آفاقاً، وسمحت بانطلاقات في دنيا التقنين للدول والحكومات تخدم دواوين وسلطات ونظم الدولة الإسلامية المعاصرة.

10) ضرورة الاستفادة من التجربة من خلال تقنيات المجلة وتوظيفها لتطوير التراث الفقهي والقضائي حتى نفتخر بقوانين وتجارب أبدعنا فيها وقدمناها لأمتنا وللأجيال القادمة لتحذو حذو السابقين وليقدموا لأمتهما ما ينفعها في دينها ودنياها.

11) القرارات التي توصلت إليها المؤتمرات الإسلامية من وجوب أن تكون الشريعة الإسلامية وحدها مصدر التشريع لا يتنافى مع الاستفادة من مختلف الآراء والتجارب

طالما أنها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولذلك فلا بأس من الاستفادة من منهج التفنين في القانون المدني والقانون التجاري والأحوال الشخصية والقانون الجنائي، وفي مجال توحيد الإجراءات أمام المحاكم.

(12) عقد العزم وحث المهم لقيام علماء وفقهاء وحقوقيين من أبناء الأمة الإسلامية بوضع تقنيات توأكب العصر ومتطلبات القرن الواحد والعشرين، مستوحية من تجارب وتقنيات بعض الدول الإسلامية كالمملكة المغربية الشقيقة التي وضع她 مدونة الأسرة التي سارت بذكرها الركبان، والتي ترسخ بعد النظري والاستشرافي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس في رعاية مصالح بلاده وأبناء أمته الإسلامية والعربية.

المقترح

إنني أقترح أن تقوم جامعاتنا العربية والإسلامية ذات الاصروح العلمية التنموية بتعاون مع وزارات الشؤون الدينية ووزارات العدل وهيئة الخبراء بهذه المهمة، وأن تضع برامج لإعداد وتكوين الأطر المتخصصة لصياغة ووضع القوانين في مجال الدراسات المقارنة للشريعة الإسلامية مقارنة بالقوانين الوضعية، وذلك حتى يفهمها المسلمون وغير المسلمين فهما حقيقة واضحًا يزيل ما في الأذهان من الاعتقاد بأن القواعد القانونية الإسلامية لم تعد تلائم مجتمعاتنا المتطورة، بل إنها تقف حجرة عثرة في سبيل التطور المنشود، فإن هذا الإعداد والتكوين يزيل هذا الاعتقاد، مع العلم أن مؤسساتنا الشرعية والقضائية ومن بينها مؤسسة دار الحديث الحسينية مؤهلة للقيام بهذا الدور فتشئ مساراً للتقنيين تحت إشراف الكوادر العلمية الشرعية القانونية السياسية التي تحضنها، وهي جديرة بهذه المهمة والدور الريادي لها.

أبعاد مؤسسة الشورى الراشدة

◎ أ. د. محمد ناصيري

مؤسسة دار الحديث الحسنية، الرباط

الحمد لله، والصلوة والسلام على مولانا رسول الله وآلها وصحبه.

مدخلتي محاولة بحث في المرجعية، واستقصاء لأهم الكتب التي تناولت هذا الموضوع في السياسة الشرعية، وفي بعض الكتب الخاصة منها على سبيل المثال لا الحصر: "الخلافة والملك" لشيخ الإسلام ابن تيمية حججه، وكتاب "بداع السلك في طبائع الملك" لابن الأزرق و"الفخري في الآداب السلطانية" لابن طباطبا، وكتاب "المدخل الفقهي" للزرقا، وكتاب "الخلافة" لمحمد رشيد رضا، و"مقدمة" ابن خلدون، والأحكام السلطانية" لأبي يعلى الفراء، و"التبر المسبوك في نصيحة الملوك" للغزالى، و"إعلام الموقعين" لابن القيم، بالإضافة إلى بعض البحوث المعاصرة.

وافتتح هذا المختصر بقضية مهمة نعيشها اليوم، وهي أنها كنا نظن أن الغرب بالفعل أتى بمؤسسات ناجعة في تدبير الاختلاف، ولكن الحقيقة الراسخة التي لا يمكن أبداً أن ينفيها أحد هي أن الغرب أيضاً على الرغم من الوفرة في المؤسسات ومع احترام الشرعية طفت قضية الخلاف المر في مجتمعاته^(١)، ولا شك أن ما يحدث في اليونان وفي بقية الدول التي تعيش نفس الأوضاع يدل على أن الاختلاف لم يدبر بالوفرة، وهذه الوفرة بطبيعة الحال

(١) تزامنت هذه الكلمة مع الأحداث التي وقعت في اليونان عندما أفلست الدولة وشرعت في سياسة التقشف مما حدا بالشعب إلى التظاهر، فتدخلت الدولة بالقوة وتلتئم دول أخرى.

كانت على حساب المجتمعات المستعمرة، واليوم لما نصب العطاء انقلب السحر على الساحر.

نحن في هذه المداخلة نحاول النظر في أصول الشورى كمؤسسة لتدبير الخلاف كما صاغها الفقهاء، وأصل هذا الكلام قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بِيْنَهُمْ﴾، وما ذكر في القصص في القرآن التي تناولت قضية الشورى.

أولاً : المفهوم الذي استقر عليه البحث للفظ الشورى

يشتمل مفهوم الشورى المذكور في كتب التفسير وشروح الحديث وكتب الأحكام السلطانية وما أثير من المسائل المتعلقة به على المعاني الآتية:

- 1) إشراك الحاكم من له أهلية النظر في التقرير في القضايا المتعلقة بالصالح العامة للأمة.
- 2) إشراك الحاكم من له أهلية النظر في القرار المتعلق خاصة بأنظمة الحكم لأنه يعود على عموم الأمة بالنفع إذا تحقق الاستقرار.
- 3) التداول في الشورى يمكن أن يكون على انفراد، فكل مستشار يقدم رأيه بعد التحري، ويمكن أن يكون في إطار جماعي يتبادل أهل الشورى الرأي فيه، ويمكن أن يتناول المجتمع بكامله كما حدث مع سيدنا عمر في قضية الطاعون حيث اعتمد الشورى في بداية الأمر باستدعاء أفراد الصحابة ثم بعد ذلك المهاجرين ثم بعد ذلك الأنصار ثم من كان حاضرا من الناس في ذلك المكان.
- 4) الشورى بعد النبي ﷺ استعملت في التعرف على الحكم الفقهي المتعلق بأفعال المكلفين،

وتكون في التعرف على السياسة الرشيدة التي تحمل الأمة على إقامة الفرض أو عمارة الأرض أو هما معا، والمخاطب في كتب التفسير والتراجم السياسي هم الحكام خاصة في القضايا العامة، ومصادر الآراء فيها هي الوحي والتجربة الإنسانية والخبرات الخاصة.

5) تداخلت الشورى والاستشارة في الصدر الأول خاصة وأن صفة الإلزام تكاد تطغى على الاستشارة نظراً لطغيان الصفة التعبدية عليها في ذلك الزمان وفشو الورع والأمانة.

ثانياً : خصائص هذه المعاني

إن تحليل هذه المعاني التي تدخل في مفهوم الشورى انطلاقاً من هذه الكتب التي وقفت عليها وحسب ما وصل إليه جهدي يثير الأسئلة الآتية: ما هي طبيعة النظام المحتضن لها؟، وما هي العقائد المرجعية لها؟، وما هي الشروط الموضوعية لضمان فعالية الشورى في تدبير الخلاف؟

(1) طبيعة النظام

إن نظام الحكم الذي ترتبط به هذه المعاني بعد النظر يمكن تحديد خصائصه في ما يلي:

الخاصية الأولى: هو من جهة يحقق خلافة النبوة في بيان الدين وحمل المكلفين على القيام بواجبهم الديني، وفي سياسة الدنيا بإقامة العمran بحيث لا يقع تشريع يعود بالنفع الخاص للحاكم أو مؤسسة الحكم، وهذا تتحقق كاملاً مع الخلفاء الراشدين، ومنه استمدنا عبارة الرشد وصفاً للشورى، وهذا الأمر يؤكده ابن تيمية رحمه الله في الخلافة والملك.

- الخاصية الثانية: من جهة أخرى هذا النظام من خصائصه أن يكون مالكا سياسياً

واقتصادياً إما بالقوة بامتلاك الشرعية عن طريق العقيدة كاً حصل مع الخلفاء الراشدين، أو بالقوة والملك كاً حصل مع الدول المتعاقبة بعد الراشدين وبمؤسسات ناجعة، وقد أحدثت مع الراشدين خاصة مع الخليفة عمر إدارة قوية بمؤسسات قوية ناجحة فيما أحدث من إدارات وسياسات عالية دل على ذلك اتساع الرقعة وتنظيم الأمر في الجملة.

- الخاصية الثالثة: حماية الشرائع والشرعية، أي: شرعية القانون بالقيام بها، وضمان تنفيذها كيما كان حال الحكم عليه، وهذا يظهر لكل من تناول هذا الموضوع في هذه الكتب مما فعله سيدنا عمر وقبله سيدنا أبو بكر في منع أفراد عائلتهما من أن يستأثروا بشيء دون المسلمين، وقصة عمر مع ابنه عبد الله حين منعه أن يتاجر بالغنم وقال له: «يقول الناس ابن أمير المؤمنين أحبوا له أرضاً».

(2) المرجعية العقدية

أما العقائد المرجعية لهذه المعاني فيمكن ذكر ما يلي:

- اعتبار قيام نظام يحرس الدين ويصلح الدنيا جزءاً لا يتجزأ من معانى الإيمان ولذلك أدرج هذا المبحث ضمن العقائد.

(3) الشروط الموضوعية لنجاعة الشورى بهذه المعاني

- غياب التدخل في القرار من قوى الخارج، ويلزم عنه سعي الحاكم ومن معه إلى تحقيق العمارة التي تتحقق الاكتفاء الذاتي في ضرورات الحياة و حاجاتها، وهذا تناوله ابن خلدون وتناوله ابن الأزرق وسائر من ذكر من أشرت إليهم من المؤلفين.

- شعور الحاكم بضرورة إشراك غيره في الحكم بواسطة الشورى، وإن كان يستأثر عليهم، لكن رغم استئثاره كان يشعر بضرورة إشراك غيره معه في الحكم وفي التشريع، وهذا لمنع شعور الأمة باستئثار الحاكم، فإن حصل هذا الشعور فلا بد أن يكون له من القوة ما تنضبط به الفوضى وهذا ما أشار إليه ابن تيمية وابن خلدون رحمهما الله.
- اصطفاء أهلها بناء على الآثار العلمية والاجتماعية، فلا يكون اختيار أهل الشورى اعتباً من غير أن يكون ذلك عليه أدلة ملموسة، فلا بد أن تكون آثار المستشارين العلمية أو الخبرة والتجربة بينة وقائمة ومشهرة بين أهل العلم والرأي.
- وأضاف الغزالي رحمه الله مفسراً تضليله لشروط أهل الشورى حتى لا يوجد «الخائف أو المتملق»، وهي في الحقيقة عبارة ابن الأزرق وهو ينقلها عن السابقين، فان الخائف لا يسدي إلا الآراء التي تثبط هم أهل القرار، والمتملق دائماً يحرص على أن يرضي الحاكم أو ذوي المصلحة الخاصة.

خاتمة

الشورى مؤسسة واجبة إقامتها، وهي فرض على الكفاية في من يقوم بها كما قال أبو العلاء الفراء، واجبة لطائفتين من الناس:

الطائفة الأولى: وهي أهل الاجتهد الذين لا بد لهم أن يستحضروا هذه المؤسسة وأن يعملوا بداخلها، وبهذا فسر ابن القيم رحمه الله قول معاذ بن جبل رضي الله عنه لما أرسله رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى اليمن: «أجتهد رأيي ولا آلو»، ونقل ذلك ابن عيينة فقال: «أجتهد رأيي ولا آلو» ليس معناه أن ينفرد بالرأي ولكن أن يستشير أهل الفقه معه في بلوغ المراد وبلغ المطلوب.

الطائفة الثانية: من توجد فيه شرائط الإمامة: وهم أهل السياسة والتدبير أو كما نقول اليوم الولاة والأمراء والحكام.

- من حيث موضوعها تكون فيما يؤدي إلى حراسة الدين بالاجتهاد في السياسة التي تحمل الناس على إقامة الفرائض وكشف الشرائع المتعلقة بأفعال المكلفين، كما تكون فيما يؤدي إلى إصلاح الدنيا بالاجتهاد في السياسات والإدارات التي تؤدي إلى عمارة الأرض.

- من حيث أهلها، فهم أهل الاجتهاد والفتوى وأهل الخبرة والتجربة الدنيوية.

- من حيث مصدرها، فلا بد أن يكون من مصادرها الوحي والتجربة الإنسانية والخبرات الخاصة.

- من حيث شروط نجاعتها، فلا بد فيها من استقلال الإرادة في القرار والتشريع، وأن تتحقق للنظام الشرعية إما بالقوة أو بالشرعية الدينية أو بالمصالح المشتركة وهو ما يسمى بالمدنية عند ابن خلدون.



المحور الثاني

الإدارات العممية والتنظيمية في تدبير الاختلاف
من التأصيل والتنظيم إلى التنزيل والتأطير

الأالية الاجتماعية في صياغة مرجعية تدبير الاختلاف

◎ أ.د سمير بودينار

جامعة محمد الأول، وجدة

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أشكر بداية لمؤسسة دار الحديث الحسنية هذه المبادرة الكريمة لفتح نقاشات علمية حول قضايا الواقع بارتباطها بمصدر الدين في تجلياته في قضايا المجتمع.

لاشك أن هناك حاجة تاريخية كا هو معروف إلى التوافق حول أرضية مشتركة لمجتمعاتنا، هذا الأمر لم يعد يختلف عليه اثنان خاصة في ظل اضطراب الأسئلة حول القضايا الهمة ل مجتمعاتنا وفي ظل التحديات التي نواجهها من الخارج، وفي ظل هشاشة كثير من الأتجاهات التي نحاول تقديمها فيما يتصل بناء هذه الأرضية على مستوى تدبير الاختلافات من الناحية الاجتماعية.

لذلك وأنا أتحدث في هذه الجلسة التي ستتناول عمل المؤسسات القضائية والتحكيم والحسابية والأقليات وتدير المدينة وغير ذلك، وسأحاول أن يكون مدخلي للبحث في هذا الموضوع «تدبير الاختلاف» هو الحديث عن المرجعية، بمعنى أنه يجب طرح مجموعة من الأسئلة للجواب على هذا الإشكال الذي نحن بصدده:

السؤال الأول: ماذا يعني أن تنتهي جميعاً خبأ ومتقفين وعلماء، جماعات وأفراداً إلى مجتمع واحد؟ ماذا يعني اختصاص الجماعة بأرض مشتركة تعيش عليها ملدة من الزمن بشكل مشترك؟

الجواب في تقديري أن هذا يدل على ضرورة وجود أمرين:

- الأمر الأول: وجود نظام من القيم يحكم علاقة الأفراد بين هذا المعيش المشترك.

- الأمر الثاني: أن هذا النظام من القيم في تفاعله بحاجات الناس المشتركة في ظل معيشها المشترك وعلاقتها المشتركة يرفض أن تكون هنالك قواعد متناقلة ومتوارثة بين الأجيال في تدبير هذه العلاقات فيما نسميه بالتقاليد.

ولذلك نجد في الأثر ما يدل على اعتبار اتفاق الناس حول ما يرونـه حسناً وهو مقولـة عبد الله بن مسعود المعروفة التي قال فيها: «ما يراه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»⁽¹⁾ بمعنى أن هذا تركيز حول مساحات الإجماع داخل المجتمع الواحد.

* السؤال الثاني: أن مؤسسات كثيرة داخل المجتمع يفترض أن تقوم بعملية تدبير الاختلاف، وأعتقد أن هذه المؤسسات المختلفة لابد أن تصدر جميعها عن مرئية واحدة بقصد عملية التدبير نفسها وهي المجتمع نفسه لأنـنا كثيراً نـهم بالمؤسسات الاجتماعية في الواقع دون أن نـتبـه إلى أنـهـنـاك مؤسـسة مركـبة بالـنـسبـةـ لـهـنـاكـ المؤـسـسـاتـ هي مصدر شرعـيـتهاـ في عمـلـيـةـ التـدـبـيرـ هيـ مؤـسـسـةـ المجتمعـ نفسـهـ القـائـمـةـ عـلـىـ شـرـعـيـةـ هـذـاـ العـيـشـ المشـتـركـ،ـ وـمـاـ يـنـجـمـ عـنـهـ قـيمـ وـتـقـالـيدـ مشـتـركـةـ وـتـجـرـيـةـ اـجـتمـاعـيـةـ وـسـيـاسـيـةـ لـجـمـعـاتـ عـالـمـ المسلمينـ تـؤـكـدـ هـذـاـ الـأـمـرـ نـظـراـ لـأـصـالـةـ فـكـرـةـ المـجـتمـعـ أوـ الـأـمـةـ عـلـىـ اـعـتـارـ أـنـ المـجـتمـعـ أوـ الـأـمـةـ هـيـ الأـصـلـ لـأـنـهـ حـتـىـ مـؤـسـسـاتـ الدـوـلـةـ هـيـ نـتـيـجـةـ تـابـعـةـ لـهـنـاكـ المؤـسـسـةـ الأـصـلـ بـخـلـافـ

(1) القول الصحيح في هذا الأثر أنه ليس حديثاً إنما هو موقف على عبد الله بن مسعود.

التجربة الغربية التي أُسست بعد ذلك كا نجد في التجربة الفرنسية وغيرها حينما جعلت الدولة أولاً وهي التي حملت لواء مشروع الأمة القومية أو الدولة القومية.

إذن كون المجتمع أو الأمة هي الأصل يدفعنا إلى ملاحظة أن المفارقة الكامنة اليوم بين الفوضج التاريخي المتميز الذي تحدث عنه فيما يتعلق بإدارة المجتمع ذاتياً وتلقائياً وتدبيره لخلافاته الداخلية وبين الفوضج المضطرب والمأزوم الذي نعيشه الآن لا شك أنها ينبغي أن تدفعنا إلى الانتباه إلى مدى تراجع فعالية المجتمع باعتباره مرجعية لتدبير الاختلاف بين الأفراد في المجتمع الواحد والتي كانت ولاشك تم عبر مجموعة من الأمور منها على سبيل المثال أنها تسمح لذكاء الجماعة العقيرية بالعمل ويتجلى ذلك من خلال آليات انتخاب القيم التي كان المجتمع يلي بها حاجياته المتعددة، وهو يحتاج إلى هذه الآلية في انتخاب القيم ليس بالضرورة لصالح ما هو أفضل أو أمثل نظرياً، ولكن لصالح القيم التي تلبي حاجاته والتي تسمح له بإدارة أمره الداخلي بشكل مستمر.

وأعتقد أن مهمة تدبير الاختلاف في المجال الاجتماعي سواء في المستوى النظري الفقهى أو العرفي أو في المستوى العملي القانوني القضائي المؤسسى تمثل نموذجاً واضحاً لمهام المجتمع والإطار المجتمعي بمؤسساته المختلفة في هذه العملية، وهذا التدبير المجتمعي في اختلافاته يتم من خلال عدد من التوازنات منها مثلاً:

الناظم الأول

فكرة العرف: باعتبار العرف يؤسس نظرياً لمفهوم المجتمعية كحصلة الخبرة التاريخية وخلاصة العيش المشترك بين أبنائه، وهنا يمكن أن تحدث طويلاً عن هذا الموضوع الذي وإن كان الاهتمام العلمي به تخصصاً كا يتبين من خلال تاريخ هذا العلم ربما جاء متأخراً

في بعض المراجع، وأول كتاب مختص بهذا الموضوع هو كتاب ابن عابدين الذي توفي في منتصف القرن الثالث عشر، يعكس الفكر الغربي الذي اعتبر أن العرف باعتباره آلية في تدبير الخلاف داخل الجماعة يتم الاحتكام إليه في صدد العلاقة الداخلية كان لابد أن يأتي تسویجاً لمسار من الخبرة التاريخية والتنظيمية والقانونية، مع العلم أن فكرة العرف والقواعد المتصلة به وموقعه في حياة الناس كان موضع عناية من الفقهاء حين قعدوا قواعده وصاغوها كقولهم «المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً» بل وجعله القاعدة الكلية حين أسسوا لقاعدة «العادة محكمة»، وكل هذا أصل كبير جداً تفرعت منه عدد كبير من القضايا والاجتهدات الفقهية التي لا مجال للدخول فيها.

الناظم الثاني

يحاول أن يتطرق إلى منظومة القيم الاجتماعية ودورها في حسم الاختلاف والتصادم بين المصالح والتجارب داخل المجتمع الواحد، وأعتقد هنا أننا بحاجة جمِيعاً إلى متخصصين في مختلف العلوم لنقف بشكل أكثر تفصيلاً وبشكل مؤسسي ومن خلال مداخل وشخصيات مختلفة للتعامل مع تراث النازل في هذا الموضوع، وللأسف أننا لا نجد مرجعاً تاريخياً أو غير ذلك يحدُثنا بشكل تفصيلي عن وقائع الحياة الاقتصادية والاجتماعية وعن عادات الناس وكيف كان يدبر المجتمع شؤونه الداخلية مثلاً في مرحلة ما، مع وجوب مراعاة أن المؤلفات النازلية وإن لم تعن بهذه الجانب بشكل دقيق كعنایتها بوضع عوائد الناس في إطار الحكم الشرعي، إلا أن هذه المؤلفات تدق هي نفسها آلية لاستدماج حياة الناس وتوسيع مساحات المشترك بينهم من خلال التعامل مع قضايا الناس واهتماماتهم المختلفة، وهي رؤية يمكن أن نستصحبها بشكل مجدٍ في قضايا مهمة جداً وهي أن الاجتهد القانوني والقضائي ما لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً فإنه يبقى داخلاً في

دائرة ما لم يرد فيه نص شرعي أو يوافق مشهوراً أو قوله شاذ.

الخلاصة إذن، أن الدرس النوازي يحاول أو يسعى إلى تدوين تقنيي يعطي شرعية للسلوك الاجتماعي ويرقى بمنظومة القيم الاجتماعية العملية من كونها ثقافة شعبية خاصة إلى مرتبة الثقافة العالمية.

و هنا تحضرني قضية مهمة على المستوى القضائي والقانوني، وهي قضية انفرد بها المغرب وهي مسألة ما جرى به العمل، والتي تمثل في الواقع انعكاساً عملياً في الفتوى والقضاء لثقافة البيئة ونمطها في تقاليد هذه البيئة الاجتماعية ونقل ذلك كله إلى مقام الشرعية من خلال الحكم الشرعي أو القضائي، وهذا أمر أدى إلى هذا التنوع الكبير في العمل كما هو معروف، وفي الواقع إن قضية ما جرى به العمل مستمدّة من مبدأ وأصل غاية في العقيرية اعتمد عليه الإمام مالك رحمه الله وهو عمل أهل المدينة وهو الأصل الذي يقول عنه ابن خلدون: «أنه اختص بمدرك آخر غير المدارك المعتبرة عند غيره وهو عمل أهل المدينة»⁽¹⁾ وهو المدرك الذي يمكن أن نعتبره داخلاً ضمن تأسيس ما نسميه في الأetrobولوجie الحديثة باللحظة الإشتوغرافية، مما يعني أن أنه لا يمكن لأية مؤسسة حديثة أن تكتسب نجاعتها وفعاليتها في تدبير الاختلاف دون أن تستمد شرعيتها من المرجعية المجتمعية ليس فقط من الجانب الإجرائي أو الموضوعي أو المؤسسي، ولكن باعتبار هذه المرجعية منتجة لمؤسسات موكول إليها إنتاج وإعادة إنتاج القيم، ومن هنا تبرز أهمية هذا الجانب الناظم في التوفيق بين سلوك الناس وواقعهم ومكونات هذا الواقع.

(1) مقدمة ابن خلدون، ص: 565

الخلاف والخلف

◎ أ. د. حمو النقاري

جامعة محمد الخامس، الرباط

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه

إن الموضوع الذي سأقدم بعض عناصره في هذه الجلسة المباركة هو بعنوان «الخلاف والخلف»، وفي العنوان إشارة إلى أن من مقتضيات العمران البشري أن الآتي الذي يختلف من طبيعته أن يخالف من سلفه، فالخلاف أو الاختلاف بعض النظر عما بين مفهوميهما من الاختلاف هما من مقتضيات العمران البشري.

وأود أن أجعل من هذه المائدة مناسبة للحديث عن مسألة تدبير الاختلاف من خلال مبحث أو علم إسلامي عربي أصيل هو علم «آداب البحث والمناظرة» أو علم «صناعة التوجيه»، فهذا المبحث أو هذا العلم يصب صبا في مسألة تدبير الاختلاف، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني الذي أود أن أبين رأيي فيه هو مفهوم المؤسسة، فالمؤسسة في نظري تلك مفهوم لا يحيل إلى ما يتبادر أولاً إلى الذهن، ولكنه يحيل إلى مجموعة من القيم والمعايير والضوابط التي من شأنها أن توجه السلوك، وبالتالي فالحديث عن مؤسسة من المؤسسات ينبغي أن يكون حديثاً عن هذا الموجه، أي أن المؤسسة تتعلق ليس بما هو كائن ولكن بما ينبغي أن يكون، والحديث عما ينبغي أن يكون لا بد وأن يتصور في النهاية في صورة القواعد أو في صورة الضوابط، وهذه القواعد والضوابط نجد لها متناولة في علم المناظرة أو علم صناعة التوجيه.

لذلك فمساهمتي بهذه سوف تحاول أن تنظر في هذا المبحث العلمي الإسلامي العربي

الأصيل من أجل اقتراح أو على الأقل اقتراض إمكانية استشراف آفاق أخرى يمكن أن يكون لها مدخل في تدبير الاختلاف كمؤسسة أي كقواعد موجهة وكضوابط، ولذلك أنا أستأذنكم في إشارة خفيفة تتعلق بالمفاهيم الثلاثة، وأقصد: المناظرة والبحث والتوجيه، وهي اصطلاحات تتعلق جميعها بمفهوم المناظرة.

(1) المناظرة

طبعا علم المناظرة أو علم آداب البحث أو علم صناعة التوجيه بصفة عامة هو علم تعرف فيه القوانين بما تعرف به أحوال الأبحاث الجزئية من كونها موجهة وغير موجهة والقوانين تعنى أساسا بكتابة القضايا الكلية التي تتجاوز القضايا الجزئية ولكن يتم ضبط الجزئيات من خلال الرجوع إلى هذه القواعد، وبالتالي فاهتمام المناظرة بالقوانين يجعل منها كلية لأن القوانين قضايا كلية.

(2) البحث

أما البحث فليس المقصود هو ما يتadar إلى الذهن من تنقيب أو تفتيش أو فحص فقط، ولكن البحث كاصطلاح في علم المناظرة هو اعترافات السائل وأجوبة المعلم، فلا بحث إلا بوجود الاختلاف أيضا.

(3) التوجيه

المفهوم الثالث المركزي في تعريف المناظرة هو مفهوم التوجيه، وعادة ما يغفل عن البعد الخلافي في مفهوم التوجيه، فالتجيئ معناه أن يوجه المناظر كلامه إلى كلام خصميه

وبيان استدلالاته وأصول منطقه من أجل نقدها أو حتى نقضها.

إذن، آداب البحث والمناظرة وصناعة التوجيه تهم أساسا بالاختلاف وبتدييره رفعاً أو تقليلاً أو تحفيفاً، وطبعاً هذه الأمور في مجموعها يمكن أن تعد مؤسسة، وقد سبق لي في بحث سابق أن بينت أن الفحص العلمي هو بدوره مؤسسة من خلال إبراز قواعده.

إنه بالرجوع إلى هذا العلم يمكن أن نقف أمام توجهين:

التوجه الأول : تمثل توجها لأصحاب هذا العلم في الثقافة الإسلامية العربية حيث حاولوا أن يدخلوا المنطق الفلسفي بصفة عامة و المنطق الأرسطي بصفة خاصة ضمن المناقضة والبحث والتوجيه.

التوجه الثاني : وهو التوجه الذي يمثله صنيع الغزالي في «المستصنف»، إذ قرر أنه لا داعي للحديث عن المقدمات المنطقية لأنها لا فائدة فيها.

والوقوف عند هذين التوجهين يمكن أن يكون وقوفاً نقدياً أو وقوفاً تقويمياً، وهذا الانتقاد أو هذا التقويم هو الذي يمكننا أن نشرف على رحاب البحث التي يحتاجها الخلف ونحن ننتهي إلى الخلف.

بالنسبة للتوجه الأول نتساءل ما هي خصوصياته؟، وكيف يكون الانتقال من المقدمات المنطقية إلى ما بهم البحث وما بهم المناقضة وما بهم التوجيه؟.

فهذه المقدمات المنطقية التي يعتمدها هذا التوجه عادة ما يحتاج فيها إلى أمور خاصة لا إلى المنطق ككل، وأهم هذه الأمور ثلاثة مباحث هي: مبحث التصديق، ومبحث

التناقض، وبحث العكس، ذلك أن الماناظرة أساساً تتعلق بالتصديق الذي هو تصور القضية المتناظر حولها، وهذا التصديق فيه تناقض وفيه عكس، وهذه الأمور أساسية في التناول والبحث والتوجيه.

بعد هذا أنتقل إلى الحديث أو إلى عرض جملة من المصطلحات الأساسية، وطبعاً هي مصطلحات متعددة منه: الغصب، والمنع، والقطع، ولا داعي هنا للتفصيل فيها ولكن الحديث عنها هو باعتبارها مفاهيم الغاية منها إبراز جملة من الضوابط وجملة من الموجهات وجملة من المعاير الحاكمة لمنهج الماناظرة، وكل مفهوم من هذه المفاهيم ينبغي أن نضع بجانبه أو بإزاره الضابط أو القاعدة أو التوجيه أو التعليل المناسب له.

أما بالنسبة للتوجه الثاني الذي يعتمد إهمال هذه المقدمة المنطقية والاقتصار على ما يفيد فعلاً في الممارسة النظرية النموذجية في الحقل الثقافي العربي الإسلامي وهي الممارسة الفقهية، فإنه يرى أن الفقه هو العلم النموذجي للممارسة النظرية والعملية للماناظرة في الثقافة العربية الإسلامية، فمن المعلوم أن الفقه يتضمن طبعاً حصول الخلاف نظراً للطابع الاستدلالي للحكم الفقهي الذي هو حكم مبني انتلاقاً من نص وهو بالدليل التفصيلي وبناء الحكم لا بد وأن يقع فيه على الأقل التفاوت والتعارض وذلك بالاستناد إلى النظرية المعرفية النموذجية، ونحن نعلم أن التنظير لهذه المعرفة مجاله هو علم أصول الفقه الذي يشمل وينطوي على جملة من الضوابط تتعلق وتتصل بالماناظرة وأداب البحث وصناعة التوجيه خصوصاً في مباحثين أساسيين هما: بحث الاعتراضات الواردة على القياس وبحث الترجيح، فهذا التوجه الثاني يمثل بالنسبة لنا الشاهد الأخص الذي يشهد لخصوصية الثقافة الإسلامية العربية الأصلية.

وإذا ما رجعنا إلى هذه المباحث داخل التوجهين، وحاولنا تكمل أن نقف موقفاً انتقادياً أو تقويمياً أو تبيانياً على الأقل من هذين التوجهين سنجد أنفسنا أمام إشكاليتين:

- الإشكال الأول: سنلاحظ أننا أمام نظر في تواصل فردي لا جماعي، فالمناظرة كلها في توجيهها تفترض أن التواصل الخلافي أو الحوار الخلافي هو خلاف فردي بين فرد وفرد، وبالتالي كل المصطلحات الواردة ترجع إلى هذا النوع الخاص من الحوار الخلافي، وبالطبع الانتباه إلى هذا الأمر قد يدفعنا على الأقل من الناحية النظرية إلى التساؤل حول إمكانية أن توجد مؤسسة بمعنى القواعد والضوابط يكون المطلوب فيها مراعاة الجماعة لا الأفراد؟، بمعنى أن تكون هناك مجموعة من الضوابط المتعلقة بالغصب مثلاً يمكن أن تكون ضوابط متعلقة بالممارسة التي لا تتصور إلا في فعل جماعي وليس في فعل فردي.

- الإشكال الثاني: وهو أن هذا التواصل الفردي المثمن فيه من جهة مآلاته أو من جهة نهايته كما يقال هو الوصول إلى الصدق والصواب والحق، ولهذا عد أو سبي طرفاً لهذا التواصل بالحق والمبطل، ولكن عملياً نعلم أن ما يحرك وما يدفع الإنسان ليس هو التحقيق، ولكن غالباً ما يحركه هو ما يعد مختاراً ومفضلاً ومقدماً على غيره، فإذاً في مواجهة مفهوم الصدق يمكن أن يوضع مفهوم آخر هو الباحث المركب في التفاعلات الإنسانية الطبيعية، إذ في نهاية المطاف الذي يحرك الإنسان ليس هو حكم الواقع الذي يتعدد عليه الصدق والكذب، ولكن هو حكم القيمة وبالتالي فالحركات تكون هي مجموعة من القيم وليس مجموعة من الأحكام التي تعد صادقة أو واقعية، وبأهمية أحكام القيمة هذه تبرز أهمية ما يسمى الاستدلالات العملية، ومفهوم الاستدلال العملي غالباً في مبحث المناظرة وأداب البحث في حين أن هذه الاستدلالات العملية هي الاستدلالات الغالبة في علوم الإنسانية برمتها، ونحن نعلم أن الاستدلالات العملية لها منطقها الخاص المتميز عن الاستدلالات

النظرية باعتبار أن الاستدلالات النظرية عادة هي ما لا يطالب فيها بالقطع ولا اليقين بل يكتفى فيها بغلبة الظن.

بالطبع بهذه الانتقادات تظهر لنا جملة من المعطيات الجيدة التي تتناول اليوم في المباحث المنطقية المخصوصة التي تهم بمثل هذه وهو ما يمكن أن يسمى بالخطابة الجديدة أو منطق الخطابة الجديدة.

قواعد تدبير الاختلاف بين المؤسسات

◎ أ. د. حميد الوفي

جامعة المولى إسماعيل، مكناس

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وآلها وصحبه.

في هذه الورقة أقصد إلى استخلاص الحلول لمشكلات العصر من خلال مدارسة التجربة الإسلامية في تدبير الاختلاف، مع العلم أن مشكلات العصر لها أسباب كثيرة ومتعددة غير التي وقع الاختلاف من أجلها في التجربة الإسلامية، ومع مراعاة أن النظر في التجربة الإسلامية ينبغي أن يتم وفق شروطها التاريخية وليس بناء على المعيار الغربي في تقييمه ودراسته لتجربته.

إن الحديث عن ضوابط الاختلاف بين المؤسسات يقتضي منا أن نقف عند مفهوم التدبير، هل معناه هو إلغاء الاختلاف؟، أم يعني توجيهه والتقليل من آثاره والاستفادة من نتائجه؟

ثم إن الفقهاء وهم يؤسسون لمسالك تدبير الاختلاف كانوا يؤكدون على أنهم يبحثون عن قصد الشارع، ومن هنا كان اختلافهم يؤول إلى نوع من الوفاق والاتفاق.

لكتنا حين تحدث عن مؤسسات تدبير الاختلاف فإننا ينبغي أن نستحضر أن التنظير لهذه المنظومة تولته كتب الأحكام السلطانية، وإذا ما أردنا أن نبحث عن ضوابط لتدبير الاختلاف في المؤسسات أو بين المؤسسات يمكن أن نأخذ نماذج نظرية ونماذج طبيقية لنبرز في النهاية أن الاختلاف بين المؤسسات كانت له وسائل لتدبيره تعود إلى فكرة

الشخصيات وفض النزاعات، فكيف يمكن أن تستخلص من السياق العلمي الاجتهادي إجراءات تدبير الاختلاف؟، وكيف يمكن أن تستفيد من السياق العملي لتدير المؤسسات تراتبيتها وتحديد اختصاصاتها لتدير الاختلاف؟

وهذا الذي ذكرناه يشهد له من حيث الواقع ما أورده أحمد بن عبد البر القرطبي رحمه الله أن قاضيا من قضاة قرطبة كان كثير الاتباع ليعيى بن يحيى بن كثير الليبي رحمه الله لا يعدل عن رأيه إذا اختلف الفقهاء، فوقدت قضية تفرد فيها يحيى وخالف أهل الشورى، فأرجأ القاضي القضاء فيها حياء من جماعتهم، ثم إن القاضي بعد مدة ارتأى أن يقضي بالرأي الذي كان عليه يحيى بن يحيى، فلما حاوره قال له يحيى: «إني كنت قد ظننتك توقيت مستخيرا لله متخيرا في الأقوال - أي مرجحا -، فأما إذا صرت تتبع الموى وترضى برضى المخلوق فلا خير فيما تجيء به ولا في إن رضيتك منه، فاستعن فإنه أسترك وإن رفعت في عزلك، فرفع يستعفي فعزل»⁽¹⁾.

سياق هذا النص يبين أن هناك مؤسسة للفتوى والشورى ومؤسسة للقضاء، وأن مؤسسة الفتوى لا تتدخل في في عزل أو تعيين أعضاء هيئة القضاء.

وهناك نص آخر من التجربة الواقعية تمثل في ما أورده القاضي عياض رحمه الله في قصة محمد بن يحيى بن لبابة، ذلك أن الناصر احتاج إلى شراء مدشر من أحبابه المرضى بقرطبة، فشكى للقاضي ابن يحيى أمره فقال له ابن يحيى: «لا حيلة لك عندى فيه، وهو أولى أن يُحاط بحرمة الحبس، فقال له: تكلّم مع الفقهاء فيه وعرّفهم رغبتي، وما أجزله من أضعاف

(1) المقتبس من أئباء الأندلس، لابن حيان القرطبي، ص: 199.

القيمة فيه، فلعلّهم أن يجدوا لي في ذلك رخصةً، فتكلّم ابن بقيّ معهم فلم يجدوا إليه سبيلاً، ففضّب الناصر عليهم وأمر الوزراء بالتوجيه إليهم إلى القصر، وتوجّه لهم، فبرت بينهم وبين بعض الوزراء مكالمةً، ولم يصل الناصر معهم إلى مقصوده.

وبلغ ابن لبابة هذا الخبر، فدفع إلى الناصر بعضاً من أصحابه الفقهاء، ويقول: إنّهم حجروا عليه واسعاً، ولو كان حاضراً لأفتأه بجواز المعاوضة، وتقلّد حقاً وناظر أصحابه فيها، فوقع الأمر بنفس الناصر، وأمر بإعادة محمد بن لبابة إلى الشّورى على حالته الأولى، ثم أمر القاضي بإعادة المشورة في المسألة، فاجتمع القاضي والفقهاء وجاء ابن لبابة آخرهم، وعرّفهم القاضي ابن بقيّ بالمسألة التي جمعهم من أجلها وغبطة المعاوضة.

فقال جميعهم بقولهم الأول من المعن تغيير الحبس عن وجهه، وابن لبابة ساكت، فقال له القاضي: ما تقول أنت يا أبا عبد الله؟ قال: أمّا قول إمامنا مالك بن أنسٍ فالذى قاله أصحابنا الفقهاء، وأمّا أهل العراق فإنّهم لا يحبّون الحبس أصلاً، وهم علماء أعلامٌ يقتدي بهم أكثر الأمة، وإذا بأمير المؤمنين من الحاجة إلى هذا المدشر ما به، فما ينبغي أن يردّ عنه، وله في السنة فسحة، وأنا أقول بقول أهل العراق، وأتقلّد ذلك رأياً.

فقال له الفقهاء: سبحان الله! تترك قول مالك الذي أفتى به أسلافنا ومضوا عليه واعتقدناه بعدهم وأفتينا به لا نحيد عنهم بوجه، وهو رأي أمير المؤمنين ورأي الأئمة آباءه؟ فقال لهم محمد بن يحيى: ناشدكم الله العظيم! ألم تنزل بأحدٍ منكم ملةً بلغت بكم أن أخذتم فيها بغير قول مالك في خاصة أنفسكم، وأرخصتم لأنفسكم في ذلك؟ قالوا: بلى! قال: فأمير المؤمنين أولى بذلك، نخذلوا به مأخذكم، وتعلّقوا بقول من يوافقه من العلماء فكلّهم قدوة، فسكتوا، فقال للقاضي: أنه إلى أمير المؤمنين فتياي.

فكتب القاضي إلى أمير المؤمنين بصورة المجلس، وبقي مع أصحابه بمكانتهم إلى أن أتى الجواب بأن يؤخذ له بفتياً محمد بن لبابة، وينفذ ذلك، ويغوض المرضي من هذا المدشر بأملاك ثمينة عجيبة، وكانت عظيمة القدر جداً تزيد أضعافاً على المدشر، ثم جيء بكتابٍ من عند أمير المؤمنين منه إلى ابن لبابة بولاية خطة الوثائق ليكون هو المตولى لعقد هذه المعاوضة، فهئ بالولاية، وأمضى القاضي الحكم بفتواه وأشهد عليه وانصرفوا».

في هذا السياق الطويل يفيد أنه كان هناك سلطة تنفيذية يمثلها الإمام أو الوالي أو الأمير، وسلطة تشريعية يمثلها الفقهاء، وهناك منظومة القضاء ومنظومة الوثائق، إذن فالفقه الإسلامي من الناحية العملية وتجربته التاريخية عرف مبدأ المؤسسات، حيث كان لكل مؤسسة رجالها و اختصاصاتها، فلا تعtdi مؤسسة على اختصاص مؤسسة أخرى، ومن هذا النظر العملي يمكن استخلاص ما يلي:

(1) إن من صور تدبير الاختلاف توزيع السلطات وتحديد الاختصاصات، فمؤسسة التشريع مؤسسة مستقلة وكذلك مؤسسة التنفيذ مستقلة عنها، وإذا ما نظرنا في رأس الأمر كله وهو مؤسسة الخلافة وجدنا أن ما حدده الفقهاء من شروط في متولتها ووظائفه تترك بالضرورة في سلطة التنفيذ والوثائق، ونصوصهم في ذلك تثبت أن الحاكم ليس له وظيفة الاجتهاد ولا وظيفة إثبات الأحكام، إنما وظيفته تنفيذية، وهو نفس الأمر الذي يجري على ولاية الإمام سواء كانت ولاية مظالم أو كان المتولى وزير تفويض أو تنفيذ.

(2) هناك اختصاصات واضحه في مؤسسة الإمارة أو وزارة التفويض، كما أن لكل من وزير التفويض ووزير التنفيذ اختصاصاته، وقد ساقها فقهاء السياسة الشرعية في سياق بيان الفروق، فالفرق بين التفويض والتنفيذ أن وزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في

المظالم والتعيين والعزل بعد الرجوع وتدبير الحرب إلى السلطان وهو ما لا يملكه وزير التنفيذ. فهذه اختصاصات منصوص عليها بوضوح عندهم، والمهام محددة لديهم سواء كانت مهام الخليفة أو نوابه أو مهام الوزير أو مساعديه.

(3) يمكن الحديث عن بعض الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالولاية في حد ذاتها، وأسوق هنا ثموذجين اثنين: ثموذج ولاية المظالم، وثموذج الولاية الخاصة.

ولاية المظالم يمكن أن تحدث عنها من خلال مكوناتها، حيث إن هذه المكونات تظهر حضور جهات أو مؤسسات معينة في هذه الوظيفة، ومن هنا يمكن القول إن مهام هاته المؤسسات تتدخل فيما بينها، بل لكل مؤسسة الحق في التدخل في اختصاصات الأخرى وفي التعبير عن رأيها و موقفها، وهو ما تدل عليه النصوص حيث يقول الماوردي مثلاً: «ويستكمل والي المظالم مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم، ولا ينتمي نظره إلا بهم: أحدهم: الحماة والأعونان لجذب القوى وتقويم الجريء، والصنف الثاني: القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم، والصنف الثالث: الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهם عما اشتبه وأعضل. والصنف الرابع: الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجب لهم أو عليهم من الحقوق، والصنف الخامس: الشهود ليشهد لهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم، فإذا استكمل مجلس المظالم بن ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع حينئذ في نظرها»⁽¹⁾.

أما الولاية الخاصة فالكتب التي ألفت في الأحكام السلطانية تنص على أن الإمارة الخاصة

(1) الأحكام السلطانية، ص: 83-84.

تبع للإمارة العامة في تسيير الجيوش وترتيب النواحي وتقدير الأرزاق والنظر في الأحكام وتقليل القضاة والجباة وحماية الحرم وإقامة الحدود والإمامنة في الصلاة وتسيير الحجيج، لكن إن وقع التعارض بين الإمارتين تكون الإمارة الخاصة مقصورة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة وليس لها شأن القضاء والأحكام والجبايات.

يعني هذا أنه كان وضوح في المؤسسات والاختصاصات، والتعارض بينها في الغالب منتف، وفي ذلك تقول النصوص: «فأما إقامة الحدود فما افتقر منها إلى اختيار لاختلاف الفقهاء فيه وافتقر إلى إقامة بينة لتناكر المتنازعين فيه فليس له التعرض لإقامتها لأنها من الأحكام الخارجة عن خصوص إمارته، وإن لم يفتقر إلى اختيار ولا بينة أو افتقر إليهما فنجد فيه اجتهد الحكم أو إقامة البينة عنده فلا يخلو أن يكون من حقوق الله سبحانه أو من حقوق الآدميين، فإن كان من حقوق الآدميين كحد القذف والقصاص في نفس أو طرف كان ذلك معتبرا بحال الطالب، فإن عدل عنه إلى الحكم كان الحكم أحق باستيفائه لدخوله في جملة الحقوق التي ندب الحكم إلى استيفائها، وإن عدل الطالب باستيفاء الحد والقصاص إلى هذا الأمير كان الأمير أحق باستيفائه، لأنه ليس بحكم وإنما هو معونة على استيفاء الحق وصاحب المعونة هو الأمير دون الحكم، فإن كان هذا الحد من حقوق الله تعالى المحضة كحد الزنا جلدا أو رجما فالامير أحق باستيفائه من الحكم لدخوله في قوانين السياسة ومحاجات الحياة والذب عن الملة، وأن تتبع المصالح موكول إلى الأمراء المندوبيين إلى البحث عنها دون الحكم المرصدين لفصل التنازع بين الخصوم فدخل في حقوق الإمارة ولم يخرج منها إلا بنص وخرج من حقوق القضاء فلم يدخل فيها إلا بنص»⁽¹⁾.

(1) الأحكام السلطانية، ص: 64.

المحصلة أن فقهاءنا وهم يؤسّسون لهاته المؤسسات قد حددوا اختصاصاتها، وبينوا شروط قيامها، وحددوا ما ينبغي القيام به في حال التنازع وكيفية تدبير الاختلاف بينها، ولذلك نحن في تجربتنا المعاصرة ينبغي أن نستحضر هذا الإرث، وأن نبني نموذجنا الذي يجب أن يتأى بنفسه عن ماثلة الإنتاج الغربي لكن دون أن نحمل حقنا في الاستفادة من هذا النموذج في بعض الجزئيات والتدقيق في بعض الاقتضاءات.

تدبير المدينة عند فلاسفة الإسلام

◎ أ. د. فؤاد بن احمد

مؤسسة دار الحديث الحسنية، الرباط

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

إن الاختلاف أمر طبيعي في الاجتماع البشري، لكن تدبير هذا الاختلاف يجب أن يكون بما يديم الاجتماع، وهذا هو الأمر الذي أجلأ الناس إلى وضع المؤسسات، من هنا اتخاذ التدبير صيغة التنظيم والترتيب المحدد لأفعال الناس وأعمالهم، ولذلك نحاول في هذه الورقة المتواضعة الوقوف على ثلاثة أمور:

الأول: الوقوف عند توضيح مفهوم التدبير باعتباره عملية إنسانية مطبوعة بالإمكان.

الثاني: ويتعلق بالوقوف على جهود الفلاسفة المسلمين كالفارابي وابن رشد في تفصيل نظري لبعض المؤسسات السياسية وأنظمة الحكم.

الثالث: يتعلق بموقف هؤلاء الفلاسفة من النظام الأمثل.

أولاً : حول مفهوم التدبير

يعد مفهوم التدبير اليوم من الاصطلاحات التي يقرب أن تصبح مستولية على الفعل الاجتماعي لكثرة استعماله وتداوله، الواقع أنه كلما كثر استعمال المصطلح إلا وكثير احتمال غموضه وعموميته.

ومصطلح التدبير يستعمل اليوم على نطاق واسع، لكن دون العودة إلى الاستعمالات الأصلية لهذا المصطلح في كتابات الفلاسفة المسلمين، فإننا نستعمله اليوم كمقابل للإسمين الأجنبيين: *Gestion et Management*. والحال أن الإسم كان يستعمل استعملاً واعياً في كتب الفلسفة والطب الإسلاميين، ويمكن أن نقول بخصوص الطب مثلاً أن اللفظ يستعمل فيه بمعنى التصرف في الأسباب باختيار ما يجب أن يكون مستعملاً نوعاً ومقداراً ووقتاً، وقد استعمله الفارابي أيضاً في كتاباته المدنية وكذلك غيره من الفلاسفة، لكننا نعتبر كتاب تدبير المتوحد للفيلسوف الأندلسي أبي بكر بن باجه أهم نص في تاريخ الفلسفة الإسلامية عني بمفهوم التدبير وتعدد المجالات التي يوظف فيها، يقول ابن باجه في سياق تعريفه لهذا المفهوم: «لفظة التدبير في لسان العرب تقال على معاني كثيرة قد أحصاها أهل لسانهم، وأشهر دلالتها بالجملة على ترتيب أفعال نحو غاية مقصودة، فلذلك لا يطلقونها على من فعل فعلاً واحداً يقصد به غاية ما، فإن من اعتقد في ذلك الفعل أنه واحد لم يطلق عليه التدبير، وأن من اعتقد فيه أنه كثير وأخذه من حيث هو ذو ترتيب سمي بذلك الترتيب تدبيراً، ولذلك يطلقون على الإله أنه مدبّر العالم، وهذا قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل، ولفظة التدبير دلالتها على ما بالقوة أكثر وأشهر. وبين أن الترتيب إذا كان في أمور بالقوة، فإما يكون ذلك بالفكرة، فإن هذا مختص بالفكرة، ولا يمكن أن يوجد إلا منه. ولذلك لا يمكن أن يوجد إلا للإنسان فقط، وما يقال عليه المدبر فإما هو للتشبيه به، فالتدبير مقول بتقديم وتأخير».

وقد يقال التدبير على إيجاد هذا الترتيب على جهة ما هو متكون، وهو أفعال الإنسان أكثر وأظهر، وفي أفعال الحيوان غير الناطق أقل ذلك. وإذا قيل التدبير على هذا النحو فقد يقال بعموم وخصوص، وإذا قيل بعموم قيل في كل أفعال الإنسان كيف كانت، فذلك يقال

في المهن ويقال في القوى، إلا أنه في القوى أكثر وأشهر، ولذلك يقال في ترتيب الأمور الحربية ولا يكاد يقال في صناعة السكافة والجياكة. وإذا قيل على هذا الوجه فقد يقال أيضاً بعموم آخر وخصوص، وإذا قيل بعموم قيل في كل الأفعال التي تشتمل عليها الصنائع التي تسمى بالقوى، وإذا قيل بخصوص قيل على تدبير المدن⁽¹⁾.

إذن التدبير بمعناه الخاص هو تدبير المدن، وما يقال عليه التدبير يتقدم بعضه بالشرف والكمال، وأشرف الأمور التي يقال عليها التدبير هو تدبير المدن، مما يعني أن التدبير هو ترتيب عدة أفعال وليس بترتيب واحد نحو غاية معينة، ومن ثم فهو يعني هنا النظام لا الحركي الفكري الفعلى الموجه نحو غاية والمحدد بأراء.

ما سبق نفهم أن التدبير هو تدبر وتفكير في العواقب، وهذا الأمر تضمن المادة اللغوية (د ب ر)، وهذا المعنى غالباً ما أغفل، وهو معنى يبدو لنا أساسياً لأن التدبير حساب وتحسب للنتائج التي قد تترتب عن المقدمات التي رتبت ترتيباً وهي الأفعال.

وقد يطلق لفظ التدبير عند فلاسفة الإسلام أيضاً على المجال الإنساني، ولكنهم لا يطلقونه على الفعل الإلهي ولربما كان ذلك بالنظر إلى إيمانهم بالضرورة فيما يتعلق بالمجال الكوسموولوجي وقيم التدبير الإنساني على الإمكان لذلك، فالتدبير هو هذا الترتيب للأفعال الذي قد يحصل غاية وقد لا يحصلها.

إن قيام التدبير على مفهوم الإمكان يشجعنا على افتراض وجود فسحة للاختلاف وللمختلفين داخل الجسم المدبر، لكن الواقع أن نصوص الفلسفة وخاصة نصوص

(1) تدبير الموحد لأبي بكر بن باجة الأندلسي، ص: 7-8، سراس للنشر، تونس، 1994م.

الفلسفه المسلمين تشهد ببطلان هذا الاقراض، وهذا ما سنحاول إظهاره من خلال موقفهم من المدينة الجماعية أو من اجتماع الأحرار، أو ما نسميه بلغتنا الحديثة: «المدينة الديمقراطية».

ثانياً : حول المدينة الديمقراطية

على الرغم من أن الديمقراطية قد صارت اليوم النموذج الأمثل لنظام الحكم حيث تتحقق المواطنة الكاملة بكل ما تعنيه من حقوق وواجبات وحريات ومسؤوليات؛ فإن البعض شكك ولا يزال يشكك في هذه النموذجية متخدنا من منطلقات الخصوصية والتخليق مقدمات لهذا التشكك، والواقع أن نقد المدينة الديمقراطية ليس جديداً إذ يمكن إرجاعه إلى أفلاطون وإلى أرسطو اللذين لم يقبلا بهذا النظام الديمقراطي، والحقيقة أن هذا النقد يعكس في نظرنا ذلك التمثل الذهني الذي كان يحمله فلاسفتنا عن نظام يحكم فيه الشعب، ومن هنا ارتبط موقفهم من العامة بموقفهم من هذا النظام، ومن هنا أيضاً كان ينبغي تغيير مفهوم العامة أو الشعب نفسه حتى يتغير الموقف من الديمقراطية كما حصل ربما في العصر الحديث، ويمكن أن نقول إن أسباب رفض هؤلاء الفلسفه لهذه المدينة هي نفسها الأسباب والمبادئ التي تقوم عليها المدينة، ويمكن جملة أن نخصي أربعة أسباب لأجلها رفض هؤلاء الفلسفه للمدينة الديمقراطية أو اجتماع الأحرار، وهي:

- المبدأ الأول: الحرية.

- المبدأ الثاني: المساواة.

- المبدأ الثالث: الاختلاف.

– المبدأ الرابع: الاقتراع.

وهذه المبادئ الأربع هي أُسس المدينة الديمقراطية حالياً، ولنتحدث عن كل واحد منها بما يفي بالمطلوب:

1) الحرية: فبخصوص الحرية مثلاً عند ابن رشد أو الفارابي من خلال نصوصهما نجد لها مفهوماً خاصاً وهو أن كل واحد من الناس يكون فيها مطلقاً ويفعل ما يرغب فيه، ويتحرك نحو كل شيء تهفو إليه نفسه من أمور الجماعات بحيث تكون له قدرة تدبير ما يمكن كل واحد من بلوغ شهواته وحفظها له، وهذه المدينة هي التي ترى العامة فيها أنها أحق بالحرية لأن كل واحد فيها يعتقد بمبادئ الرأي أنه أحق بأن يكون حراً.

يعترف ابن رشد طبعاً بأن الحرية في المدينة الجماعية ليست مطلقة، بل إن هناك ضوابط ضرورية لا بد من التقيد بها حفظاً لثلاثة أنواع من الحقوق حددتها بقوله: «وما لا ريب فيه أن تحفظ على الناس حقوقهم الأولى وهي الأماكن التي يختارها أهل المدينة، وحقوقهم الثاني والي هي البيع والشراء، تليها حقوق ثالث هي هيئتهم وما يكون أمرهم عليه في المدينة وما شابه ذلك»⁽¹⁾.

إن ضمان هذه الحقوق هو الذي يقييد الحرية المطلقة عند ابن رشد، ومع ذلك لا يمكن إلا أن نقول إن ابن رشد كان يعتبر المدينة الجماعية تدمر بالقوة المدينة الفاضلة بل وسائر المدن لأنها مشبعة بسائر الأخلاق وبجميع الاختلافات لذلك فهي تتحمل كل الاتجاهات الممكنة.

(1) ينظر في ذلك كتبه: تلخيص السياسة لأفلاطون، ص: 550 وما بعدها، والضروري في السياسة.

(2) المساواة: لقد أرسى كل من الفارابي وابن رشد الديمقراطية على مبدأ المساواة، فنوميس هذه المدينة هي نواميس مساواة لكن ليس فيها وجود لمن هو معد لخدمة غيره، ويقدم ابن رشد مثلاً بليغاً لاختلاف نموذج العدل بين مدينة التغلب وهي إحدى أنواع المدن، وبين نوع آخر وهو مدينة الحرية إذ يقول: «مثل ذلك أن العدل في سياسة التغلب أنه لا شيء على الرئيس إذا لطم المرؤوس، وفي سياسة الحرية العدل في ذلك أن يلطم الرئيس مثل اللطمة التي لطمها»⁽¹⁾.

لكن ابن رشد مع ذلك يشكك في مشروعية قيام المدينة الجماعية عن طريق التشكيك في وجود التساوي بين أجزاء النفس بالنظر إلى وجود تفاوت في أجزاء النفس لأن هناك الأشرف وهناك الأحس فلا بد أن تكون الجماعة كذلك.

(3) الاختلاف: يربط ابن رشد اختلاف السياسات باختلاف طبائع الناس، لهذا يلزم ضرورة أن تكون دالة على أخلاق النفس، ويكون السبب في كونها على هذا التعدد ليس شيئاً آخر غير تعدد النفوس، والحق أن الاختلاف عند الفارابي نجده يتخذ صيغة الشذوذ والخروج عن القاعدة، وأوضح مثال هو مفهوم النابت، ذلك أن النابت في المدن وهم أولئك الخارجون عن المدينة الفاضلة منزلتهم فيها منزلة الشيلم في الخنطة أو الشوك النابت فيما بين الزرع أو سائر الحشائش غير النافعة والضاربة بالزرع⁽²⁾، فهذه المدينة الجماعية أو مدينة الحرية بسبب كثرة الاختلافات فيها تبدو بمظهر الرداء الجميل في منظر العامة وهو ليس كذلك كما يقول ابن رشد: «ومثل هذا النوع من الرداء قد يظنه النساء والأطفال

(1) تلخيص الخطابة لابن رشد.
(2) سياسة المدينة للفارابي.

جميلاً بتعدد ألوانه واختلافها، والحقيقة أن الأمر ليس كذلك فهني سريعة الفساد إن لم تسم بالفضيلة والكرامة⁽¹⁾، وعلى هذا فإن الاختلاف عندما يبلغ حدوده القصوى يصبح وبالا على الأمة، إذ يؤذن بزوال الرئاسة وبيطلان الناموس.

4) الاقتراع: هو المبدأ الأخير الذي من أجله رفضت المدينة الديمقراطية أو مدينة الحرية، ومعناه أن الرئاسة تقوم على آلية الاقتراع أو الاتفاق، لأن الرئيس فيها لا تعطاه الرئاسة بناء على الأهلية أو بناء على مرتبة، وإنما تعطاه الرئاسة بناء على نتيجة القرعة وهذا ما رفضه أساسا هؤلاء الفلاسفة.

ثالثا : حول تصور الفلاسفة المسلمين للمدينة الفاضلة

يمكن أن نقول بأن كل ما أثبتوه للمدينة الجماعية أثبتوا عكسه في المدينة الفاضلة، فالمدينة الفاضلة لا اختلاف فيها ولا مساواة ولا حرية، فهي كلها نسق محكم ببدأ الخدمة، كل قسم فيها يخدم القسم الآخر، وبعضاها مشدود إلى بعض تماماً كأن العالم مشدود بعضه إلى بعض يدبره المبدأ الذي يحكم الجميع ولا يحكم، كما أن آخر طرف في هذا النسق يحكم ولا يحكم تماماً كأن الجسد و تماماً كأن العالم.

على سبيل الخلاصة نقول: إن قيام الدولة الجماعية أو الدولة الديمقراطية مبني على أسس الحرية والمساواة والاختلاف والتعدد، وهذا في الحقيقة كان يهدد تصور الفلاسفة المسلمين عموماً لعالم محكم بالتبعية والتفاوت.

(1) تلخيص السياسة، ص 570 وما بعدها.

إن الديمقراطية تفسح المجال للاتفاق ولمنطق الاقتراع، وهذا لا محل له في عالم تحكمه الضرورة والأهلية، ذلك أن كل جزء في العالم يحتل موقعه الشخصي له ويضطلع بدوره المنوط به. وحده هذا النظام هو ما يكفل للعالم وللمدينة استمراريتها، أكيد أن ابن رشد والفارابي يقعان بالنسبة إلينا خارج أفق صارت فيه الحرية مرادفة للإنسانية والديمقراطية والمساواة والاقتراع، بحيث صارت مكتسبات إنسانية يلزم ترسيخها وتطويرها وتتجويدها، وعموماً فإن النظرية السياسية الإسلامية الكلاسيكية كما صاغها هؤلاء الفلاسفة لم تعر اهتماماً لنظام الحكم الديمقراطي كنمط من أنماط الاجتماع الإنساني، ولم تفسح المجال لتطويره ولا تقاده أيضاً، وربما ذلك لأسباب دينية انتصرت هذه النظرية لما أسمته المدينة الإمامية وهي الترجمة الإسلامية للمدينة الفاضلة.

تجربة المغرب الحديث في تدوين الفقه الإسلامي وتدبير الاختلاف

◎ أ. د عبد السلام بلاجي

جامعة محمد الخامس، الرباط

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الاختلاف بين المرجعيات التشريعية سواء منها المرجعية الفقهية الشرعية أو المرجعيات القانونية الأخرى على اختلافها وأقصد المعاهدات والاتفاقيات والقوانين الدولية ليس بالأمر الجديد أو المستحدث، بل إن من المعاصرين اليوم من يفسر هذا الاختلاف على ضوء قول النبي ﷺ: «لتتقاضن عرى الإسلام عروة عروة، أولهن الحكم وآخرهن الصلاة»⁽¹⁾.

لكن هذا الانتقاد الذي يشير إليه الحديث لا يعني أنها ستنتقض بصفة نهائية، لأن العروة الوثقى الرئيسية تبقى راسخة على كل حال وهي التي وردت في قوله تعالى: «فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا اْنْفِصَامَ لَهَا» [البقرة: 265]، وهي كفيلة باستعادة باقي العرى الأخرى التي انتقضت.

وموضوعنا التدوين وتدبير الاختلاف بين الواقع وبين الشعّر موضوع قديم كما أشرت إلى ذلك، ومن الإشارات على ذلك في التاريخ أن الخليفة عمر بن عبد العزيز رض طلب منه أن يبحث بعض الظواهر التي صارت سائدة بين المسلمين لكنه أفصح عن أن منهجه

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة الباهلي، الحديث رقم: 22160

هو التدرج، مقرراً أن التدرج في التطبيق مقتبس من التدرج في التنزيل، وأوضح أن أخذ الأمر جملة وحمل الناس على الحق جملة قد يؤدي إلى الفتنة^(١)، فهذه إشارة إلى ترسيخ قاعدة أساسية في تدبير الاختلاف بين الواقع والشرع، وهي قاعدة التدرج في إعادة التطبيق وهي قاعدة نجدها حاضرة في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي وساحة دولة شرقاً وغرباً.

وبما أننا في بلاد المغرب الأقصى فإنني أجد نفسي ملزماً بالحديث عن موقع التشريع الإسلامي في المغرب منذ الفتح الإسلامي، فاستقرأونا ل بتاريخ المغرب يوصلنا إلى أن الشريعة الإسلامية كانت محكمة في المغرب عبر تاريخه العريق، مع وجوب الإشارة إلى أن هذا التحكيم عرف في بعض الفترات نوعاً من الضمور أو الكمون أو الخمود، لكن بقيت الشريعة حاضرة على كل حال وبقيت هي المرجعية السائدة إلى فترة الاستعمار الفرنسي، والواقع أن هذا التغير ليس خصوصية مغربية، بل إن العالم العربي والإسلامي في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بدأ يعرف تغيراً بل وانقلاباً بهيمنة القوى الاستعمارية وسقوط الخلافة العثمانية، فدخلت المراجعات الغربية إلى المنظومة التشريعية في البلاد الإسلامية، وقد بدأ هذا الدخول أولاً من خلال طلب استثناء الأجانب من الخضوع لأحكام التشريع الإسلامي في البلاد الإسلامية، ليتم الانتقال إلى مرحلة أخرى تمثل في تأسيس محاكم خاصة بهؤلاء الأجانب تمهيداً للمرحلة التالية المتمثلة في إقرار قوانين

(١) أصل هذا الكلام أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز رض قال لأبيه وهو يومئذ الخليفة: «ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق»، فقال عمر: «لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين وحرها في الثالثة، وإنني أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعوه جملة فيكون من ذا فتنة». تاريخ دمشق، لابن عساكر، 46/37.

يُخضع لها الجميع مسلمين وغير مسلمين، بحيث أصبح هامش الخضوع لأحكام الشريعة ضيقاً جداً يرتبط بالأحوال الشخصية وبعض المعاملات فقط.

وعرف المغرب سنة 1913م - وهي السنة التي تسمى بسنة المدونات الكبرى - مرحلة تدوين القوانين التي استندت إلى التشريعات والمرجعيات الفرنسية باستثناء طبعاً الأوقاف والأحوال الشخصية مع التضييق على الأوقاف باعتبارها مورداً مالياً هاماً، وقد لجأت فرنسا في مرحلة متقدمة إلى إقرار المحاكم العرفية خاصة في مناطق القبائل البربرية، بل وأبدت مرونة كبيرة في عدم تطبيق التشريعات الفرنسية وتشددت في تطبيق الشريعة الإسلامية فيها كما لاحظ العلامة علال الفاسي رحمه الله والذي عزا ذلك إلى الدوافع التنصيرية حسب قوله في بعض كتاباته التي تناول فيها قضية تدوين الفقه الإسلامي في المغرب والتي كانت قبيل الاستعمار الفرنسي بقليل، والتي وردت واضحة في مشروع الدستور الذي تقدم به الشيخ عبد الكريم مراد والذي أشار فيه إلى ضرورة تدوين قانون الأحكام من فقه مالك رحمه الله، وأن ينتدب لذلك أربعة من القضاة العلماء، وأن يعرض مشروعهم على مجلس الأمة بعد تأسيسه، لكن هذا المقترح لم يكتب له الخروج إلى الوجود، ودخل المغرب فترة الاستعمار ومرحلة الازدواجية التشريعية التي سبقت الإشارة إليها.

وبعد الاستقلال مباشرةً كانت هناك مناداة من طرف النخبة ومن عموم الشعب كذلك بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية، وينبغي أن نشير أن هذا المطلب كان أيضاً من المحفزات على مقاومة الاستعمار والنضال ضده، لذلك قام الملك محمد الخامس بتأسيس لجنة الفقه الإسلامي، والطريف أن الملك محمد الخامس كان يسمى هذه اللجنة عند اجتماعه معها بلجنة تدوين الشرع الإسلامي، مما يثبت أنه رحمه الله كانت له النية في تقويم الفقه

الإسلامي فيسائر الحالات، لكن المفارقة أننا نجد في خطابات وزير العدل آنذاك الأستاذ عبد الكريم بن جلون أمام الملك الحديث فقط عن الأحوال الشخصية، وقد كان العلامة علال الفاسي رحمه الله هو مقرر هذه اللجنة.

كان ذلك في نهاية سنة 1959م بعد أن صدرت الظهائر الملكية المنظمة لذلك، وقد كان من المخطط أن تصدر ظهائر أخرى لتدوين القانون المدني لكن يبدو أن هناك أيادي تدخلت لإيقاف عمل اللجان الخاصة بذلك، وقد برر البعض ذلك بأن الظروف الداخلية والخارجية لم تكن تسمح بوقوعه، وهو ما يؤكده العلامة علال الفاسي نفسه الذي يرى أن هذه التقنيات كان من المفروض أن تقوم بها لجان مراجعة القوانين بعد انتخاب البرلمان سنة 1963م، وكان من مهام هذه اللجان أن تنسخ بعض مقتضيات القوانين بقوانين مغربية مرجعيتها إسلامية لكن الذي حدث هو العكس وهو نسخ المواد التي كانت مرجعيتها من الفقه والشريعة، وعلى سبيل المثال المادة التي كانت تنص على منع الربا بين المسلمين وغير ذلك من كل ما كان ينافي الشريعة الإسلامية، وقد كان ذلك بدعوى أنه من الصعب والمستحيل تطبيق الشريعة الإسلامية في المغرب الحديث نظراً لمنافاة ذلك لما جرى به العمل وصارت عليه الأحوال خلال الفترة الاستعمارية.

كانت هذه هي التجربة الأولى، أما التجربة الثانية فكانت في عهد الملك الحسن الثاني رحمه الله سنة 1993م، وهي تجربة مراجعة مدونة الأحوال الشخصية التي روجعت بعض مقتضياتها وكان مقررها يركز على الأخذ بمبدأ ما جرى به العمل ويشيد بالمدرسة المغربية الأندلسية التي تربط بين الفقه والواقع والحياة الاجتماعية.

أما التجربة الثالثة فكانت سنة 2003م مع إنشاء مدونة الأسرة، والتي عرفت جدلاً واسعاً

بين مختلف الم هيئات والتىارات، وكانت عقدتها تدور حول مجموعة من القضايا منها الولاية في الزواج، ومسألة التعدد وسن الزواج، ومسألة اقسام الثروة بعد الطلاق، ثم الوصية الواجبة للأحفاد من جهة البنت، وهي أمور أخذ في البعض منها بمقتضيات المذهب الحنفي بل وخولف المذهب المالكي في بعض المقتضيات الأخرى، واللافت للانتباه أنه إذا كان في التجارب السابقة تتحدث عن الأزدواجية المرجعية المتمثلة في الشريعة والقانون فإننا الآن أصبحنا أمام مرجعية ثلاثة، إذ انضاف إلى المراجعين السابقتين عنصر ثالث هو مرجعية القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

أشير بعد هذا وبعجلة شديدة إلى بعض مظاهر تدبير الاختلاف في تدوين الفقه، وهذه المظاهر تتعلق ببعض المؤسسات التي ضمنت ضمن المدونات التشريعية المغربية:

- الزكاة: إذ كان من المقترح أن تجعل للزكاة مؤسسة خاصة لها أحكامها وقوانينها والتشريعات المتعلقة بها، لكن لم يكتب له أن يكتمل.

- الحسبة: فقد أقرت التشريعات المغربية مبدأ الحسبة، وكان المحتسب منصبا من مناصب الدولة يستند في عوامل وجوده إلى الفقه الإسلامي لكن حسب التشريعات المغربية لم يكن من مهام المحتسب - كما هو معروف في الفقه - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن أُسندت إليه مهام مراقبة الأسواق وجودة السلع وخلاف ذلك.

- ديوان المظالم: هو يشبه - حسب القانون التشريعي المنظم له - ما يعرف بمؤسسة الوسيط الموجودة في بعض البلدان وخاصة في شمال أوروبا، فقد اعتبر هذا الديوان وسيطا يتلقي الشكايات ولكنه لا يتدخل في عمل القضاء أو المؤسسات الأخرى.

التعقيبات

■ المتدخل أول :

سجلت مجموعة من الملاحظات تهم عدداً من المداخلات التي تفضل السادة المشاركون بطرحها، وأول ما أقوله بوجه عام هو أننا حين نطرق موضوع تدبير الاختلاف فليس لمحوه أو تحسينه أو تقبيله، بل إننا ينبغي أن نسعى لتسويغه وصياغته من خلال جمع الآراء في نسق متجانس متناغم، لتقويم ما حقه التقويم وإثبات ما حقه أن يثبت في وسطية واعتدال وفق ما له تعلق وانعكاس على الحاضر، أما إعادة اجترار الماضي واستهلاك الأخطاء والوقوف عند ما وقف عنده السابقون فهذا أمر لا يفيد ولا مبرر له.

- بخصوص مداخلة الأستاذ الشنقيطي، بعيداً عن الرؤية التقىصية أو التفخيمية أو الوسطية التي تبنيتموها، وأيضاً بعيداً عن الرؤية الانحدارية للتاريخ أقول: إن الدولة النبوية تدل على عمق كبير في البناء السياسي وفي الانفتاح والكفاءة والتميز والإصلاح وفي استيعاب الكفاءات واستثمارها وتدييرها، حيث وظف الرسول ﷺ الرجل المناسب في المكان المناسب، وأسّ الكتابات الشرعية إنما يقوم على التنظير والتأصيل لهذه المفاهيم تبعاً لهذا الأمر.

- بخصوص الأستاذ عبد المجيد الصغير الذي أشكره على إماعاته الطيبة التي صدر بها مداخلته وعمل بها أسباب صعوبة تنزيل القيم على الواقع، أسئلة عن الأسباب التي أدت إلى انسحاب الفقهاء أو إن شئنا القول إلى تهميشهم في واقعنا الراهن؟، كما أني أعارضه بصفة محورية في استنتاجاته الرامية إلى بناء تصور حول وجود غنى في التنظير وفقر في التنزيل، وأقول: إنه من الناحية التاريخية لا يستقيم البناء على القول بأن الفقه لم يكن

مسايراً للواقع وأنه لم يكن يجibe على كثير من الاحتمالات المرتبطة بعيش الناس، والحال أن فقه الأحناف ينقض هذه الفكرة وخاصة من خلال سلوكه مسلك الفقه الاقترافي الاستشرافي، فإن كان هناك فقر فهو في قضايا العصر التي لا نستطيع إيجاد الوعاء الشرعي لها عندنا، وهو ما يسمح لنا الآن بأن نقول أن الفقه غريب تماماً عن الواقع الذي نعيش.

أمر آخر يتعلق بالدكتور الصغير، وهو أنه لا معنى لكلامه حول تجويز اعتماد البعد البراجماتي في غلبة الدولة على القيم، وهذا الاعتبار لا معنى له في التجربة الإسلامية وفي السياسة الشرعية.

- أما ما يتعلق بمداخلة الدكتور رفيع، فقد ركز على اختزال تدبير الاختلاف عند الصحابة على الحوار، وهذا كلام فيه مبالغة إن لم نقل إنه لا معنى له، لأن جانب تدبير الاختلاف في تجربة الصحابة رضوان الله عليهم يسع الجوانب العقلية والإدارية والسياسية والجدلية والعملية، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهُ أَتَيْتَهُمْ حَقَّهُ تَنَزِّهَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: 9]، فليس هناك تشف ولا انتقام، ولكن هناك وجوب الفيء إلى الله بالقسط وبالعدل.

- أما مداخلة الدكتور ناصيري، أتصور كذلك أنه لا معنى للقراءة التهوينية للغرب والتي تقابلها القراءة التبشيرية بانتصار الدين والإشادة بخصائصه التاريخية على مستوى الملك أو القوة أو الاستقرار، فالغرب لديه مؤسساته القوية ومقتضياته الأصلية التي تبرز قوته، وعنه وسائل للاستشعار وأساليب للتقويم، ونحن نرى أنهم يتظاهرون ويحتاجون ولكن ليس لديهم نزعة العنف والتخريب التي هي سائدة عندنا، لا نفيها مطلقاً إنما نفي غلتها.

– نقطة أخيرة تتعلق بداخلة الدكتور النقاري، فكثير من الناس تحدثوا عن أدب المناظرة، لكن في جانب يتصل بشخصية المناظر والمناظر وفي العلاقة بينهما من الناحية العملية والأخلاقية والعلمية، لكن ما يرتبط ببؤرة هذه المائدة الذي أجاد فيها هي الكتابات الأصولية التي ارتبطت بتحرير محل النزاع وتصور الإشكالات، والمنهجية التي يجب أن تدار بها المناظرة، وهذه هي الأمور التي يجب أن نرشد إليها الباحثين الشباب بوجه خاص لعميق البحث فيها.

■ تعقيب أ.د. أحمد الخميسي

أود أن أناقش بعض القضايا الواردة في عرض الدكتور عبد السلام بلاجي، وأولى هذه القضايا تتعلق بمدونة الأحوال الشخصية التي صدرت عام 1957م، أشير إلى أنه قد كان هناك ظهير آخر أسس لجنة للمراجعة الشاملة للقوانين المغربية، وقد كان أعضاؤها هم أعضاء الحكومة والمكلف، بتسيير هذه اللجنة ووضع مسطرة عملها هي الكتابة العامة للحكومة، لكن هذه اللجنة لم يظهر لها أثر إطلاقا.

أما فيما يرجع للجنة المتعلقة بالأحوال الشخصية، فصحيح أن الأستاذ علال الفاسي رحمه الله دافع عن المذهب المالكي، ولكن كانت له مواقف أخرى تتعلق مثلاً بقضية النشوذ وقضية التعدد التي وقف منها موقفاً وسطاً، لأنه وجد نفسه أمام لجنة لا تشاشه الرأي بعد أن كان في كتابه «النقد الذاتي» قد طالب بمنع التعدد نهائياً⁽¹⁾.

وهناك بعض المحاولات الأخرى للتدوين تمثلت في كتابة مشروع للحقوق العينية «المملوك العقاري» من 60 أو 61 مادة منشورة في العدد الأول من مجلة رابطة القضاة عام 1960م.

أما تعديل مدونة الأحوال الشخصية فقد كانت هناك محاولات أخرى غير ما تم التطرق إليه، وبالخصوص عام 1979 حيث عينت وزارة العدل لجنة من ثلاثة أشخاص هم: المرحومان الأستاذ ميكو والأستاذ الصديق السايع والفقير العلامة الغازي الحسيني، والذين أعدوا مشروعًا في حوالي 503 مواد أحيل على اللجنة الملكية للتدوين التي صاغت

(1) النقد الذاتي، ص 271-278.

مشروع آخر في حوالي 360 مادة، وقد أعلن وزير العدل آنذاك أن هذا المشروع سيحال على البرلمان لكن لم يحدث شيء من ذلك.

هناك نقطة أخرى ربما لم أفهمها بشكل جيد ذكرها الأستاذ بلاجي وتعلق بتقديم وزارة العدل اقتراحات للجنة مدونة الأسرة سنة 2000م، الذي حدث أن الوزارة قدمت مشروعًا كاملاً وجاهزاً للجنة 1957م، لكنها لم تقدم شيئاً للجنة 2000م وأنا أستشهد فضيحة الدكتور حمادي ماء العينين الحاضر معنا في هذه المائدة، كل ما في الأمر أن اللجنة استمعت إلى مدير الشؤون المدنية وكثير من الجمعيات والهيئات بلغ عددها فيما ذكر 76 جمعية وهيئة قدمت بيانات متعلقة بالزواج والطلاق لكنها لم تقدم أي اقتراح إطلاقاً.

ثم إن تحرير مشروع مدونة الأسرة سنة 2000م لم يتم على أساس التزامج بين الإسلام والقوانين الغربية والاتفاقيات الدولية، صحيح كانت هناك آراء مختلفة لكن مسألة المزاوجة لم تكن مطروحة، وحتى في ما يتعلق بمسألة زواج الراشدة قدمت اللجنة فيها ثلاثة اقتراحات، وأمنيتي أن ينشر المشروع كاملاً حتى تتضح مجموعة من القضايا، نعم كانت هناك اختلافات حادة لكن في كل الأحوال لم تكن هناك مرجعيات تأخذ اللجنة كل مرة بما شاء منها.

■ تعقيب أ.د. الدكتور سعيد بلبشير الحسني

اسمعنا من غير شك إلى العروض القيمة التي قدمت طيلة هذا اليوم، وفي رأيي أن تدبير الاختلاف يمكن أن يقوم على أمرين اثنين: الأول: يتعلق بالمؤسسات، والثاني: يتعلق بالقيم.

فيما يتعلق بالمؤسسات، نلاحظ أن علماء المغرب خاصة انتبهوا إلى هذا الأمر في بداية القرن الماضي انطلاقاً من مشروع الدستور الذي قدم سنة 1901م إلى مشروع الدستور الذي قدم من سنة 1908م الذي قدمه العلماء الذين حرروا البيعة المشروطة للسلطان المولى عبد الحفيظ، وما يبدو أن هذه الدساتير بصفة عامة وضعت الأسس التي ينبغي أن تقوم عليها الدولة من حريات وحقوق اجتماعية واقتصادية، لكن ما يلفت الانتباه بالنسبة لدستور 1908م بصفة خاصة أنه أقر مبدأ مراقبة دستورية القوانين، وهذا المبدأ لم يكن معروفاً أبداً، وأستطيع القول إنه لم يكن معروفاً حتى في أوروبا ولم يعرف إلا مع الفقيه القانوني النساوي هانس كالسن ابتداء من سنة 1920م والذي انطلق مما انطلق منه علماؤنا من أن البرلمان يضم ممثلي الأمة الذين قد يصدر عنهم شطط في استعمال سلطتهم التشريعية، ولذلك كان لا بد من مراقبة مدى مطابقة القوانين التي تصدر عن البرلمان للشريعة، وفي الحقيقة أن هذه السلطة الرقابية كانت متقدمة وسابقة لزمانها، لأن علماءنا أدركوا أن السيادة للأمة حقاً، لكنها سيادة نسبية لا يمكن أن تصل إلى حد الشطط في استعمال سلطتها فلا بد من مراقب وهذا المراقب هو القاضي الدستوري.

أقول: إنه بهذا التدبير تم حل مشكل الثنائي الخطير في نظر الأحكام الشرعية والقانون الوضعي، فتحن في دولة إسلامية والبرلمان يقوم بنشاطه التشريعي في مختلف مجالات حياة المجتمع، لكن هناك بعض القوانين لا تتماشى مع الأحكام الشرعية الإسلامية.

أما ما يتعلق بالقيم وبنظومة الحريات والمبادئ الأساسية، فلا شك أن فقهاً اهتم بحريات الأفراد وبحقوقهم، ولكن قلماً نجد منظومة شاملة لهذه الحريات والحقوق الأساسية، ولا يمكن أن نقول إننا نجد هذا في الكليات الخمس والمحافظة عليها، صحيح إن كل هذه الحريات وكل هذه الحقوق التي تتحدث عنها موجودة في الفصل الأول للمحافظة على الدين، فلماذا نزيد المحافظة على العقل والنسب والمال؟، فهذا أعتقد أنه من باب التخصيص الذي يسمح لنا بالتخصيص أكثر حسب تطور الأوضاع الاجتماعية وإدماج الواقع التي تقع ضمن هذه الكليات.

■ تعقيب أ.د. محمد العلي

لدي بعض الجزئيات المتعلقة بداخلة الدكتور فؤاد بن أحمد، فقد قرر الدكتور أن التدبير لا يتعارق ولا يوصف بالفعل الإلهي، وهذا أمر غير صحيح لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ﴾، ويشهد لذلك أيضاً دعاء الصوفية الذي يقول: «اللهم دبر لنا فإننا لا نحسن التدبير».

أما بالنسبة للنقد القوي للديمقراطية لا يأتي من العالم الإسلامي بل إنه يأتي من العالم الغربي نفسه، وأحيل هنا إلى بعض كتابات الفرنسيين المتعلقة بهذا الموضوع.

أما بالنسبة للمدينة الفاضلة، فإني أشير إلى أن التاريخ الإسلامي لم يعتمد ما قاله فلاسفة الإسلاميون في هذا الباب، لأنه محض تقليد للمدينة الفاضلة عند اليونان، وقد رفضوها لسبعة أسباب هي:

- 1 - أنها أسطورة في مقابل وجود الشريعة.
- 2 - ما ترسم به المدينة الفاضلة من الطبقية واللا مساواة.
- 3 - عداوها للإنسان لأنها تدعو إلى انتصار الموضوع على الذات.
- 4 - تشخيصها لمبدأ الفردوس الأرضي.
- 5 - بناؤها للوظائف على أساس العقل المحض.
- 6 - افتراضها أن تغيير الوظائف والإجراءات والأنظمة يؤدي إلى الحالة الفردوسية.
- 7 - ارتباطها بمبدأ المدينة الدولة، في حين أن الاجتماع البشري تحول نحو الأمة الدولة ثم ها هو اليوم يتحول إلى العولمة.

■ تعقيب أ.د. عمر جدية

أطرح مجموعة من الأسئلة، وأبدأ بتجهيه أول سؤال إلى فضيلة الدكتور محمد الروكي، من المعروف أن دور مؤسسة الفتوى واضح من خلال مسألة تدبير الاختلاف، لكن عندما نتحدث عن مؤسسة الفتوى فإننا نستحضر إشكالين اثنين:

- الإشكال الأول: هو كيفية التوفيق بين ما أشار إليه الدكتور الروكي من قصر الفتوى على المنصب لها وبين النظر الجماعي.

- الإشكال الثاني: أظن أن الحديث عن مؤسسة الفتوى بالنظر إلى الواقع لا يسمح لنا بأن نجعل المؤسسة واحدة إلا إذا كان الأمر يتعلق بما هو معنوي غير مجسد في الواقع، لكن بالنظر إلى الواقع هناك مؤسسات بدل مؤسسة واحدة، وهنا تجحب الإجابة عن سؤالين: الأول: يتعلق بما هو داخلي وقد يكون الأمر محسوما فيه بشكل من الأشكال، والثاني: يتعلق بما هو خارجي ذلك أن الفتوى الآن لم تعد لها حدود جغرافية بفضل التقدم التكنولوجي والثورة المعلوماتية.

فإذا كنا نتحدث عن الفتوى ودورها في تدبير الاختلاف، أفالا يظن أستاذي الكريم أنه لا يمكن أن تكون الفتوى أداة لتدبير الاختلاف دون ضوابط معروفة ومحددة؟

السؤال الثاني أوججه للدكتور عبد المجيد الصغير، فقد تبعت عرضه بهم واستفادت منه كثيرا، لكن إشكالية تنزيل القيم تبقى مطروحة ويبقى السؤال الوارد من جهة أخرى هو: أين يمكن السبب؟، هل في غياب الإرادة؟ أم في غياب القابلية؟، أم في غياب الراهنية؟.

أمر آخر يتعلق بداخلة الدكتور الصغير، وهو أنه لما تحدث عن السياسة قال: إن السياسة الإيجابية ليس من الضروري أن تكون موافقة للشرع ولكن يكفيها الموافقة للمقاصد، وهنا أسئلة: كيف نفصل بين المقاصد والشريعة إن كنت فهمت الأمر على الوجه الصحيح؟.

ثم هناك ملاحظة تتعلق بداخلة الدكتور محمد رفيع، فعرض الدكتور لا يزال يحتاج إلى تدقيق، إذ لا يمكننا أن نتحدث عن تحديد الضوابط أو المسالك أو المبادئ بشكل هلامي، وأعطي مثلاً على ذلك ما يتعلق بسلوك الحوار، إذ يحق لنا أن نتساءل: هل كل حوار مجدياً؟ وهل كل حوار لا بد له من مرعية محددة؟، وهل كل حوار لا بد أن تكون له نتائج متوقعة؟، ثم ألا يمكن أن يكون هذا الحوار نفسه سبباً في الاختلاف؟.

■ تعقيب أ.د. محمد عوان

أطرح أربع إشكالات:

- الأول: حول هذا التفريق بين الفتوى والفتوى كمؤسسة، فإذا كان الإنسان مؤهلا للإفتاء وهو في مجلس ما أو في مؤسسة ما فهل معنى هذا أنه لا يحق له أن يفتى الناس وأن ينظر في قضاياهم إلا في إطار مؤسسي، بحيث من خرج عن المؤسسة وضوابطها وقيودها سيكون محل نظر؟، إنما بهذا سنذهب إلى حصر الفتوى في مؤسسة معينة ولن يكون للفرد الحق في أن يتكلم، وهذا يدفعنا إلى التساؤل عن أساس هذا التفريق.

- الثاني هو التقيد بالذهب، فحسب ما أفهم أن التقيد يكون بأصول الذهب وأداته وليس بتقييدات الشرح والمحشين، فهو لاء فقط يعنون على فهم الذهب أما التقيد بفهمهم فهو محل إشكال.

- الثالث: يتعلق بقاعدة الخلاف التي يقول المالكية إنهم انفردوا بها، أين يمكن أن نضع هذه القاعدة؟، فكيف تحدث عن التقيد بالذهب ثم نقول بجواز الفتوى ومراعاة للخلاف؟.

- الرابع: أين نصنف التقيد المذهبي ضمن الانفتاح الذي يشهده العالم اليوم؟، فكل الناس ينظرون إلى القنوات الفضائية، وقد تعددت في أيديهم وسائل الاتصال.

■ تعقيب أ.د. الدكتور أحمد البوكيلي

موضوع تدبير الاختلاف موضوع شاسع جداً، ذلك لأننا نتحدث عن خريطة توع مجالات الفعل العقدي في الأمة الإسلامية، وأظن أن الأوراق المقدمة حاولت أن تغطي القضية محور النقاش من الزاوية العقدية والفقهية والأصولية والتاريخية.

واسمحوا لي أن أقول إن هذا السؤال الذي نطرحه اليوم هو سؤال نظري في الحقيقة مرتبط بسؤال آخر أصعب مرتبط بالأمن الحضاري للأمة، بمعنى أن المثقف العالم وهو يجيب على سؤال تدبير الاختلاف لا يجيب عنه من الجانب النظري فقط، بل هذا السؤال يسائله لأنه مهدد في عقيدته وفي هويته الحضارية وفي أمنه الروحي، وأعطي مثلاً بسيطاً على ذلك، فأخطر سلاح يستعمله الآخر لتخريب الهوية العقائدية للأمة هو سلاح التفكك، وهذا يعني أن سؤال تدبير الاختلاف في العمق له بعد عقدي أصولي لكنه في الوقت نفسه مرتبط بتقوية النموذج الحضاري للأمة الإسلامية، خاصة وأننا الآن في العالم الإسلامي نعيش إشكالية تحول فكر العنف أو فكر التكفير إلى تيارات باتت تهدد الأمة.

لهذا قلت إنه ينبغي الربط بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، وهذا يتضمن ضرورة بناء العقلية المقصادية، لأن الرؤية المقصادية هي التي ستعطي القدرة على الإيمان بالاختلاف ليس باعتباره خطاباً نظرياً وإنما باعتباره تربية عقائدية لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوُنَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: 118]، وهذا يعني أننا عقائدياً نؤمن بالاختلاف لكن في الحقيقة نحن لا نمارسه، ومارسة الاختلاف تحتاج إلى استنباط واستقراء الاختلاف باعتباره أصلاً معرفياً في بناء منهجية التفكير، ونحن جميعاً نحيل على التجربة النموذجية للأمة، ولكن في الواقع لدينا مشاكل كثيرة لا نستطيع تدبيرها

باعتبارها اختلافاً أو حتى أزمات، ويكفينا ذكر التدويل التموزجي الشيعي الذي يؤدي إلى تفكير جغرافية الأمة، فهل نملك المؤسسات القادرة على الحسم في هذا الاختلاف؟.

إن الأمة تحتاج اليوم إلى أن تخرج من الدائرة الفكرية للتحدث من موقع التنظير الاستراتيجي من أجل إعادة صياغة العقلية الإسلامية صياغة مقاصدية كونية عالمية، فتحن لم نعد نفكر داخل الجغرافيات القطرية، بل إننا نفكر داخل الجغرافية العالمية.

■ تعقيب أ.د. الدكتور حسن الباز

لدراسة هذا الموضوع لا بد من التطرق للمداخل الآتية:

- المدخل الأول: مدخل حقوقى، ففي تقديرى أن فقه المؤسسات فى المنظور الشرعى الإسلامى يعود إلى نظرية الحق العام، وتأصيل هذه النظرية موجود فى تراثنا الفقهي والأصولي ونوصوتنا الشرعية، وتدل عليه عدة اصطلاحات منها: حقوق الله، والحقوق الجماعية، وحقوق المسلمين وحقوق الغير، وأفضل تدقيق وتعريف اصطلاحى لها هو ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فأعتقد أن تأصيل الموضوع من هذا المدخل أمر أساسى لمدارسة فقه المؤسسات فى إطار المبادئ القانونية الكبرى مثل ما يوجد فى القانون الدستورى، ومن هنا نتساءل: ما هي نظرية الدولة فى الإسلام؟، وهل هي موجودة فعلاً، وما هي وظائفها وخصائصها؟، وما هي علاقة الأمة بالدولة؟.
- المدخل الثانى: مدخل فلسفى، خاصة فيما يتعلق ببحث القيم وعلاقة الأخلاق بالتشريع وتقيد الحرية.
- المدخل الثالث: مدخل عقدي، يعني إذا كا لا نقبل خلا فى نواميس الكون، فلماذا نقبل هذا انحلال فى سن البشرية؟، فهذا المدخل أساسى خاصة أنه يوجد فى القانون ما يدل على اعتبار القانون资料 الطبيعى مصدرًا من مصادر التشريع.

- المدخل الرابع: مدخل تاريخي، فنحن لا نملك صورة حقيقية أو حتى تقريرية عن الواقع التاريخية، لأننا لا ندرك التاريخ إلا من خلال ما هو مكتوب، وكثيراً ما نتحدث عن التاريخ بنوع من الوجданية أو بنوع من المغالاة، ونصرد أحکاماً عامة، فلا بد إذن من

هذا المدخل لكي نوجد صورة أقرب إلى الواقع عن هذه المؤسسات في تاريخنا خاصة ما يتعلق بالسابق في تنظيم القضاء والشوري وغير ذلك. كما أن هذا يرتبط به ما يتعلق بمسألة الحكم بالأعراف والألواح العرفية وقراءتها في إطارها التاريخي خاصة في فترات ضعف السلطة المركزية، ولدينا الحق في أن نتساءل لماذا قبلت الأعراف في القانون الجنائي ولم تقبل في مسائل أخرى؟، فيجب إذن قراءة هذه الاختصاصات في إطارها التاريخي خاصة أن الاختصاص في الولايات ليس له حد في الشرع وإنما يعود إلى العرف والاعتبارات اللغوية كصيغة عقد التولية مثلاً. لهذا لا نبالغ إذا قلنا إن بعض العروض تحدثت عن أن هناك اختصاصات في تاريخنا هو مجرد كلام وجداً والدليل أن الخليفة كان يتدخل في جميع السلطات، فليس هناك ما يبرر نزع هذه الاختصاصات اليوم إلا أن يكون الأمر من باب اعتبار المآلات.

الردود

■ الرد الأول : الدكتور محمد الروكي

ربما الوقوف عند ظاهر الكلام الذي قلته، وعدم الغوص في معانيه قد يغضي فعلاً إلى هذه التساؤلات والإشكالات التي طرحتها بعض الإخوة، والحق أن الوقت لم يكن يسعف بالبيان الشافي لما نريد معاجلته.

بالنسبة لقضية المفتين وتصنيفهم، أو لنقل بالنسبة للفتوى نفسها، فنحن تحدثنا عن الفتوى في الحال التي يتكلم فيها المفتى باسم الدين وباسم الدولة وباسم المجتمع وباسم العلماء، وهذا أمر خطير جداً ومسؤوليته كبيرة جداً، لذلك ينبغي أن يكون هناك تدبير في شأنها وتصريف بمقتضاه تسد الفتوى إلى أشخاص مؤهلين مراعاة للمصالح، فتصنيف المفتين باب لا يلح فيه العامة حتى ولو كانوا من المثقفين.

والواقع أن الفتاوي المرسلة قد تضر ولا تنفع، وتفرق ولا تجمع، قضية أنه لم يعد هناك حدود جغرافية للفتوى بالنظر إلى الفضائيات ووسائل الاتصال الحديثة هو مما أفسد العقول على الحقيقة وأحدث الفوضى في التدين، إذ إن بعض هذه الفتاوي لا يستند إلى دليل وإن استند فإنه فيه خطأ في توجيه الدليل، وقد وقفنا على فتاوى منها ما حرم ما أحل الله بالقطع، لذلك وفي اعتقادي من حسن تدبير هذا الأمر أن تتدخل الدول الإسلامية والمشروfon على هذا المجال لتنظيم هذه المصيبة مصيبة القنوات الفضائية التي تنفت السم القاتل في الناس، طبعاً أنا أتحدث في إطار الاستثناء لا التعميم.

أما بالنسبة لقضية أن الفتوى ينبغي ألا يجعلها في مؤسسة واحدة، فينبغي القول إننا نتحدث

عن الفتوى من خلال مؤسسة ليس المقصود بها مقراً أو بناية، لأن المقصود هو بعد المعنى المعقول للمفهوم، أي من خلال القواعد والضوابط والقوانين المنظمة والقرارات الحكيمية، فالأمر يتعلق بالمؤسسة المعنية لا المؤسسة الحسية.

وبخصوص التوفيق بين منصب الفتوى والفتوى الجماعية، يمكننا القول إن قانون مؤسسة الفتوى ينبغي أن يتضمن استدعاء من يوثق بأهليتهم وكفاءتهم حتى ولو لم يكونوا منصبين بشكل رسمي، لأن استدعاءهم سيكون بمثابة تصريحهم.

ويبدو لي أن بعض الإخوة التبس عنده مفهوم شراح المذهب، فأنا لم أقصد بتاتاً بشرح المذهب أولئك الذين اعتنوا بوضع الشرح المختصرة والحواشي، وإنما نعني بشرح المذهب أولئك الذين عرضاً المذهب ويسطوا أفكاره ومضمونه ومحتوياته وقواعداته واستدلالاته وفروعه ومنهجه في الاستنباط، وهذا أمر لا يقوم به الأفراد فقط بل يمكن أن تقوم به حتى المؤسسات.

ثم إننا لا نقصد اليوم بالمذهب مجموعة الآراء والأقوال الفقهية التي ربما اتسمت أحياناً بالتعصب وبالإقليمية، إنما نقصد بالمذهب تلك المنظومة التربوية والتشريعية والأخلاقية التي تلتقي في بوتقتها الأمة ككل أو البلدان الإسلامية عامة، وقد أثبتت التاريخ والتجربة أن الأمة لا يجمعها بعد التوحيد إلا المذهب، ونحن اليوم نعيش نوعاً من الفوضى والتسيب العام في المجتمع بسبب التسيب في المذهب، وقد أحس العاقلون الراشدون بخطورة هذا الأمر ولذلك فهم ينادون اليوم بالعودة إلى المذهب بمعنى الذي أشرنا إليه في إطاره الراشد وأسلوبه الحكيم ومقاصده السامية.

وأما فيما يتعلق بالتفريق بين المفتي المنصب وغير المنصب، فنحن قلنا بأن الذي يفتى في

الصلوة والزكاة والصيام والحلال والحرام فإنما هو يدخل ضمن الفتوى بمعناها العام، أما الفتوى التي نحن بصددها فهي الفتوى بالمعنى الخاص التي لها نظامها ومؤسساتها والتي لها ارتباط بالشأن العام للأمة سياسة ودينًا.

■ الرد الثاني : الدكتور محمد المختار الشنقيطي

أعتقد أن أزمة الحضارة الإسلامية في جوهرها هي أزمة دستورية، بدأت هذه الأزمة من ليلة سقifica بني ساعدة لتستمر بعد ذلك، وقد أشار بعض المتتدخلين إلى تعامل الصحابة رضوان الله عليهم في عهد الراشدين مع قضايا الخلاف وهو أمر واقع فعلاً، لكن ينبغي ألا ننسى أنه كانت هناك أحياناً إخفاقات في تدبير قضايا الخلاف سالت فيها الدماء ولا تحتاج هنا أن نذكر معركة الجمل ويوم صفين، فهناك أزمة حقيقية في عمق الحضارة الإسلامية تتعلق بالتعاطي مع قضايا الخلاف السياسي وينبغي بل يجب علينا الإقرار بذلك فإذا أردنا أن نعالج هذا الإشكال، وهذا يقودنا إلى التذكير بما قاله الفيلسوف العظيم محمد إقبال من كون بعض المبادئ السياسية الإسلامية بقيت في مرحلة الجنينية لأن السياق الذي سارت فيه الحضارة الإسلامية لم يسمح لها بأن ترى النور وتنمو، ولربما هذا ما أشار إليه الدكتور الجميلي حين قال إننا فرطنا في كثير من الجوانب الإجرائية، وهذا صحيح فعلاً، ولذلك لا ينبغي أن تدفعنا نزعة التباكي والافتخار الذي هو حق لنا بأن ننكر جوانب القصور والضمور في تاريخ حضارتنا والتي ينبغي علينا استدراكمها وتصحيح مسارها.

إننا نعيش فقه الضرورة منذ يوم معركة صفين، وقد صاحب هذا الفقه تاريخ الأمة وما قانون الطوارئ المعلن في بعض البلاد الإسلامية إلا صورة من صور هذا الفقه، لكن هذا

ينبغي علينا من أجل التأصيل لدولة الإسلام أن نعود لما قبل يوم صفين، ولذلك اخترت في هذه المائدة أن أتحدث عن بنية الدولة النبوية لا باعتبارها بناء مكتملاً من الناحية الهيكلية لأن الهيكلة على كل حال جهد بشري، ولكن باعتبارها بناء مكتملاً من الناحية القيمية، وفضاء تحتاج إلى أن نسير إليه، فتحن اليوم لا تحتاج إلى الرجوع إلى الإسلام بل تحتاج التقدم إلى الإسلام.

■ الرد الثالث : الدكتور عبد الحميد الصغير

بعض الاعتراضات التي تقدم بها السادة الأفضل مضمونها أني قلت بأن الفكر الإسلامي يعرف غنى في التنظير وفقرًا في التنزيل، ومن حق المعرض أن يعترض لكن أيضًا من حق التاريخ أن يعترض على اعتراض المعرض وأن يرفض اعتراضه، فالتاريخ يثبت أن هناك تحفة في الفكر الإسلامي من حيث التنظير وهي مهمة لا شك في ذلك، لكن حتماً كان التنزيل فقيراً جداً، وإنني أتساءل: هل كان الفقه كثير التنزيل أم قليله في العصور المتأخرة؟. وأتساءل ماذا كان مصير تنظيرات ابن خلدون والشاطبي؟ هل عرفت طريقها إلى التطبيق؟. كما أتساءل: لماذا لم تجد سبيلاً إليها إلى التطبيق؟.

الجواب طبعاً أن العصر لم يكن مناسباً للتinzيل، فقد كانت هناك عوائق موضوعية تمنع التنزيل ليس فقط تنزيل القيم أو تنزيل المقاصد بل حتى جانباً آخر ذا أهمية قصوى تجاوزته في عرضي وهو العلوم التطبيقية التقنية، وهذه أيضاً من حقنا أن نتساءل عن عوائق تنزيلها وعن أسباب عدم تطورها في العالم الإسلامي كما تطورت في العالم الغربي؟. أعتقد أن ذلك كان لسبب وحيد وهو أن هذه العلوم في الغرب نزلت على الواقع

وخصوصاً للتطبيق وارتبطت على وجه خاص بالصالح الاقتصادي والاجتماعية والسياسية، فتاريخنا يشهد على أننا امتلكنا علماء عظاماً في الرياضيات والطبيعيات والكيمياء لكن علومهم ومعارفهم ظلت حبيسة الكتب شأنها في ذلك شأن العلوم الإنسانية نفسها. لقد ثمنيت كما ثمنى الأستاذ الشنقيطي أن أمتدح التاريخ الإسلامي لو كان فيه غنى في التنزيل، لكن الحكم للتاريخ على نفسه علينا، وهو المرجع أولاً وأخيراً.

أما سبب عدم التنزيل هل هو غياب الإرادة أم هو غياب القابلية؟، وهذا يذكرني بكلمة للمفكر الجزائري مالك بن نبي مفادها أن القابلية للاستعمار هي القابلية للاحتلال، وأعطي مثالاً هنا من الفترة السعودية يتمثل في مشكلة انحراف القبلة في جامع القرويين، فالفلكيون كلهم أجمعوا على أن قبلة محراب الجامع منحرفة، لكن الفقهاء قاموا ضد هذا الرأي وقالوا: كيف يمكن أن نغير قبلة وضعها ورسمها أجدادنا الأوائل لقول الفلكيين، الواقع أنها لا تدرك من الحكم في هذه القضية فهو للأجداد أم للفلكيين، فهناك قابلية للتقليل تمنع حتماً من التنزيل.

أما عن إمكانية تعارض منطق الدولة ومنطق الشرع فهناك أمثلة كثيرة تدل على ذلك، وقد ذكرت مثالاً على ذلك في مداخلتي تتعلق بمشكلة عبيد البخاري في عهد المولى إسماعيل حيث ساد منطق مصلحة الدولة وهو الذي سميه بالبراجماتية أو التوجه البراغماتي، لأنه لو لم يلتجأ المولى إسماعيل إلى جمع عبيد البخاري وتكون جيش لما استطاع حكم المغرب وتوحيده، لكن كل ذلك كان مخالفًا لمنطق الشريعة وهو المنطق الذي تمسك به الفقيه الكبير محمد جسوس ولم يراع منطق مصلحة الدولة.

■ الرد الرابع : الدكتور عبد السلام بلاجي

إن قضية تعدد المرجعيات أمر واقع، يشهد لها الخطاب الملكي لسنة 2003م الذي يتعارض مع مدونة الأسرة، كما تشهد له ديباجتها التي نصت على ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة وممقاصد الإسلام السمحنة وإعمال الاجتهاد والاستنباط، مع الاستهدا بهما يقتضيه روح العصر والتطور، وما يقتضيه التزام المملكة بحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، فنص المدونة دبر الاختلاف أو التعارض أو التعدد بين هذه المرجعيات كاملة. وقد دعوت في أطروحتي التي كان أستاذي محمد الروكي من المشرفين عليها والتي تعلقت بتجديد أصول الفقه وتطوريه إلى ضرورة إدماج المواثيق والمعاهدات الدولية في أصول الفقه كأدلة أسلافنا الأعراف والمصالح.



التصنيفات

الحمد لله والصلوة والسلام على مولانا رسول الله وآلته وصحبه:

نظمت مؤسسة دار الحديث الحسنية بالعاصمة المغربية الرباط يوم الخميس 02 محرم 1432 الموافق 09 ديسمبر 2010 مائدة مستديرة حول موضوع «مؤسسات تدبير الاختلاف في التجربة الإسلامية»، شارك فيها ثلة من العلماء والأساتذة والباحثين من داخل المغرب وخارجها، والذين تناوبوا على إلقاء عرضوهم ومداخلاتهم التي أعقبتها مناقشات وردود وتعقيبات أثرت موضوع المائدة ونتائجها.

وفي ختام أشغال هذه المائدة المستديرة، وبعد الاستماع إلى كل المداخلات والتعقيبات، تليت التوصيات الآتية:

- أولاً: اشتداد الحاجة إلى منظومة شاملة للحرفيات والمبادئ الأساسية تتبلور من مقاصد الشريعة ومجموع أحكامها لتكون مرتكزاً قيمياً لتدبير الاختلاف.
- ثانياً: ضرورة تحويل المبادئ والقيم والمقاصد إلى مؤسسات تسهم في تدبير الاختلاف بفعالية واستمرارية، وقد عرضت من خلال المداخلات مجموعة من المبادئ منها المستوحاة من أصول التشريع كأصل العرف وما جرى به العمل، ومنها المستوحاة من مبادئ القضاء والفتيا كالأخذ بالحكم المشهور والقضاء بالحكم الواحد على جميع الخصوص، ومنها المستوحاة من قواعد السياسة الشرعية كالتمييز بين الاختصاصات وتوزيع السلطات، أو تلك المبادئ العامة المستوحاة من التجربة النبوية والخلافة الراشدة في الحكم وعلى رأسها مبدأ الشورى.

- ثالثاً: الحاجة إلى دراسة تقنين أحكام الشريعة ورصد ما تضمنته من مكاسب وما عانته من سلبيات لاستئناف السير، باعتبار التقنين من أقوى وسائل تدبير الاختلاف.
- رابعاً: اقتراح تفعيل القيم الاجتماعية المجتمعية وجعلها وسائل لتدبير الاختلاف انطلاقاً من قيم المجتمع لا من قيم الفرد.
- خامساً: اقتراح حوار إسلامي علماني بدل حوار إسلامي مسيحي لتدبير الاختلاف بين الإسلام والغرب، نظراً لوجود العلمنانية في الوجود الإسلامي بالغرب.
- سادساً: اقتراح منطق خطابة جديد قائم على تجاوز مبادئ علم المجادلة والمناظرة القديم، وهو اقتراح يعكس إحدى صور الاستفادة من المنطق في مجال الجدل والمناظرة.
- سابعاً: اقتراح توظيف عدد من الآليات الدستورية في بعض القوانين المعاصرة، والاستفادة منها لحل إشكالية المرجعيات وتدبير الاختلاف بينها.
- ثامناً: اقتراح أن تنظم مؤسسة دار الحديث الحسنية محاضرة لتحرير مفهوم المذهب والتمذهب نظراً لأهمية هذه القضية في تدبير الاختلاف.

دة. فريدة زمرو

المحتويات

5	المقدمة
9	الكلمة الافتتاحية
	◎ أحمد الخمليشي
13	كلمة اللجنة المنظمة
	◎ د. أحمد السنوفي
المحور الأول : المبادئ العامة والمفاهيم المرجعية الكلية للنظم والمؤسسات في التجربة الإسلامية	
19	نظارات في بنية الدولة النبوية
19	◎ أ. د. محمد المختار
29	تدبير الاختلاف من خلال مؤسسة الفتوى
	◎ أ. د. محمد الروكي
36	إشكالية تنزيل القيم وأزمة المؤسسات
	◎ أ. د. عبد المجيد الصغير
55	سؤال تدبير الاختلاف في تجربة الخلافة الراشدة
	◎ أ. د. محمد رفيع
67	تقنين أحكام الشريعة الإسلامية
	◎ أ. د. حسن بن محمد مسفر
81	أبعاد مؤسسة الشوري الراشدة
	◎ أ. د. محمد ناصيري
المحور الثاني : الإجراءات العملية والتنظيمية في تدبير الاختلاف : من التأصيل والتنظير إلى التنزيل والتأطير	
87	آلية الاجتماعية في صياغة مرجعية تدبير الاختلاف
89	◎ أ. د. سمير بودينار

الخلاف والخلف.....	95
◎ أ. د. حمو النقاري	
قواعد تدبير الاختلاف بين المؤسسات.....	101
◎ أ. د. حميد الوافي	
تدبير المدينة عند فلاسفة الإسلام.....	109
◎ أ. د. فؤاد بن احمد	
تجربة المغرب الحديث في تدوين الفقه الإسلامي وتدبير الاختلاف.....	117
◎ أ. د. عبد السلام بلاجي	
التعقيبات	
تعليق أ.د. أحمد الخميسي.....	126
تعليق أ.د. الدكتور سعيد بلبشير الحسني.....	128
تعليق أ.د. محمد العلمي	130
تعليق أ.د. عمر جدية.....	131
تعليق أ.د. محمد عوان.....	133
تعليق أ.د. أحمد البوكيلي.....	134
تعليق أ.د. حسن الباز.....	136
الردود	
الرد الأول : أ.د. محمد الروكي.....	138
الرد الثاني: أ.د. محمد المختار الشنقيطي.....	140
الرد الثالث: أ.د. عبد المجيد الصغير.....	141
الرد الرابع: أ.د. عبد السلام بلاجي.....	143
التوصيات.....	145
◎ أ. د. فريدة زمرو	
المحتويات	149